

التحارير البيوانع على جميع الهوامع للسبلي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله (اللازهرى) (ح 905 هـ)

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

تحقيق محمد بن العربي الهلالي السعقوني

الجزء الأول

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427 هـ - 2006 م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الثمار اليونان
على جمع الجوامع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَع

عبد الرحمن الأزهري

أسكنه الله الفردوس

الثمار البيوانع

على جميع الجوامع للسبلي

تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (ت 905 هـ)

تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي

الجزء الأول

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427هـ - 2006م

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب: الثمار البوانع على جمع الجوامع

المؤلف: خالد الأزهري (ت 905 هـ)

تحقيق الأستاذ: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي

الحقوق: جميع الحقوق محفوظة للوزارة

التصنيف والإخراج الفني: دار أبي رقران للطباعة والنشر

الطبعة الأولى: 2006/1427

رقم الإيداع القانوني 2006/1696

ردمك 9954-0-5075-2

دار أبي رقران للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 037 20 75 83 - الفاكس: 037 20 75 89

البريد الإلكتروني E-mail: editboureg@iam.net.ma

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيُّ
أَسْكَنَهُ اللهُ النَّبَاتِ الْفَرْوَسِيَّ
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

إن خير ما ألهم الجنان ونطق به اللسان حمد الله على ما منح من الإحسان. نحمده ونشكره على سيدنا محمد للبعوث بخير الأديان، للمصطفى لخاتمة الرسالات إلى بني الإنسان، وعلى آله للمهتدين وصحابته والتابعين لهديبهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من منن الله علي أنني كنت أتذكر مع جمع من الطلبة متن جمع الجوامع في أصول الفقه وشاءت قدرة الله أن توجد بخزائنتنا نسخة من الثمار البيوانع على جمع الجوامع للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، فكنت أرجع إليها كلما عن لي عسير، وند عن إدراك الفهم ما هو عن أمثالي غير يسير، فأجد فيها ما يجعلني أحس بلذة الاقتناع، فنشأ لي من ذلك هاجس يرغبني في إبراز هذا الشرح القليل الوجود منقحا سديدا يستفيد منه كل راغب في الاستفادة.

إلا أن هيجان هذا البحر يمنع سفينتي عن الإقلاع ويقابل هاجسي بأموج الامتناع غير أن حب نشر العلم يسهل علي العوم في خضم هذا الهيجان ويحثني على السير في هذا الميدان لا سيما وقد ألفنا التطفل على كلام الشيخ خالد الأزهري في دروسنا النحوية، فقوي بذلك العزم وتأكدت الرغبة في نبيل الأجر.

لكن ماذا أصنع في منهجية التحقيق...؟

إنه ليس أمامي إلى اللجوء إلى الأسر العلمية هنا وهناك لعلمي أجد نسخة أقابل بها نسختي وإن كانت والحمد لله منقولة من نسخة مقابلة على المؤلف فقل بذلك غلطها.

حقا سافرت وكاتبت وطال الأمد دون جدوى لقد كاد اليأس يغلب الرجاء ثم جاء الفتح من الله فحصلت على نسخة مصورة من نسخة العلامة ابن زيدان المكناسي، ويعد أن فرغت من المقابلة وجدت نسخة ثالثة اشتريتها فاجتمعت لدي والمئة لله ثلاث نسخ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

وصف النسخ التي اعتصمت عليها:

قلت لقد توفرت لدي ثلاث نسخ خطية:

الأولى: النسخة التي في خزانتنا وهي أصحابها غير أن كاتبها يسقط الهمز حيثما ورد وينقط الألف المكتوب بصورة الياء ويهمل التاء التي بصورة الهاء، ولرمز لها بـ (خ) وهي بخط مشرقي جيد غير الورقتين الأوليين فإنهما بخط مغربي جميل وغير الورقات من ص 76 إلى 87 فإنه بخط مغربي لا بأس به يخالف خط الورقتين وفيها 456 صفحة وفي آخرها قال مؤلفه خالد بن عبد الله الأزهري: إنه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الأخير سنة تسعمائة وأنه فرغ من كتابته بعد عصر الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنين وتسعمائة وكان الفراغ من تعليقه يوم الثلاثاء رابع ربيع الأول سنة اثنين وتسعين وألف من نسخة مقابلة على مؤلفه وذلك على يد أفقر العباد عامر بن حسين المالكي غفر الله له ولوالديه أمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما.

الثانية: النسخة المصورة من نسخة العلامة ابن زيدان المكناسي توجد بالخزانة الملكية بالرباط، رعى الله مولانا أمير المؤمنين وحفظه من غير الدهر ونوائبه وأبقاه ذخرا للعلم والعلماء، وأرمز لها بـ (ز) وتحمل رقم: 12042، وبدخلها طابع في عدة ورقات فيه المكتبة الزيدانية بالعربية مدور عليه بالفرنسية للمكتبة الزيدانية مكناس وكتب فوق الطابع في الصفحة الأولى من من الله تعالى على أحوج الوري إلى مولاه عبد الرحمان بن زيدان سدد الله خطاه.

وهذه النسخة بأنواع من الخط فالصفحة الأولى نوع والثانية إلى 273 نوع غير عشرة أسطر أسفل الصفحة 53 ومثل ذلك أعلى الصفحة 109 فإنه بخط يشبه للمشرقي، ومن 274 إلى 303 نوع آخر وكل ذلك خط مغربي يقرأ ومن 304 إلى آخرها بخط مشرقي لا بأس به، وهذه النسخة في المرتبة الثانية تصحيحا وفيها 392 صفحة وفي آخرها قال مؤلفه الشيخ خالد الأزهري يتغمده الله برحمته فرغت من تصنيفه يوم الخميس خامس وعشرين من شهر ربيع الأخير سنة تسعمائة تقبل الله ذلك بمنه وكرمه أمين، أمين. وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان المعظم من شهور سنة 1112 من الهجرة النبوية على شارعها

أفضل الصلاة والسلام والحمد لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان ختمها بمدينة خير الأنام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى السلام.

الثالثة: النسخة التي حصلت عليها من صاحب مكتبة دار التراث بالرباط السيد ناجي مصطفى يرحمه الله وهو ممن ساهموا في إنجاز هذا العمل وبه تعرفت بالسيد قاسم السملالي والأستاذ عبد العزيز الساوري اللذين ساهما في مراجع هذا البحث، وأرملها بـ (ت) فيها 109 صفحة تقريبا عرضها 20 سنتمرا وطولها 27 سنتمرا وهي بخط مغربي جميل وفيها بتر من قوله المطلق والمقيد كالعام إلى قوله البيان إخراج الشيء إلخ ويقدر ذلك بمقدار ورقة منها وهذه أكثرها أغلطا وأقدمها تاريخا. في آخرها قال مؤلفه الشيخ العلامة خالد الأزهرى تغمده الله برحمته، فرغت من تصنيفه يوم الخميس خامس وعشرين من شهر ربيع الأخير سنة تسعمائة تقبل الله ذلك منه بمنه وكرمه سبحانه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

تم نسخه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله في ثالث والعشرين يوما من شهر الله ربيع الثاني عام تسعين وألف على يد علي بن محمد بن يوسف الدخيسي كتبه لشيخه الولي الصالح العارف بالله ورسوله أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن سعد كان الله لنا وله في الدارين وليا ونصيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

الرابعة: النسخة الأدوزية

بعد الفراغ من تحقيق الكتاب أتخفني صديقنا الأجل البحاثة الفلكي السيد الحاج محمد البوجرفاوي أستاذ المدرسة الوجاجية زاده الله رغبة في خدمة العلم في نعمة وعافية.

أتخفني بصورة من نسخة الكتاب لبعض السادات الأدوزيين جزى الله الكل خيرا، وهي بخط مغربي جميل تحتوي على 365 صفحة مع أغلطا فيها وانفردت بإثبات ما تركه النساخ في النسخ الثلاثة الأخرى من قوله: «ثامنها وبه قال قوم» إلى قوله: «تاسعها...» وذلك في الكتاب الثالث في الإجماع ص 514 ج 2 .

ولم يرد لهذه الفقرة ذكر في الكتاب في غير هذه النسخة وفي آخرها انتهى على يد كتابه في التاسع من شهر الله صفر عام 1309 هـ محمد بن محمد بن الحسن بن الحاج بن عبد الله الجلوي.

منهج التحقيق

جعلت النسخة (خ) أصلا لا أعديل عنها ما وجدت إلى ذلك سبيلا وقابلتها ب (ز) كلمة كلمة، ثم قابلت النسختين ب (ت)، فزدت في (خ) ما بدا أنه تركه كاتبها وعوضت بعض كلماتها بما جاء في (ز) و(ت) حيث يقتضي المعنى ذلك مع التنبيه عليه.

وأنبه كذلك غالبا على الكلمات للختلفة اللفظ للمتقاربة المعنى في النسخ كلها. ولا أذكر ما جاء ناقصا في النسختين (ز) و(ت) ولا ما جاء فيهما محرفا إلا نادرا وأنبه على أنني أقتصر غالبا في ترجمة الأعلام على بعض ما ورد في الأعلام للزركلي بعد الرجوع إلى كل ما أمكن الرجوع إليه من مصادره وما أكثرها.

وكثيرا ما تكلفت للشقة في الرحلات إلى الخزائن الخاصة والعامّة فحصل لي اليقين أنه جمع ما تفرق في مصادر متعدد باختصار فتبعته في تقديم تاريخ الولادة فالوفاة بالتاريخين أو الوفاة فقط عند عدم الاطلاع على الولادة.

وأقتصر في تخريج الحديث الولد في صحيح البخاري ومسلم عليهما غالبا وإن كانت له مصادر أخرى. وربما اكتفيت بالمصدر الذي ينسب إليه الحديث في الشرح ولو من غيرهما.

كما أنبه على أنني أترجم أو أخرج أو أفسر في أول مكان ورد فيه ما يحتاج لذلك ثم أشير إليه إذا أعيد بالترقيم غالبا رغبة في الاختصار.

وأعتقد أن القارئ يجد هذا الشرح من أهم شروح جمع الجوامع الكثيرة، والشيخ الأزهرى معروف بالإتقان والتحقيق في جميع مؤلفاته وبأنه من أحسن الناس أسلوبا فهو يميل إلى الإيجاز حيث يتضح المعنى وإلى الإطناب حيث يقتضي الحال. وبالجملة فهو يضع الهناء مواضع النقب ذلك أنه نشأ في عصر امتاز بالنشاط العلمي مليء بالأجلة من العلماء كالمحلي والسيوطي وأضرابهما.

ولعل شرحه هذا من آخر مصنفاته إذ هو آخر كتبه المؤرخة مما بأيدينا. لقد فرغ من تصنيف تمرين الطلاب في صناعة الإعراب أول يوم من رجب عام 886 هـ ومن شرح الأجرومية أول يوم من رجب 887 هـ ومن التصريح يوم عرفة سنة 896 هـ. وفرغ من هذا الشرح يوم الخميس 25 ربيع الثاني 900 هـ. وفرغ من كتابة هذا الشرح يوم الجمعة 3 رمضان 902 هـ ولم يعمر بعد هذه الكتابة إلا ثلاث سنوات تقريبا.

وبلاحظ أنه يتفنن عند ذكر بعض الأعلام وذلك إما اختبارا للذهن أو أمانة للنقل.

فمثلا يقول القاضي أبو زيد ويقول أبو زيد الحنفي ويقول أبو زيد الدبوسي. كما أنه يحرص كل الحرص على أن ينسب كل قول لقائله ويكثر الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فجاء الكتاب يحتاج إلى ترجمة الأعلام وتخريج الآيات والأحاديث وذلك عمل غير يسير يعلم قدره من مارس التحقيق وكيفما كان الحال فالغرض هو إبراز هذا الشرح للقارئ سالما من الأخطاء ما استطعت وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ولا أنسى أن أقدم شكري الخالص لكل من ساهم معي في مقابلة هذا الشرح وتحقيقه من تلامذتي ولكل من ساهم معي في هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

المحقق محمد بن العربي اليعقوبي الهلالي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن الأزهري
أسكنه الله الفردوس

ترجمة الإمام عبد الوهاب ابن السبكي صاحب جمع الجوامع

هو تاج الدين الشيخ عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي
القضاة المؤرخ الباحث ولد بالقاهرة سنة 727 هـ وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها
وبها توفي سنة 771 هـ ونسبته إلى سبك من أعمال لنوفة بمصر وكان طلق اللسان قوي
الحجة انتهى إليه قضاء شيوخ عصره وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر ثم
أفرج عنه وعاد إلى دمشق وتوفي بالطاعون. قال ابن كثير جرى عليه من المحن
والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

من تصنيفاته طبقات الشافعية الكبرى (طبع في 16 جزءا)، ومعيد النعم ومبيد
النقم ط. وجمع الجوامع في أصول الفقه (طبع). ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع
(طبع). وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية. والأشباه والنظائر في
الفقه. والطبقات الوسطى. والطبقات الصغرى وله نظم جيد أورد الصفدي بعضه في
مراسلات دارت بينهما. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. وشرح منهاج الوصول
إلى علم الأصول للبيضاوي وتشحيد الأذهان على قدر الإمكان. والسيف المشهور في
عقيدة أبي منصور وغير ذلك (1).

ترجمة الشيخ خالد الأزهري

هو الشيخ خالد الأزهري بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري
زين الدين المعروف بالوقاد النحوي من أهل مصر ولد بجرجا من الصعيد سنة 838 هـ
ونشأ وعاش في القاهرة وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها سنة 905 هـ له المقدمة
الأزهرية في علم العربية. وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب. وشرح الأجرومية،
والتصريح بمضمون التوضيح. وشرح البردة، وشرح المقدمة الجزرية في التجويد، والألغاز
النحوية. وتفسير آية ﴿لَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾. وتمرين الطلاب في صناعة الإعراب
وغير ذلك (2). ونزيد بعملنا هذا في قائمة كتبه. الثمار اليونان على جمع الجوامع وقد
ذكر في الموسوعة العربية الميسرة.

(1) الكشف ج 5 ص 639، والاعلام ج 4 ص 184 .

(2) الكشف ج 5 ص 343، والاعلام ج 2 ص 297 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فما ذم


من النسخ الخفية للكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



وتعريف المعرفة بدلا وينقلب المتبوع تابعا لقوله تعالى الي صراط العزيم
 المحمد الله في قرارة الجهادي الامتة اي دالها بلطف ولاحة لغة الجهاد
 والمراد بها هنا جميع الخلق المعاصرون له صلى الله عليه وسلم
 والجادون بعده وتسمى امة الدعوة ويسمى المسلمون منهم امة
 الاجابة لربنا دينا وهو دين الاسلام اخذ من قوله تعالى والله
 اعلم بما
 كنهى الي صراط مستقيم وعلى الله وهو اثار به المؤمنون من بني
 هاشم وبني عبد المطلب عند الشافعي وبني هاشم فقط عند
 ملك وابي حنيفة وقيل كل مسلم واختاره النووي في شرح المهدى
 وقيل من انتسب الي المنزلة وقيل الصحابة وعترته وقيل
 الاقرباء من المسلمين وصحبه اسم جمع ما يجب بمعنى الصحابي
 وهو من اجتمع من قريش صلى الله عليه وسلم وما تعلق بالامان
 وبين الاله والحب محرم وخصيص من وجه فتمت اجتمع به صلى
 الله عليه وسلم من اثار به المومنين فهو من الاله والحب ومن
 لم يجتمع به منه فهو من الاله فقط ومن اجتمع به من غير
 القرابة بشرطه المنفرد فهو من الصحيب فقط ما سمد رية
 ظرفية فاست الطروس جمع طرس بكسر الطاء وهو الصيغة كما
 في الصحاح وقيدها في المحكم بالذي كتبت تحت محبت والمراد هنا الاوراق
 بذليل قوله والسطور جمع سطر وهو الكتابه وفي كل منهما
 مصان محدود فطالب العيون من حيث المعنى والتعدد وما قام
 بياض الطروس وسواد السطور والعيون الاقفاظ الدالة على المعان
 المشعيرة مقام اي قباير بياضها اي العيون وسوادها جعل
 الاقفاظ عيوننا بياض الطروس وبياضها وسواد السطور وسوادها
 فشيء بياض الطروس وسواد السطور بياض العيون الباهرة

وغيره

والصالحين غير المذكورين لان المذكورين داخلون في الصالحين
 فسطفهم على من ذكر قبلهم عطف عامر علي خاص والعمالجين
 صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وعمون المباد
 اوليك المذكورون رفيفا اي رفقا في الجنة بان يستمتع فيها
 برويتهم ورويانهم والحضور معهم وان اختلفت مراتبهم
 في درجات الجنة ومن فضل الله ان كل من دخل الجنة راص
 بجاله غير معتقد انه مفضول دفعا للحسرة باخلاق الموليت في
 الجنة علي قد واعمالهم وعلى قد وفضل الله على من يشا
 من عباده جعلنا الله منهن نسمة وفضله والحمد لله رب
 العالمين قال مولفه خالدين عبد الله الا وهري انه فرغ
 من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر
 ربيع الاخرة سنة تسما به وانه فرغ من كتابته بعد عصر
 الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنينم وتسما به وكان اللوغ
 من تعليقه يوم الثلاثاء رابع ربيع الاول

ص


ح
ع
كرمه

سنة اثنينم وتسعين والى من نسمة
 مقابلة علي مولفه وذلك على يد
 العباد عامر بن حسن المالكى
 عفو الله له ولوالديه
 امين وعلى الله
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه
 وسلم
 تسليما
 شهر
 ربيع
 سنة

ونماذج من غير المذكورين لان المذكورين ذاك هو في الصالحين
فقطه على من ذكر قبلهم من علم على خاص والصالحين جميع صالحين
وهو الفاتح بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد في الدنيا والآخرة
المذكورون رفيعا اي رفعا في الحكمة بان يستخرج فيها بزر ونبوة
وإبارتهم والحضور معهم وان اختلفت مراتبهم في درجات الحكمة
من فضل الله ان كل من دخل الحكمة راض بحاله غير يعتقد انه من
مفضل الله رفعا للحسرة باختلاف المراتب في الحكمة على قدر اعمالهم
وعلى قدر فضل الله على من يتقوا من عباد الله جعلنا الله منهم عبدا
وقضاه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما ما دام بين اي يوم من الايام
ثم مولد الشيخ خالد الازهر في بغداد في سنة ١٢٠٠ هـ من
تصنيفه يوم الخميس خامس عشر من شهر ربيع الاخر سنة
١٢٠٠ هـ ما به تقرب الله ذلك منه وكبره الله عز وجل

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة الاربعاء
لاربعة عشر ليلة خلعت من شهر رمضان المعظم من شهر
سنة ١٢٠٠ هـ من الهجرة النبوية على شاربها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله على التمام والله الموفق لا ريب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان ختمها
بمدينة حلب الانام وصباح الازلام ورسول الله العبد المذنب
من الله افضل الصلاة والسلام

للغير كما شرع عليه في هذه النسخة المباركة ليلة الاربعاء
في داره في حلب في ربيع الاخر سنة ١٢٠٠ هـ من شهر رمضان
المعظم من شهر سنة ١٢٠٠ هـ من الهجرة النبوية على شاربها
افضل الصلاة والسلام والحمد لله على التمام والله الموفق لا ريب
سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان ختمها
بمدينة حلب الانام وصباح الازلام ورسول الله العبد المذنب
من الله افضل الصلاة والسلام



كتاب في معرفة الوجود والعدم على مذهب الفلاسفة
وهو من تصنيف الشيخ محمد باقر الخليلي

في الرد على منكري الوجود والعدم...
وهو من تصنيف الشيخ محمد باقر الخليلي

الوجود والعدم من وجهين أحدهما الوجود والعدم المطلق والآخر الوجود والعدم النسبي
فالوجود المطلق هو الوجود الذي لا يتوقف على غيره وهو الله تعالى
والعدم المطلق هو العدم الذي لا يتوقف على غيره وهو ما لا شيء
والوجود النسبي هو الوجود الذي يتوقف على غيره كالوجود النسبي للإنسان
والعدم النسبي هو العدم الذي يتوقف على غيره كالعدم النسبي للإنسان
والوجود المطلق لا يتوقف على الوجود النسبي والعدم المطلق لا يتوقف على العدم النسبي
والوجود النسبي يتوقف على الوجود المطلق والعدم النسبي يتوقف على العدم المطلق
والوجود المطلق والعدم المطلق هما الوجود والعدم الحقيقيان
والوجود النسبي والعدم النسبي هما الوجود والعدم النسبيان

الوجود والعدم

وهو من تصنيف الشيخ محمد باقر الخليلي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّجَّارِيِّ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

الحمد لله على إنعامه وإفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله.

أما بعد، فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع في أصول الفقه يتبع الأصول ويبين الفصول خال عن التعقيد والانتشار حاوٍ للإيضاح (1) والإختصار سميته **الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع** سألني به بعض الإخولن لما رأى قصر الهمم في هذا الزمان والله المسؤول أن يتلقى (2) بالقبول بمنه وكرمه آمين.

ابتدأ المصنف رحمه الله بقوله باسم الله الرحمان الرحيم اقتداءً بالقرآن العظيم وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم. «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمان الرحيم فهو أجذم». روله بهذا اللفظ الحافظان الخطيب البغدادي (3) في جامعہ وعبد القادر الرهاوي (4) في أربعين. والبال: الحال والأجذم بالمعجمة المقطوع البركة ثم أسند الحمد إلى نفسه وجميع جوارحه مبالغة فقال «نحمدك اللهم» أي نشني عليك يا الله الثناء الجميل على قصد التعظيم «على نعم» جمع نعمة اسم مصدر أنعم فهي بمعنى إنعام الذي هو المصدر القياسي وليس المراد الشيء المنعم به لأن الحمد على الإنعام الذي هو من أوصاف المنعم تعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر

(1) في ت: للإيضاح

(2) في ز: والله لسأل أن يتلقى

(3) ولد 392، وتوفي 463 هـ «1002-1072 م» أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ما له في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث من كتبه لكثيرة تاريخ بغداد 14 مجلدا ترجمته في الإعلام للزركلي ج 1 ص 172.

(4) «612-536 هـ = 1141-1215» عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء الرهاوي ثم الحراني أبو محمد من حفاظ الحديث من مصنفاته كتاب الأربعين للتبائية الإسناد والبلاد مجلدان في الحديث الاعلام ج 4 ص : 40

الإنعام كما يُوخذ من كلام المطول (1) «يؤذن» بزال معجمة أي يعلم «الحمد» المقابل للنعم «بازديادها» بالإضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل والأصل بازديادنا إياها لا بإضافة إلى الفاعل كما يفهم من بعض الشروح لأن زد لا مطاوع زاد المتعدي لاثنتين فتعدي (2) هو إلى واحد تقول زدنا الله النعم فزددناها وقد عدل المصنف في هذه الفقرة أنني عشر عدلا يشهد كل عدل منها بنكتة جيدة الأول أنه عدل عن الجملة الإسمية إلى الفعلية لأنها تدل على الحدوث والتجدد المناسب للمقام الثاني أنه عدل عن الماضي الذي هو الأصل في الأفعال إلى المضارع لأنه يدل على الحال حقيقة الثالث أنه عدل عن همزة المتكلم إلى نون المشاركة إشارة إلى أنه لم ينفرد لسانه بالحمد بل شاركه فيه سائر السنة جولحه مبالغة وضح نسبة الحمد إليها كما صح نسبة الشهادة إليها في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ (3) والجامع بينهما القول. ونقل المولى زاده (4) عن الإمام الرززي (5) إن حمد الله يعم المولود الثلاثة يعني اللسان والجنان والأركان قال ووجهه أن يجعل ما يحمد به من المولود حامدا كما يجعل ما يقطع به من الآلات قاطعا كالسكين وبهذا التوجيه يندفع ما يقال إنه إن أراد المشاركة الحقيقية فذلك خلاف الواقع وإن أراد التعظيم فغير مناسب للمقام لأن خطاب العبد لمولاه بالثناء عليه مقام التلبس بالذلة والخضوع والاعتذار عنه بأنه إنما أتى بنون العظمة لإظهار ملزومها وهو تعظيم الله إياه فلا يؤدي إلى دعوى التعظيم المنافي لقوله بعد، ونضرع أي نذل ونخضع، الرابع أنه عدل عن التعبير بالثناء إلى التعبير بالحمد لاشتمال أحرفه على الحياء الحلقية والميم الشفهية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية، الخامس أنه عدل عن الظاهر إلى كاف الخطاب (6) للتلذذ بخطاب الله تعالى، السادس أنه عدل عن إياك نحمدك بتقديم الضمير الدال على الاختصاص كما في إياك نعبد إلى نحمدك لأن المقام مقام الحمد

(1) كتاب في قبلاغة لسعد الدين مسعود بن عمر لفتازلي: ط.

(2) في ز: ت فيتعدي.

(3) سورة النور الآية: 24 .

(4) محمد بن أحمد للدعوى بمولانا زاده محب الدين الخنفي للتوفى 859 هـ له حاشية على بديع النظام لابن الساعاتي في الأصول وحاشية على مفتاح العلوم للسكاكي وحاشية على إهدية للمرغيناني في الفروع: كشف الظنون ح 6 ص 201 .

(5) «544-606 هـ = 1150-1210 م» محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرززي الإمام للفسر أوجد زمانه في العقول والنقول من كتبه لكثيرة مفاتيح الغيب في تفسير القرآن. ومعالم أصول الدين وللحصول في علم الأصول:

الإعلام ج 6 ص 313 .

(6) في ز: ت: كاف للخطاب.

فتقديمه أهم من تقديمه (1) الضمير كما ذهب إليه الزمخشري (2) في تقديم الفعل كما في قوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (3) . السابع أنه عدل عن قوله يا لله إلى قوله اللهم لأنه أكثر في الاستعمال من كلمة يا الموضوع للبعيد مع أنه سبحانه أقرب إلى عبده من جبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة ولذا لم يأت التنزيل إلا به، الثامن أنه عدل عن إطلاق الحمد إلى تقييده بالنعم ليكون شكراً أيضاً لتعلقه (4) بحصول الزيادة للوعد بها في قوله تعالى ﴿لئن شئتم لأزِيدنكم﴾ (5) فإن صدق الوعد في هذه الآية يقتضي كون الشكر ملزوماً للإزدياد فوجوده يؤذن بوجوده لأن اللازم لا يتخلف عن ملزومه والله لا يخلف الميعاد التاسع أنه عدل عن أنعمك بالتعريف والقللة إلى نعم بالتنكير والكثرة ليدل الجمع على التكثر والتكثير والتعظيم، العاشر إنه عدل عن ذكر للنعم به لقصور العبارة عن الإحاطة به ولثلاثا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن، الحادي عشر أنه عدل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله يؤذن الحمد ولم يقل يؤذن هو للموازي لقوله تعالى ﴿اعملوا هو أقرب للتقوى﴾ (6) لثلاثا يتوهم أن الضمير لمصدر يؤذن لمجاورته له وهم يراعون الجوار ما أمكن نحو هذا جحر ضب خرب (7) الثاني عشر أنه عدل عن الزيادة إلى الإزدياد لأنه أبلغ في الحصول وأنص على الوصول كالاكتساب فإنه أبلغ من الكسب لما فيه من الاعتمال كما قاله الكشاف (8) «ونصلي» أيتها الجوارح ونسلم «على نبيك» بغير همز من النسبة بفتح النون وسكون الموحدة وهو الرفعة وبالهمز من النبأ وهو الخبر واختلف في معناه على قولين أحدهما أنه إنسان أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا، والثاني أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله أم لا، «محمد» بدل من نبيك لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب بما يقتضيه العامل.

(1) في ز: تقديم الضمير

(2) « 467-538هـ = 1075-1144م » محمود بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد الخولزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم من أئمة العلم والتفسير جاور مكة زماناً فلقب جار الله من أشهر كتبه الكشاف في التفسير يعتني بالبلاغة كثيراً:

الاعلام ج 7 ص 178 .

(3) سورة العلق : الآية 1

(4) في ز: للعلم وفي ت: للعلاقة.

(5) سورة إبراهيم : الآية 7.

(6) سورة اللائدة: الآية 8 .

(7) من أمثلة النحويين للمخفوض بالمجاورة فخر روى بالجر لمجاورته لضب وهو في محل رفع صفة جحر وعلى لرفع أكثر لعرب: حاشية أبي النجا على شرح الشيخ خالد على الأجرمية ص 109 الطبعة الأولى .

(8) الكشاف عن حقائق التنزيل: للعلامة الزمخشري.

وتعرب المعرفة بدلا وينقلب المتبوع تابعا كقوله تعالى ﴿إلى صراط العزيز الحميد﴾
الله ﴿ (1) في قراءة الجر (2) «هادي الأمة» أي دالها بلطف والأمة لغة الجماعة والمراد
بها هنا جميع الخلق المعاصرون له صلى الله عليه وسلم والحادثون بعده وتسمى أمة
الدعوة ويسمى المسلمون منهم أمة الإجابة «لرشادها» وهو دين الإسلام أخذاً من قوله
تعالى ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ (3) «وعلى آله» وهم أقاربه المومنون من
بني هاشم وبني عبد المطلب عند الشافعي (4) وبنو هاشم فقط عند مالك (5) وأبي
حنيفة (6) وقيل كل مسلم واختاره النووي (7) في شرح المهذب (8) وقيل من انتسب
إلى النضر بن كنانة وقيل أصحابه وعترة (9) وقيل الأتقياء من المسلمين «وصحبه»
إسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومات على الإيمان وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه فمن اجتمع به صلى الله
عليه وسلم من أقاربه المؤمنين فهو من الآل والصحب، ومن لم يجتمع به منهم فهو من
الآل فقط. ومن اجتمع به من غير القرابة بشرطه المتقدم فهو من الصحب فقط «ما»
مصدرية ظرفية «قامت الطروس» جمع طرس بكسر الطاء وهو الصحيفة كما في
الصحاح (10) وقيدها في المحكم (11) بالتي كتبت ثم محيت والمراد هنا الأوراق
بدليل قوله «والسطور» جمع سطر وهو الكتابة وفي كل منهما مضاف محذوف طالب
لعيون من حيث المعنى والتقدير ما قام بياض الطروس وسواد السطور «لعيون الألفاظ»

(1) إبراهيم: 1 .

(2) هي في قراءة غير نافع وأبي عامر.

(3) لشوري: 52 .

(4) «150-204 هـ = 767-820 م» محمد بن دريس بن عباس بن عثمان بن شافع إلهاشمي قرشي اللطبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة من كتبه الأم في الفقه وإحكام القرآن والسنة والرسالة في أصول الفقه الاعلام ج 6 ص 26 .

(5) «179-93 هـ = 795-712 م» مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الميمري أبو عبد الله أمام دار الهجرة وأمام الأئمة ولد وتوفي بالمدينة من أشهر كتبه اللوطاً وله تفسير غريب القرآن ورسالة في الوعظ وغيرها الاعلام ج 5 ص 257 .

(6) «150-80 هـ = 767-699 م» النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة أحد الأئمة وأكبرهم ولد بالكوفة حبس إلى أن مات بامتناعه عن القضاء له مسند في الحديث جمعه تلاميذه وللخارج في الفقه: الاعلام ج 8 ص 36 .

(7) «676-631 هـ = 1277-1233 م» يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزلي لنووي الشافعي أبو زكرياء محي الدين مولده ووفاته في نولمن قرى حوران بسورية من كتبه الكثيرة شرح للمهذب للشيرازي ط الاعلام ج 8 ص 149 .

(8) للمهذب في الفروع للإمام الشيرازي للتوفى 476 هـ .

(9) في زت وعشيرته.

(10) كتاب مشهور في اللغة للجوهري: إسماعيل بن حماد.

(11) معجم مشهور لابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل.

الدالة على للعاني الشرعية «مقام» أي قيام «بياضها» أي العيون «وسولها» جعل للألفاظ عيوناً، بياض الطروس بياضها، وسول السطور سولها، فشبهه بياض الطروس وسول السطور بياض العيون الباصرة وسولها والمعنى نصلي على نبيك مدة قيام بياض الطروس وسول السطور لعيون الألفاظ قيام بياض العيون وسولها وذهب بعض الشارحين (1) إلى أن ضمير بياضها للطروس وسولها للسطور وفيه نظر لأنه يصير معناه حينئذ ونصلي مدة قيام الطروس والسطور قيام بياض الطروس وسول السطور وذلك يؤدي إلى التوقيت بمدة قيام الجوهر بقيام عرضه واجتمع في هذه الفقرة من علم البيان أربعة أنواع وهي الإستعارة بالكناية والإستعارة التخيلية والتجريد والترشيح ومن البديع نوعان: جناس القلب والطباق وذلك أن المصنف أضمر في نفسه تشبيه الألفاظ بأصحاب العيون الباصرة في الهداية إلى المقصود وأثبت للألفاظ عيوناً وذكر الطروس والسطور والبياض والسول فالتشبيه المضمرة في النفس عند صاحب التلخيص إستعارة بالكناية وإثبات العيون للألفاظ إستعارة تخيلية وذكر الطروس والسطور تجريد وهو اقتران الإستعارة بما يلائم المستعار له وذكر البياض والسول ترشيح وهو قرن الإستعارة بما يلائم المستعار منه وإضافة العيون إلى الألفاظ قرينة الإستعارة وبين الطروس والسطور جناس القلب وهو اختلاف ترتيب الحروف وبين السول والبياض طباق وهو الجمع بين المتضادين (2) في الجملة «ونضرع» بسكون الضاد بضبط المصنف ولا يخلو عن تضمين في الفعل أي نبتهل «إليك» أو مجاز في الحرف أي نذل ونخضع لك فيكون إلى بمعنى اللام وللشهور العكس ولو ضبطه بفتح الضاد والتشديد على أن يكون أصله نتضرع أبدلت التاء ضادا ولاغمت في الضاد لاستغنى عن التضمين وللجواز ولوافق (3) قوله تعالى ﴿اتَّكَمُوا رَبِّكُمْ تَخَوُّعًا﴾ (4) والتضرع التذلل والخضوع أي نتضرع إليك اللهم أي ندعوك بتذلل وخضوع «في منع» أي دفع «الموانع» العائقة «عن إكمال» تحرير هذا للمصنف «جمع الجوامع» سمي بذلك لأنه تضمن ما جمعته الصحف الجوامع في هذا الفن ولم أقل لجمعه كل مصنف جامع كما قال بعض الشارحين (5) لأن

(1) للرد به للجلال شمس الدين الحلبي كما قرر به.

(2) في ز ت بين لضدين.

(3) في خ ووافق.

(4) الاعراف: 55.

(5) يعني للحلي.

جامعا هنا وصف فلا يجمع على جوامع إلا شذوذاً ويجمع عليه جامعة قياساً ثم وصفه بأربعة أوصاف تدل على إكماله حقيقة فقال «الآتي» بمد الهمزة «من فني الأصول» أي فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفي بعض النسخ من فن بالإفراء والمراد به الجنس ومن وما بعدها بيان لقوله «بالقواعد القواطع» قدم عليه رعاية للسجع والباء في بالقواعد متعلقة بالآتي والأصل الآتي بالقواعد القواطع من فني الأصول والفن النوع ويجمع على فنون والقواعد جمع قاعدة وهي لغة الأساس واصطلاحاً قضية كلية تعرف (1) منها أحكام جزئياتها كقول الأصولي في أصول الفقه الأمر للوجوب حقيقة وقول المتكلم في أصول الدين: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى والقواطع جمع قاطعة بمعنى مقطوع بها مجازاً كقولهم: عيشة راضية فيما بني للفاعل وأسند إلى المفعول به إذ العيشة مرضية والمراد (2) الغالب منهما فإن من أصول الفقه ما ليس بقاطع كمفهوم المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة إن الله تعالى موجود وبين القواعد والقواطع الجنس المضارع (3) لاتفاقهما في عدد الحروف والهيئات واختلافهما في الطاء والدال وهما من مخرج واحد «البالغ من الإحاطة» وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه «بالأصلين» المذكورين وهما أصول الفقه وأصول الدين ورد الجمع إلى مفردة وثناه لأنه أخف من تثنية الجمع مع ظهور المقصود ومن وما بعدها بيان لقوله «مبلغ ذوي الجد والتشمير» قدم عليه رعاية للسجع كما مر والأصل البالغ مبلغ ذوي الجد والتشمير من الإحاطة بالأصلين كقوله تعالى: ﴿أروني ما جئنا بخلقها من الأرض﴾ (4) على أظهر الوجهين وقيل من في الآية بمعنى في وذوي بمعنى أصحاب والجد بكسر الجيم الاجتهاد والتشمير بالشين للعجمة مصدر سمر ساعده للأمر تهيأ له «الوارد» أي الجائي «من زهأه» بضم الزاي والمد كما يقتضيه كلام الأخفش (5) وأصله زهاو أبدلت الواو همزة لتطرفها أثر ألف زائدة كسماء من زهوته بكذا أي حرزته قاله الصغاني (6) والمعنى من حرزاي قدر

(1) في ز ت تتعرف.

(2) في زو المراد به الغالب.

(3) في خ الجنس للاحق لاتفاقهما في عدد الحروف والهيئات واختلافهما من الآخر

(4) سورة فاطر آية 40 .

(5) توفي « 215 هـ = 830 م » سعيد بن مسعدة للجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري أبو الحسن للعروف بالأخفش الأوسط نحوي عالم باللسنة والأدب أخذ عن سيبويه من كتبه تفسير معاني القرآن للاعلام ج 3 ص 101 .

(6) « 577-650 هـ = 1181-1252 م » الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي لعمري الصغاني ويقال الصغاني الحنفي رضي الدين . لعلم أهل عصره باللغة وكان فقيهاً محدثاً ولد في لاهور بالهند وتوفي في بغداد ونقل بعد أن دفن إلى مكة لوصيته بذلك . من تصانيفه: مجمع البحرين مجلدان في اللغة خ ولتكملة 6 مجلدات جعلها تكملة لصحاح الجوهرى: الاعلام ج 2 ص 214

«مائة مصنف» تقريبا وكان القياس في همزة مائة أن ترسم ياء لكسر ما قبلها ولكنها رسمت ألفا لثلا يلتبس بصورة منه إذا لم ينقط وحصله مأي حذفت لامها وعوض منها هاء التانيث ومن وما بعدها بيان لقوله «منهلا» قدم عليه رعاية للسجع كما مر غير مرة وهو حال موطنة لوصفه بالجملته بعده وهي «يروى» بضم الياء «ويمير» بفتحها من الميرة وهي الطعام وفي التنزيل ﴿وَمِمَّا أَهْلْنَا﴾ (1) وحذف للفعل منهما قصدا للتعميم والأصل الولد حال كونه منهلا من زهاء مائة مصنف يروي كل عطشان ويشبع كل جوعان شبه هذا الكتاب بالمنهل في الانتفاع به. وأضاف إلى المشبه وهو الكتاب الأرواء الذي هو من خواص المشبه به، والمنهل إذ المنهل عين ماء تورد (2) ثم شبه المنهل بماء زمزم. وأضاف إلى المشبه الأرواء والإشباع اللذين هما من خواص المشبه به وجوز بعضهم أن يكون منهلا مفعولا به للورد وأن المعنى أن هذا الكتاب ورد منهلا موصوفا بالأرواء والامتيار فروى منه وامتلأوا الإعراب الأول أولى لما فيه من بيان تعدى النفع به إلى الغير بخلاف الثاني لقصوره عليه «المحيط بزبدة» بضم الزاي أي بخلاصة «ما في شرحي» بالثنائية «على المختصر» لابن الحاجب (3) و«المنهاج» للبيضاوي (4) وفي هذه الثنائية تسامح لأن من شرطها اتفاق المعنى، فلا تثنى الحقيقة والمجاز وذلك أنه شرح للمختصر حقيقة فلذلك قدمه وشرح للمنهاج مجازا لأن والده شرحه من أوله إلى قوله الرابعة وجوب الشيء مطلقا وشرح هو الباقي من الكتاب «مع مزيد» على تلك الزبدة «كثير» نعت مزيد «وينحصر» المقصود من هذا الكتاب المسمى «جمع الجوامع» «في مقدمات» قليلة لأن جمع السلامة عند سيبويه (5) من جموع القلة ومفرداها

(1) سورة يوسف : الآية 65.

(2) في ز ت بورد أي لاء، وفي نسختنا بالفاء أي العين.

(3) « 646-570 هـ = 1249-1174 م » عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل. ولد في اسنامن صعيد مصر وسكن دمشق. ومات بالأسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه الكثيرة: مختصر في لفقه استخرجه من 60 كتابا في فقه المالكية ويسمى جامع الأمهات ومختصر منتهى السؤل والأمل: الاعلام ج 4 ص 211 .

(4) توفي « 685 هـ = 1286 م » عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاض مفسر علامة ولد في المدينة البيضاء بفارس من تصانيفه أنوار التنزيل، للعرف بتفسير البيضاوي ومنهاج الوصول إلى علم الأصول الاعلام ج 4 ص 110 .

(5) 148-180 هـ = 765-796 م » عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر اللقب بسبويه إمام النحاة وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيرازو قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاه له الكتاب المسمى كتاب سبويه في النحو لم يصنع قلبه ولا بعده مثله وفي لسانه حجة وسبويه بالفارسية راحة انتفاع. وكان أنيقا جميلا. توفي شابا وفي مكان وفاته وستنها خلاف الاعلام ج 5 ص 81

مقدمة بكسر الدال من اللازم ويفتحها من المتعدي والكسر أفصح والمعنى في أمور متقدمة بنفسها أو بتقديم الغير لها على المقصود بالذات لانتفاع (1) بها في ذلك المقصود مع توقفه على بعضها كإثبات أقسام الحكم ونفيها فإنه يتوقف على تعريف الحكم المذكور في المقدمات «و» في «سبعة كتب»: الأول في الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الاستدلال، والسادس في التعادل والتراجيح، والسابع في الاجتهاد وتولعه، وإنما قدم الكتاب على السنة لأنه أصلها وقدم الكتاب والسنة على الإجماع لأنه فرع عنهما وقدم الكتاب والسنة والإجماع على القياس لأنه فرعها وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الاستدلال لأن أدلتها متفق عليها وأدلتها مختلف فيها والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه. وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على التعادل والتراجيح لأنها أدلة والتراجيح من صفة الأدلة والصفة متأخرة عن الموصوف وقدمت هذه الستة على الاجتهاد لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وعلى ترجيح بعضها على بعض.

الكلام في المقدمات

المتقدم ذكرها «أصول الفقه» هو في الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا العلم، وهو لقب مدح لأشعاره برفعة مسماه لابتناء الفقه عليه. وله استمداد وموضوع وفائدة ومسائل وحد. فاستمداده علم الكلام والعربية ومعرفة الأحكام، وموضوعه الأدلة السمعية، وفائدته العلم بأحكام الله المتعلقة بفعل المكلف ومسائله مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل الأمر والنهي وغيرهما وحده: «دلائل الفقه الإجمالية»، من كتاب سنة وإجماع وقياس واستصحاب كمطلق الأمر والنهي، وفعله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والإستصحاب. فالأول للوجوب، والثاني للتحريم، والأربعة الباقية للإحتجاج والفقه في المحدود غير الفقه في الحد. فإن (2) المراد به في الأول أحد جزئي اللقب، وفي الثاني العلم المعروف

(1) في ز للانتفاع.

(2) في ز لان المراد.

كما قاله المصنف واحترز بالإجمالية عن التفصيلية، وهي المعينة لنوع خاص نحو ﴿أقيموا الصلاة﴾، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والإجماع على أن لبنت الإبن السدس مع بنت الصلب إذا لم يكن عاصب وقياس الأرز على البر في منع اعتياض (1) بعضه ببعضه، متفاضلا ولستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها. فهذه الأدلة التفصيلية المعينة لهذه الأنواع بخصوصها ليست من أصول الفقه، وإن ذكرت فيه فهي لمجرد التمثيل والإيضاح. و«قيل» أصول الفقه «معرفتها» أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية، و«الأصولي» بياء النسب إلى الأصول لأنه غلب على علم خاص حتى صار كالعلم عليه وإلا فحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفرده. فنقول والأصلي هو «العارف بها» أي بدلائل الفقه الإجمالية «و» العارف «بطرق استفادتها»، وهي المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس «و» العارف بأحوال «مستفيدها»، وهو للمجتهد والمراد بهذه الأحوال شروط الإجتهد المذكورة في الكتاب السابع، هذا تقرير كلامه وفيه نظر من وجوه الأول أن هذا التعريف الذي اختاره كالتعريف بالموضوع.

قال: التفتازاني (2) في حاشية العضد والقطب (3) في شرح الشمسية (4) موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية الثاني أن قوله وقيل معرفتها يوهم أن ثم قولاً (5) مقتصرًا على ذلك ومعلوم أن الأمر ليس كذلك وعبارة البيضاوي (6)، أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد فاقترص المصنف على صدر كلامه وجعل للمرجحات وصفات للمجتهد جزءاً من مفهوم الأصولي. وقال في منع الموانع (7) أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد الثالث، أن اسم الدليل يختص بالقطعي وإن الظن يسمى إماراً ومعلوم أن قولنا الأمر للوجوب حقيقة والنهي للحرمة، كذلك وللطلق

(1) أي أخذ العوض لبعضه من بعض. وفي زت اعتياض بعضه ببعض.

(2) «712-793 هـ = 1312-1390 م» مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد لمدن من أئمة العربية والبيان وللنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ونوفي بسم قند. كانت في لسانه لكمة من كتبه تهذيب للنطق وللطول في البلاغة وحاشية على

شرح العضد وغيرها الاعلام ج 7 ص : 219

(3) «694-766 هـ = 1295-1365 م» محمد أر محمود بن محمد الرازي أبو عبد الله قطب لمدن عالم بالحكمة وللنطق عرف بالتحفاني. توفي بدمشق من كتبه للحاكمات في للنطق وتحرير القواعد للنطق في شرح الشمسية الاعلام ج 7 ص 38 .

(4) الرسالة الشمسية لنجم لمدن عمر بن علي القزويني لكاتبه للتوفي 493 هـ.

(5) في ز قانلا.

(6) ص 27 .

(7) كتاب للمصنف وهو تعليق على هذا الكتاب.

يحمل على المقيد إلى غير ذلك ظني لا قطعي. وقد نقل المصنف في آخر للخصصات من شرح المختصر (1) خلافا في مسائل أصول الفقه، هل كلها قطعي أو بعضها ظني ولستظهر الثاني الرابع أنه أراد بالدلائل الأدلة جمع دليل، ولم يسمع جمع دليل على دلائل. قال: ابن مالك (2) في شرح الكافية (3). لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على فعيل. الخامس: أن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه وليست أدلة له لما سيأتي من أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وليست هذه للمباحث كذلك إذ التوصل إلى المطلوب الخبري إنما هو بالنظر بها لا فيها. السادس: أنه حد أصول الفقه باعتبار معناه الإضافي وترك حده باعتبار معناه اللقبى، وقد جمع بينهما ابن الحاجب (4). فقال: أما حده لقباً، فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وأما حده مضافاً، فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام انتهى و«الفقه» لغة الفهم كما قال الجوهري (5) واصطلاحاً «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» المراد بالعلم الظن القوي بالقوة أو بالفعل والمراد بالأحكام جميع النسب التامة للأخوذة من الشرع وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها إيجابية كانت أو سلبية والمراد بالشرعية للأخوذة من الشرع للمبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب والمراد بالمكتسب للأخوذة وهو مرفوع صفة للعلم. ومن أدلتها متعلق بالمكتسب بيان للواقع لأن الاكتساب لا يكون إلا من دليل والهاء في أدلتها يعود (6) إلى الأحكام والمراد بالتفصيلية المعينة كأن ينصب دليل جزئي على حكم فقهي نحو ﴿أقيموا الصلاة﴾ (7) للنصوب على وجوبها، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ (8) للنصوب على تحريمه وخرج بالأحكام العلم

(1) سماه المصنف رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: كشف الظنون ج 5 ص: 639

(2) 600-672 هـ = 1203-1274 م «محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه الألفية في النحو، والكافية لشافية وهي لتي خصها في الألفية وكتبه كثيرة الاعلام ج 6 ص 233 .

(3) شرحها وسماه الوافية، وعلق عليه نكتا: كشف الظنون ج 2 ص: 1369

(4) ص 27 .

(5) توفي « 393 هـ = 1003 م » إسماعيل بن حماد أبو نصر أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوي من الأئمة المفاظ أشهر كتبه الصحاح وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو الاعلام ج 1 ص 313 .

(6) في زت تعود .

(7) البقرة: 43 .

(8) الاسراء: 32 .

بالذوات والصفات والأفعال كتصور زيد ولونه وفعله. وخرج بالشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين والأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة والأحكام الوضعية كالعلم بأن الفاعل مرفوع وغير ذلك من العلوم وخرج بالعملية الأحكام الشرعية العلمية بتأخير الميم عن اللام وهي المتعلقة بالاعتقاد كالعلم بأن الله واحد، وخرج بالمكتسب ما ليس مكتسبا كعلم الله ورسله بالأحكام الشرعية وخرج بالتفصيلية الأدلة الإجمالية مثل كون الكتاب أو الإجماع حجة قاله التفتازاني (1) فإن قيل اعتبار العلم بجميع الأحكام مشكل بما روى عن أبي حنيفة (2) رضي الله عنه أنه سئل عن ثمان مسائل، فقال فيها: لا أدري وما رواه ابن عبد البر (3) عن مالك (4) أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة. فيقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري وبما في شرح المهذب (5) عن الإمام أحمد بن حنبل (6) أنه كان يكثر من قول لا أدري وبما رواه ابن عبد الحكم (7) عن الشافعي (8) أنه سأله عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة؟ فقال: والله لا أدري، قلت: قد أجيب بأن المراد بالعلم التهيء القريب المختص بالمجتهد وهو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئية ولاشك أن الأئمة للذكورين كانوا متهيئين للعلم بالجواب لو نظروا في الأدلة، ولكن شغلهم عن ذلك شاغل. قال التفتازاني: (9) وإطلاق العلم على التهيء المذكور شائع عرفا انتهى، وهو المراد بقولي بالقوة بخلاف التهيء البعيد (10). فإنه حاصل لكل أحد، فلا يطلق العلم عليه «الحكم» للتعرف بين الأصوليين إثباتا أو نفيًا «خطاب الله» أي كلامه النفسي المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح الآتي «المتعلق» ذلك الخطاب «بفعل

(1) ص: 29 .

(2) ص: 24 .

(3) « 463-368 هـ = 1071-978 م » يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاث. يقال له حافظ للغرب. ولد بقرطبة، وتوفي بشاطبة من كتبه الدرر في اختصار الغاوي والسبير والاستيعاب في تراجم الصحابة ولتمهيد لما في اللوطا من اللعاني والأسانيد الاعلام ج 8 ص: 240

(4) ص : 24 .

(5) كتاب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي وشرحه للنووي.

(6) « 241-164 هـ = 855-780 م » أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي أمام للذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو كان أبوه وولي سرخس ولد ببغداد أشهر كتبه للسند يحتوي على ثلاثين ألف حديث الاعلام ج 1 ص 203 .

(7) « 268-182 هـ = 882-798 م » محمد بن عبد الله بن عبد الحكم للصري أبو عبد الله فقيه عصره لازم لإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. من كتبه أحكام القرآن وأدب القضاة الاعلام ج 6. ص 223 .

(8) ص : 24 .

(9) ص: 29

(10) في خ بالفعل وأصواب ما في زت البعيد.

المكلف» تعلقا معنويا قبل البعثة سواء وجد المكلف أم لا وتنجزيا بعد وجوده بعد البعثة والتعلق بفعل المكلف يكون «من حيث إنه مكلف» أي ملزم بشيء فيه كلفة لما سيأتي من أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ولستغنى بذكر الحيثية عن قول غيره كالبيضاوي (1) بالاعتضاء أو التخيير وهو مشكل فإن الإقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيهما ففي تناول حيثية التكليف لهما تكلف والمراد بالفعل الذي هو متعلق الخطاب الأثر الذي يوجد المكلف في الخارج، كالهئية للمخصوصة المسماة بالصلاة والإمساك للمخصوص المسمى بالصوم لإيقاع المكلف هذا الأثر لأن الإيقاع أمر اعتباري لا وجود له في الخارج. وخرج بالتعلق بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته كمدلول ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (2)، وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات. فالأول كمدلول ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (3)، والثاني كمدلول ﴿وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالُ﴾ (4)، وخرج بقوله من حيث إنه مكلف مدلول وما تعملون من قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (5). فإنه خطاب متعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف بل من حيث إنه أخبر عنه بأنه مخلوق لله تعالى، وعلى هذا فهو من العقائد الدينية لا من الأحكام الفقهية «ومن ثم» بفتح المثناة أي ومن أجل أن الحكم خطاب الله. قال أهل السنة «لا حكم إلا لله» ولا حكم للعقل في الشرعيات، وهذا الحصر مستفاد من قوله الحكم خطاب الله لأن تعريف المبتدأ والخبر يفيد الحصر عند أهل المعاني، ولكنه ذكر توطئة وتمهيدا لقوله و«الحسن» للشيء و«القبح» له فيه تفصيل فإن كان الحسن «بمعنى ملائمة الطبع» كحسن الخلو والرائحة الطيبة «و» القبح بمعنى «منافرته» أي الطبع كقبح المر «و» الرائحة الكريهة أو كان الحسن بمعنى «صفة الكمال» كحسن العلم «و» القبح بمعنى «صفة» النقص «كقبح الجهل فهو «عقلي»، أي يحكم به العقل اتفاقا «و» إن كان الحسن «بمعنى ترتب» المدح عاجلا والثواب آجلا والقبح بمعنى ترتب «الذم عاجلا والعقاب آجلا» أي في المستقبل فكل منهما «شرعي»، أي لا يحكم به إلا الشرع للمبعوث به الرسل فالشرع عند أهل السنة ورد كإسمه شارعا للأحكام أي منشأ لها «خلافًا للمعتزلة (6)» في قولهم إنه عقلي

(1) سورة ص. الآية 13 .

(2) سورة الانعام: الآية 102 .

(3) سورة النساء: الآية 1 .

(4) سورة الكهف: الآية 47 .

(5) سورة الصفات: الآية 96 .

(6) وللمعتزلة من لقدرية زعموا أنهم اعتزلوا فأتى الضلالة عندهم أهل السنة والخروج أو سماهم به الحسن لما اعتزلوه واصل بن عطاء وأصحابه إلى سطوثة من أسطوثة للسجد. وشرع بقرقر القول بالمنزلة بين للنزلة وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل بين للنزلة كجماعة من أصحاب الحسن. فقال الحسن اعتزل عنا واصل: لفاموس مادة عزل واصل هذا هو الذي نشر مذهب الاعتزال.

أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك، فالشرع عندهم ورد مجيزا لحكم العقل ومقرر له لا منشأ «وشكر المنعم» وهو الله تعالى على إنعامه من خلق ورزق وصحة وغيرها. قال العنبري (1): المراد بالشكر في هذا الموضع صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر والذهن إلى ما خلق لأجله فيصرف النظر إلى مصنوعاته والسمع إلى تلقي إنذاراته والذهن إلى فهم معانيها وعلى هذا القياس انتهى «واجب بالشرع لا العقل». فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بترك الشكر ولا يعذب لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبغث رسولاً﴾ (2) فلو وجب الشكر عقلا لعذب تاركه وإن لم يرد شرع أو ورد ولم يبلغ التارك ذلك واللازم باطل وخالف في ذلك المعتزلة (3). وقالوا الرسول في الآية هو العقل ونفي التعذيب فيها خاص بالديني والأول خلاف الظاهر، والثاني تخصيص بلا مخصص و«لاحكم» تنجيزي موجود «قبل» ورود «الشرع» وهو بعثة الرسل لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين﴾ أي ولا مثيبين ﴿حتى نبغث رسولاً﴾ فهذه الآية دالة على انتفاء لازم الحكم وهو التعذيب قبل البعثة فينتفي للزوم وهو وجود الحكم قبل الشرع وإنما لم يذكر في الآية الثواب استغناء بذكر مقابله على حد قوله تعالى ﴿سوابيل تقويمكم الحر﴾ أي (4) والبرد وإنما انتفى الحكم قبل البعثة لانتفاء قيد من الحكم وهو التعلق التنجيزي بفعل المكلف لما تقدم من أن الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ولا مكلف قبل البعثة حتى يتعلق الخطاب به تعلقا تنجيزيا ويؤيد أن المراد بقوله ولا حكم نفي الحكم التنجيزي قوله في منع الموانع (5) المراد نفي وقوعه علينا «بل الأمر»، أي الشأن في وجود الحكم قبل البعثة «موقوف إلى وروده» أي الشرع وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية أو هناك حكم لا نعلمه حتى يكون الوقف عن العلم به قولان. قال بالأول جماعة، وقال النووي (6) في شرح المهذب (7)

(1) «105-167 هـ = 723-875 م»، عبيد بن الحسن بن الحصين العنبري من الفقهاء العلماء بالحديث فاض من أهل البصرة.

قال ابن حبان من ساداتها فقها وعلماء ولي قضاءها سنة 157 وعزل نفسه سنة 166. وتوفي فيها الاعلام ج 4 ص 192

وفي ز العنبري لكنه صرح باسمه في ص 392 من هذا الكتاب.

(2) سورة الإسراء: الآية 15 .

(3) ص: 32 .

(4) سورة النحل: الآية 81 .

(5) ص: 10 .

(6) ص: 24 .

(7) ص: 31 .

انه الصحيح عند أصحابنا. وقال بالثاني الإمام الرلزي (1) في المحصول (2) و«حكمت» بتشديد الكاف أي صيرت «المعتزلة العقل» حاكما وقاضيا في الأفعال قبل البعثة. فقالوا لا يخلو الفعل إما أن يكون ضروريا أو اختياريا فإن كان ضروريا كالتنفس في الهواء فإن العقل يقضي بالقطع بإباحته وإن كان اختياريا فلا يخلو إما أن يدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فينقسم إلى الأحكام الخمسة لأنه إن اشتمل على مفسدة كالظلم فإنه يقضي بحرمته أو على ترك مفسدة كالعدل فإنه يقضي بوجوبه أو لاشتمل على مصلحة كالإحسان فإنه يقضي بندبيته أو على ترك مصلحة فإنه يقضي بكرهته وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فإنه يقضي بإباحته «فإن لم» يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة، ولا انتفاءهما كأكل الفاكهة لم «يقض» بشيء مما تقدم ثم اختلفوا. فقال بعضهم يحمل على الحظر، وقال بعضهم يحمل على الإباحة، وقال بعضهم بالوقف وهذه الأقوال مستفادة من قوله «فثالثها لهم» أي للمعتزلة «الوقف عن الحظر والإباحة» وقف حيرة بمعنى لا ندري (3) أنه محذور أو مباح ولكل دليل على مدعاه دليل الحظران الفعل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ودليل الإباحة أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبيح له كان خلقهما عبثا ووجه الوقف تعارض الدليلين ولما فرغ من الحكم ومتعلقاته شرع في بيان المحكوم عليه بعدم التكليف. فقال «والصواب امتناع تكليف الغافل» وهو من لا يفهم التكليف في حال غفلته كالنائم والساهي وإنما وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلف من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في حال غفلته لوجود سبببهما «و» الصواب امتناع تكليف «الملجأ» أيضا وهو من يفهم التكليف ولا يد (4) له عن ما ألجئ إليه بحيث لا يقدر على تركه كمن ألقى من شاهق على شخص يقتله فيمتنع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على أحدهما ومقابل الصواب قول بجواز تكليف الغافل والملجأ مبني على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان في تكليف ما لا يطاق فائدة وهي الاختبار بالموحدة بالأخذ في المقدمات وهذه الفائدة منتفية في تكليف الغافل والملجأ «وكذا» أي ومثل الملجأ في امتناع التكليف «المكره» بفتح الراء وهو من لا مندوحة له عن فعل ما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به فيمتنع تكليفه بما أكره عليه «على الصحيح» عند المعتزلة (5) لعدم قدرته على امتثال ذلك «ولو» كان الإكراه «على القتل»

(1) ص: 22 .

(2) للحصول في علم الأصول طبع في 6 أجزاء.

(3) في ز بمعنى أنه لا يدري وفي ت لا يدرك

(4) في زولا مندوحة له .

(5) ص: 32 .

لمكافئه فإن قيل: كيف يقال بامتناع تكليف المكره على القتل وهو آثم بمباشرته للقتل بالإجماع؟ فأشار إلى دفعه بقوله «وأثم القاتل» يعني المكره بفتح الراء «لإيثاره نفسه» بالبقاء على مكافئه الذي خيَّره المكره بينه وبين نفسه بقوله أقتل زيدا وإلا قتلك فيأثم بالقتل من جهة الإيثار دون جهة الإكراه لأن هذا الفعل له جهتان جهة إكراهه ولا إثم فيها وجهة إيثاره ولا إكراهه فيها ومقابل الصحيح في المكره أنه مكلف وبه قالت الأشاعرة (1) ورجع إليه للمصنف آخر في كتاب الأشباه والنظائر (2). فقال والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف انتهى واختلف الفقهاء في التفريع على هذين القولين فمرة قطعوا بما يناسب عدم تكليفه كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل ومرة قطعوا بما يناسب تكليفه كإكراه القاضي المديون على وفاء دينه عند قدرته عليه ومرة رجحوا سقوط أثر الإكراه على وفق منع تكليفه كإكراهه من حلف لا يدخل دلرا فأكرهه على دخولها فإن الأصح أنه لا حث عليه ومرة رجحوا عدم سقوط أثر الإكراه على وفق كونه مكلفا كإكراهه على القتل فيأثم ويجب عليه القصاص على الصحيح «و» لا «يتعلق الأمر» النفسي بالمكلف المعدوم تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالة عدمه مأمورا بالأمر النفسي اتفاقا ويتعلق «ب» المكلف «المعدوم تعلقا معنويا» بمعنى أن المعدوم الذي علم الله أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل ما يفهمه ويفعله حين وجوده بالشروط المذكورة، فإذا وجد كذلك عرض التعلق التنجيزي «خلافًا للمعتزلة» في نفهم التعلق المعنوي أيضا جريا على قاعدتهم من نفهم الكلام النفسي والنهي وغيره كالأمر. وهذه المسألة مبنية على الأصح الآتي من تنوع الكلام في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما وينقسم خطاب التكليف إلى إيجاب وندب وتحريم وكرهة وخلاف الأولى ومباح بحسب الاقتضاء أو التخيير «فإن اقتضى» أي طلب «الخطاب» أي خطاب الله «الفعل» من المكلف لشيء «اقتضاء جازما» بأن لم يجوز ترك ذلك الفعل «فإيجاب أو» اقتضاء «غير جازم» بأن جوز ترك الفعل «فندب أو» اقتضى «الترك» لشيء اقتضاء «جازما» بأن لم يجوز فعله «فتحريم أو» اقتضاء «غير جازم بنهي مخصوص» بالشيء «فكرهة أو بغير» نهي «مخصوص» بالشيء بأن يكون النهي في ضمن الأمر بضده كما سيأتي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده

(1) اتباع أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل.

(2) كتاب للمصنف في الفقه خ.

أو يستلزمه على الخلاف الآتي «فخلاف الأولى» والفرق بين المخصوص وغيره أن الطلب بالمخصوص أشد من الطلب بغير المخصوص وفي البحر المحيط (1) أن خلاف الأولى أهمله الأصوليون ومن ذكره من الفقهاء جعله واسطة بين الكراهة والإباحة «أو» كان المراد منه «التخيير» بين الفعل وتركه «فإباحة». ولو قال بدل التخيير أو خير كما في المنهاج (2) عطفًا على اقتضى كان أحسن لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول اقتضى ولا اقتضاء في الإباحة، ويشتمق لمتعلقاتها منها أسماء فمتعلق الإيجاب يسمى واجبا ومتعلق التحريم يسمى حرما ومتعلق الندب يسمى مندوبا ومتعلق الكراهة يسمى مكروها ومتعلق الخطاب بخلاف الأولى يسمى خلاف الأولى ومتعلق الإباحة يسمى مباحا.

ولما فرغ من أقسام خطاب التكليف شرع في أقسام خطاب الوضع. فقال «ولن ورد» الخطاب النفسي (3) بجعل الشيء «سببا» لحكم و«شرطا» له و«مانعا» من اعتباره «و» جعله «صحيحا أو فاسدا فوضع» أي فهذا الخطاب يسمى خطاب وضع أي جعل لأن متعلقه بوضع الله تعالى أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي أو المخير خطاب تكليف ونسبة الإقتضاء والتخيير والورود إلى الخطاب مجاز «وقد عرفت حدودها» أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف الستة وحد خطاب الوضع دون حدود أقسامه فإنه لم يتقدم للمصنف ما يوخذ منه حدود أقسام خطاب الوضع بل ذكر بعد ذلك حدوده في قوله والسبب ما يضاف... إلى آخره وطريق ذلك أن تجعل القدر المشترك بينها جنسا وما يمتاز به كل واحد منها عن غيره فصلا ويضم الفصل إلى الجنس يصير حدا فنقول في حد الإيجاب هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وفي حد الندب هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم وفي حد التحريم هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازما وفي حد الكراهة هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصص وفي حد خلاف الأولى هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصص وفي حد الإباحة هو الخطاب المخير بين فعل الشيء وتركه وفي حد خطاب الوضع هو الخطاب الولد سببا وشرطا (4) ومانعا وصحيحا وفاسدا والمراد بالحد هنا الرسم لأن للميز خارج عن الماهية وسيأتي أن الحد في اصطلاح الأصوليين هو الجامع للمانع وذلك يشمل الرسم «والفرض والواجب مترادفان» شرعا عند الشافعي (5) رضي الله عنه فالفعل المطلوب طلبا جازما يسمى

(1) كتاب في الأصول للزركشي للتوفى 794 هـ

(2) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: كشف لظنون ج 2 ص 1878 .

(3) في خ جعلنا لشيء وفي ز جعله واثبتنا ما في ت.

(4) في ز ت زو في للواضع.

(5) ص 24 .

فرضا ويسمى واجبا فهما لسمان لمعنى واحد «خلافاً لأبي حنيفة (1)» رضي الله عنه فإنه فرّق بينهما بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالتواتر من كتاب أو سنة وبأن الواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فجعل قراءة القرآن الثابتة بقوله تعالى ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾ (2) فرضاً في الصلاة وجعل قراءة الفاتحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (3) واجبة في الصلاة فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة لعدم تواتره «و» هذا الخلاف ليس معنوياً بل «هو» عند صاحب (4) الحاصل «لفظي» لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن ما ثبت بدليل قطعي كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً وما ثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً فعند أبي حنيفة (5) لا وعند الشافعي (6) نعم ومأخذهما مختلف فأبو حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى جزءه أي قطع بعضه والواجب من وجب الشيء أي سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم للمعلوم والشافعي أخذ الفرض من فرض الشيء أي قدره والواجب من وجب الشيء ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني وترجح أحد المأخذين بكثرة الإستعمال «والمندوب والمستحب والتطوع والسنة» عند الجمهور أسماء «مترافة» شرعاً على معنى واحد فالمطلوب طلباً غير جازم يسمى مندوباً ومستحباً وتطوعاً وسنة «خلافاً لبعض أصحابنا» وهو القاضي الحسين (7) وتلميذه البيهقي (8) والخولزمي (9) تلميذ البيهقي فإنهم فرّقوا بينهما فقالوا السنة ما اطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما لم يرد فيه بخصوصه نقل (10) بل يفعله الإنسان ابتداءً باختياره كالتواقل

(1) ص : 24 .

(2) سورة الزمل: الآية 20 .

(3) رواه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام وللأمم عن عبادة بن الصامت ج 1 ص 184 ورواه مسلم بطريق البخاري باب وجوب قراءة الفاتحة لخير ج 2 ص 9 .

(4) الحاصل من للحصول كتاب للرامزي تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين للتوفى 656 . كشف الظنون ج 2 ص 1615 .

(5) ص : 24 .

(6) ص : 24 .

(7) توفي «462 هـ = 1069 م» القاضي الحسين بن محمد بن أحمد اللورودي الإمام أبو علي المعروف بالقاضي من كبار فقهاء الشافعية من تصانيفه تعليقه في الفروع . شرح فروع ابن الحداد للصري . الفتاوى . لباب التهذيب: كشف الظنون ج 1 ص 310 للإعلام ج 2 ص 254 .

(8) «436-510 هـ = 1044-1117 م» الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء أبو محمد ويلقب بمحي السنة البيهقي فقيه محدث مفسر نسبته إلى بغا من قرى خراسان له التهذيب في فقه الشافعية وشرح السنة في الحديث ولب التأويل في معالم التنزيل وغيرها للإعلام ج 2 ص 259 وتفقه على القاضي حسين . أنظر طبقات الحفاظ للسيوط ص 457 .

(9) مطهر الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخولزمي شافعي المعروف بالعباسي كان يعظ بالمدرسة النظامية ثم رجع إلى بلده وتوفي سنة 568 هـ . صنف تاريخ خولزم 8 أجزاء والكافي في الفقه: كشف الظنون ج 6 ص 403 وقال في ج 2 ص 1373: الكافي في فروع الشافعية للخولزمي في أربعة أجزاء كبار خالياً عن الإستدلال على طريقة شيخه البيهقي في تهذيبه وقسبه زيادة غريبة وفي الإعلام ولد 492 هـ ج 7 ص 181 .

(10) في ز نقل وفي خ نقل وفي ت فعل.

المطلقة ولم يتعرضوا للمندوب لشموله المستحب والتطوع والسنة «و» هذا الخلاف ليس معنويا بل «هو لفظي» لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة، هل يسمى بغيره منها قال القاضي وتلميذه وتلميذ تلميذه لا نظرا إلى المفهوم اللغوي لأن السنة الطريقة والعادة والمستحب المحسوب والتطوع الزيادة. وقال الجمهور: نعم نظرا إلى المصدق (1) لأن كلا من الأقسام الثلاثة يصدق عليه أنه طريقة وعادة في الدين ومحسوب للشارع يطلبه وزائد على الواجب «ولا يجب» إتمام المندوب «بالشروع» فيه عند الشافعي لأن المندوب يجوز تركه بالكلية وتركه حاصل بترك إتمامه بعد الشروع فيه «خلافاً لأبي حنيفة» ومالك في قولهما بوجوب إتمامه بالشروع فيه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (2) وأجيب عنه بجوابين أحدهما أنه محمول على إحباط الأعمال بالردة والثاني أنه محمول على الفرض بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر كما في صحيح مسلم (3) فيحمل النهي في الآية على التنزيه جمعا بين الأدلة فإن قيل: الشافعي (4) لا يوجب إتمام المندوب بالشروع فيه فما باله خالف هذا في الحج المندوب؟ فقال بوجوب إتمامه فأشار إلى جوابه بقوله «ووجوب إتمام الحج» المندوب «لأن نفل» أي الحج للمندوب في غالب أحكامه «كفرضه نية» بالنصب فإنها في كل منهما لفرض أو نفل و«كفارة» فإنها تجب في كل منهما بجماع مفسد له «وغيرهما» أي غير النية والكفارة كلزوم الفدية في الإلتاقات والاستمتاعات وكعدم الخروج من كل منهما بفساده بل يجب المضي في فاسده وقيل لا يحتاج إلى استثناء الحج، فإنه لا يكون من المستطیع تطوعا بل هو في حق من لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية كذا نقله الولي العراقي (5) وأقره وفيه نظر، فان حج الصبي والعبد خارج عن ذلك وفرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونقل واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

(1) هذه عبارة للناطقة ويعتبرن بها الذي صدق عليه كذا.

(2) سورة محمد : الآية 33 .

(3) وهو ما رولا عن عائشة قالت: ثم أنا بوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيب فلقد أصبحت صائما فأكل ج 3 ص 160 منشورات

دار الآفاق. ورواه عبد الرزاق في الصنف عنها بلفظ إذا أفطر اليوم وقد كنت فرضت للصيام ج 4 ص : 488 .

ومسلم بن الحجاج بن مسلم لقشيري نيسبوري ولد 204، وتوفي « 261 هـ = 875-820 م » حافظ من الأئمة للحدثين.

ولد بنيسابور وتوفي بظاهرها أشهر كتبه صحيح مسلم وهو أحد الصحيحين للعلول عليهما عند أهل السنة ومن كتبه

للسند الكبير والجامع وغيرها الأعلام ج 7 ص 221 .

(4) في ت أن الشافعي.

(5) « 826-762 هـ = 1423-1361 م » أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي لدين بن العراقي الحافظ الأصولي له شرح لبيهجة وشرح

جمع الجرمع في الأصول وشرح نظم البيضاوي وغيرها: طبقات الحفاظ للسيوطي ص 548. الأعلام ج 1 / ص : 148

ثم شرع في أقسام خطاب الوضع فقال و«السبب» لغة ما يتوصل به إلى الشيء وله تعريفان أحدهما يبين خاصته والثاني يبين مفهومه فأما الذي يبين خاصته فهو ما عرفه به المصنف هنا بقوله «ما يضاف» أي ينسب «الحكم إليه» فيقال يجب الحد للزنا ويحرم الخمر للإسكار فيضاف الحد للزنا وتحريم الخمر للإسكار لأن الزنا سبب لوجوب الحد والإسكار سبب للتحريم فكل من وجوب الحد والتحريم حكم مضاف إلى سببه، وهو الزنا والإسكار وإنما صح إضافة الحكم إلى السبب «للتعلق به» أي لتعلق الحكم بالسبب لامن حيث إنه مؤثر فإن الزنا مثلاً حادث والحكم بالجلد قديم والحادث لا يؤثر في القديم بل «من حيث إنه معرف» للحكم أي علامة عليه كما قال أهل الحق لأن الموجد للحكم حقيقة هو الله تعالى «أو غيره» أي غير (1) أنه معرف للحكم بل مؤثر فيه إما بذاته وإليه ذهب المعتزلة (2) أو بجعل الله إياه مؤثراً وإليه ذهب الغزالي (3) أو غير مؤثر بل باعث عليه وإليه ذهب الأمدى (4). وهذه الأقوال الثلاثة مردودة وأما الذي يبين مفهومه فهو ما عرفه به المصنف في شرح المختصر (5) بقوله هو الوصف الظاهر للنضبط المعرف للحكم انتهى. والقييد الأول للاحتراز عن اللذة في اللمس لنقض (6) الوضوء والقييد الثاني للاحتراز عن المشقة في السفر لجواز (7) القصر والقييد الثالث وهو الأخير للاحتراز عن المانع و«الشرط يأتي» بيانه في مبحث التخصيص و«المانع» للحكم هو «الوصف الوجودي» لا العدمي كانتفاء الشرط «الظاهر» لا الخفي كشفقة الأب «المنضبط» لا المتفاوت للضطرب كإحسان الأب بالثريبة فإنها ليست بمنضبطة «المعرف نقيض الحكم» الثابت مع بقاء حكمة السبب والقييد الأخير للاحتراز عن السبب فإنه معرف للحكم لا لنقيضه «كالأبوة» والجدودة «في» باب «القصاص» فيما إذا قتل الأب ولده أو ولد ولده مباشرة أو سبب أو شرط فلا يقتل الأب به لأن الأبوة مانعة من

(1) في ت أي معرف للحكم.

(2) ص 32 .

(3) «505-450 هـ = 1111-1058 م» محمد بن محمد بن محمد الغزالي لطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصرف مولده ووفاته في الطابرين بخرلسان أشهر كتبه لكثيرة جدا إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة وللمتصفي في الأصول الاعلام ج 7 ص 22 .

(4) «631-551 هـ = 1233-1156 م» علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدى أصولي باحث أصله من آمد ديار بكر ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها ولشهر فحسد ونسب إلى فساد العقيدة فخرج مستخفياً فتوفي بدمشق من كتبه الأحكام في أصول الأحكام ط أربعة أجزاء وأبكار الأفكار. ومختصر منتهى السؤل: الاعلام ج 4 ص 332 .

(5) ص : 29 .

(6) في ز بنقض

الحكم الذي وجوب القصاص للسبب عن القتل لحكمة اقتضت عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهي الحياة وتلك الحكمة، هي أن الأب كان سببا في إيجاد ولده فلا يكون الولد سببا في إعدام أبيه وفي تمثيله للوجودي بالأبوة وهي أمر إضافي مخالفة لقوله في باب القياس والإضافي عدمي لكن الفقهاء والأصوليون يطلقون الوجودي على الأبوة نظرا إلى كونها ليست عدم شيء وإن قال المتكلمون الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية و« الصحة » في العبادة والعقود « موافقة » الفعل « ذي الوجهين » في وقوعه « الشرع » بالنصب والوجهان موافقة الشرع ومخالفته فالفعل الواقع تارة موافقا للشرع باجتماع شرائطه وانتفاء موانعه وتارة مخالفا للشرع بعدم اجتماع شرائطه وانتفاء موانعه الصحة فيه موافقته الشرع واحتراز بقوله ذي الوجهين عماله وجه واحد كمعرفة الله تعالى فإنها لا تكون إلا موافقة الشرع (1) دائما فلا توصف بالصحة فلا يقال في العارف بالله أنه عرفه معرفة صحيحة ولا فيمن لم يعرفه أنه عرفه معرفة غير صحيحة بل يسمى هذا جهلا لا معرفة فلا توصف المعرفة بالصحة وتوصف بها العبادة وإن لم يسقط (2) القضاء عند المتكلمين و« قيل » عند الفقهاء الصحة « في العبادة إسقاط القضاء » لها والمراد رفع وجوب القضاء فسقط ما قيل أن ثبوت القضاء بأمر جديد فكيف يسقط القضاء قبل ثبوته ويظهر أثر الخلاف في صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فإنها صحيحة عند المتكلمين لأنها موافقة للأمر غير صحيحة عند الفقهاء لأنها لا تسقط القضاء قال الزركشي (3) والخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم أنها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة للأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به انتهى ولك أن تقول لا يلزم من وصف المتكلمين إياها بالصحة أنهم لا يوجبون قضاءها فإنه ليس بين الوصف بالصحة وسقوط القضاء تلازم كيف وقد نقل الأبياري (4) عن المتكلمين التصريح بوجوب

(1) في ز للشرع.

(2) في ز ت تسقط .

(3) « 794-745 هـ = 1392-1344 م » محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقهاء اشافعية والأصول تركي الأصل مصري للولد والوفاء صنف في عدة فنون منها الإجابة لإبراهيم ما استدركته عائشة على اصحابه ولقطة العجلان في أصول الفقه والسحر للحيط في أصول الفقه الاعلام ج 6 ص 60 .

(4) « 618-557 هـ = 1212-1161 م » علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس الدين أبو الحسن وليار بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة بمدرية الغربية جمع بشر وهو أحد الأئمة للحقنين الفقيه الأصولي للحدث رحل الناس إليه وصاحب الدعوة للجسابة من مؤلفاته شرح لسيرهان لإمام الحرمين وسفينة النجاة وشرح للهدب وتكملة الجامع وكان الإمام ابن عقيل بفضل الأبياري على الفخر الرازي أنظر شجرة النور الزكية ص 166 وطبقات الأصوليين للمرتضى عبد الله ج 2 ص 52 وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص 229 .

القضاء. وقيل (1) صحة العقد ترتب أثره واعتراض بأن ترتب الأثر ليس نفس الصحة وإنما ناشئ عنها وبأن الصحة قد توجد ويتخلف عنها الأثر كالبيع قبل انقضاء الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فلذلك جعل المصنف الصحة منشأ الأثر فقال «وبصحة العقد» التي هي موافقة الشرع ينشأ «ترتب أثره» أي أثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والإستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الأثر لا نفسه قال المصنف بمعنى أنه حيث ما وجد الترتب فهو ناشئ عن الصحة لا بمعنى أن الصحة حيث ما وجدت نشأ عنها الترتب «و» بصحة «العبادة» ينشأ «إجزؤها» بكسر الهمزة «أي كفايتها في سقوط التعبد» بالمأمور به على رأي المتكلمين وهو الراجح وإن لم يسقط القضاء و«قيل» «إجزؤها» إسقاط القضاء «على رأي الفقهاء وهو المرجوح فالصحة منشأ الإجزاء على القول الراجح في صحة العبادة وإجزائها ومرادفة الإجزاء (2) على المرجوح في صحة العبادة وإجزائها و«يختص الإجزاء» على المرجوح في صحة العبادة وإجزائها و«يختص الإجزاء» على الأصح «بالمطلوب» وهو العبادة واجبة كانت أو مندوبة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الوصف بالصحة فيقال عبادة مجزئة ولا يقال عقد مجزئ و«قيل» يختص الإجزاء «بالواجب» فقط دون المندوب. فيقال فريضة مجزئة ولا يقال نافلة مجزئة ومنشأ الخلاف أحاديث منها حديث ابن ماجه (3) وغيره «أربع لا تجزئ في الأضاحي» فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عند الشافعي (4) واجبة عند أبي حنيفة (5) وحديث أبي دلود (6) وغيره إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه فاستعمل الإجزاء في الاستنجاء وهو واجب عند الشافعي مندوب عند أبي حنيفة (7) فمن قال بوجوب ما وصف في كل

(1) في ز ت . وقال الأمدى وغيره.

(2) في ز للإجزاء وفي ت الإجزاء على للرجح.

(3) « 209-273 هـ 824-887 م » محمد بن يزيد الربيعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد الأئمة الاعلام في علم الحديث من أهل قزوين له سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب للتعمد له تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين الاعلام ج 7 ص 144 والحديث أخرجه عن بسر بن عازب في الأضاحي في باب ما يكره أن يضحى به ج 2 ص 1050 .

ص: 24 .

ص: 24 .

(6) « 202-275 هـ = 817-889 م » سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي سجستاني أبو دلود إمام أهل الحديث في زمانه وأصله من سجستان وتوفي بالبصرة له السنن وهو أحد الكتب الستة وكتاب للرسول وغيرهما الاعلام ج 3 ص 122 والحديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» مختصر المنذري ج 1 ص 38 في باب الاستنجاء بالأحجار وأخرجه نسائي أيضا عنها ج 1 ص 41 .

ص: 24 .

منها (1) بالإجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب ومن قال بالندب ولو في حديث منها لما قام عنده من دليل الندب قال يوصف به كل من الواجب والمندوب والحاصل أن مورد الإجزاء أخص من مورد الصحة فإن الصحة توصف بها العبادة والعقد والإجزاء يقابله العدم «و» الصحة «بقابلها البطلان وهو» مخالفة الفعل ذي الوجهين في وقوعه الشرع وقيل في العبادة عدم إسقاطها القضاء والبطلان و«الفساد» مترادفان بمعنى واحد فكل منهما مخالفة ما ذكر للشرع «خلافاً لأبي حنيفة» (2) في تفرقة بينهما فجعل مخالفة ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفساد وجعل الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات لانعدام المبيع حساً وجعل الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه كبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على وصف غير مشروع وهو الزيادة وفائدة التفصيل عنده أن الفاسد يفيد للملك الخبيث إذا اتصل به القبض دون الباطل فجعل الفاسد رتبة بين الصحيح والباطل. وقال القاضي عضد الدين (3) إن الخلاف لفظي ونوزع في ذلك فلذلك تركه للصنف وأما تفرقة الشافعي بين الباطل والفاسد في بعض الفروع كالحج والعمارة والخلع والكتابة فلمدرك فقهية بخلاف تفرقة أبي حنيفة فإنها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد و«الأداء» في الاصطلاح «فعل بعض» ما دخل وقته مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو ركعة في الوقت والباقي من الصلاة بعد الوقت فإن الجميع أداء فاندفع بقولنا مع فعل البعض الآخر في الوقت ما قيل إنه لا يتناول أداء الصوم والصلاة والحج إذا فعلت كلها في الوقت ويقولنا أو ركعة في الوقت وباقي الصلاة بعد الوقت ما قيل إنه يوهم أن في أداء الصوم والحج ما يقع بعضه في الوقت وبعضه خارجه وليس كذلك وما قيل إن البعض يشمل ما دون الركعة وليس مراداً وما قيل إنه يتناول ما لو فعل بعض قبل الوقت وبعض فيه وهو فاسد مع التعمد ومع عدمه ينقلب الفرض نفلاً و«قيل» الأداء فعل «كل ما دخل وقته قبل خروجه» أي قبل خروج وقته واجبا كان أو مندوباً بناءً على المرجوح من (4) أن الصلاة المفعول منها ركعة في الوقت والباقي بعده أن

(1) في زت منهما.

(2) ص 24 .

(3) توفي « 756 هـ = 1355 م » عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي عالم بالأصول واللغاني والعربية من أهل إيج بفارس ولي القضاء وأنجب تلاميذ عظاماً ومات مسجوناً من تصانيفه للوقوف في علم الكلام والعقائد العنصرية والرسالة العنصرية في علم الوضع وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه وللدخل في علم اللغاني الأعلام ج 3 ص : 295

(4) في زت في أن الصلاة.

الجميع قضاء «و» الفعل «المؤدى» بتشديد الدال المفتوحة «ما فعل» بضم الفاء وكسر العين من كل العبادة في وقتها على القولين أو بعضها في الوقت وبعضها بعده على القول الأول «والوقت» للعتبر في كون المفعول فيه أداء هو «الزمان المقدر له» أي للمؤدى «شرعا مطلقا» سواء كان موسعا كزمن المكتوبات وسننها والعيد والأضحى أم مضيقا كزمن صوم رمضان وأيام البيض واحترز بقوله المقدر له شرعا من النذر والنفل المطلقين ونحوهما فإن الشرع لم يقدر لهما زمانا فلا يوصفان بأداء ولا قضاء «والقضاء» في الاصطلاح «فعل كل» ما خرج وقت أدائه من الزمان المقدر لذلك الفعل شرعا و«قيل» القضاء فعل «بعض ما خرج وقت أدائه» من الزمان المذكور مع فعل البعض الآخر بعد خروج الوقت أيضا صوما كان أو صلاة أو ركعة في الوقت والباقي بعده على المرجوح «استدراكا» بالفعل المذكور «لما» أي لشيء «سبق له» أي لذلك الشيء «مقتض» أي طالب «للفعل» الماتى به واجبا كان أو مندوبا وأوضح من هذا أن نقول لما سبق لفعله مقتض «مطلقا» سواء سبق للمقتضى الفعل من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غير المستدرك كما في قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم لا من النائم والحائض بل من غيرهما ويخرج بقوله ما خرج وقت أدائه قضاء الحج الفاسد فإنه ليس وقت أدائه محدود الطرفين بل وقته العمر ووصف الفقهاء له بالقضاء ليس اصطلاحيا بل لغويا كقضاء الدين كما قاله البرماوي (1) في شرح الألفية في بحث القضاء وقيل إنما جعلوا الحج الماتى به قضاء وإن كان وقت النسك العمر وهو باق لأنه لما أحرم به يضيق عليه ففات وقت الإحرام به وقد ذكر القاضي (2) والمتولي (3) والرويانى (4) في باب صفة الصلاة إنه إذا أفسد صلاة ثم أتى بها كانت الثانية قضاء وإن أتى بها في الوقت الأصلي لما قلنا وهو نظير المسألة ويخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك كمن صلى صلاة في وقتها ثم أعادها في جماعة

(1) «831-763 هـ = 1428-1362 م» محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني البرماوي أبو عبد الله شمس الدين عالم بالفقه والحديث شافعي للذهب مصر توفي ببيت المقدس من كتبه شرح ثلاثيات البخاري والامع الصحيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري والفوائد السنية في شرح الألفية وهي منظومة له في أصول لفقه، الإعلام: ج 6 ص 188.

(2) أبو بكر الباقلائي ياتي ص 57.

(3) «478-426 هـ = 1086-1035 م» عبد الرحمان بن مأمون النيسابوري أبو سعد المعروف بالمتولي فقيه مناظر عالم بالأصول، ولد بنيسابور. توفي ببغداد له تنمة الابانة في فقه الشافعية لم يكمله وكتاب في أصول الدين الإعلام ج 3 ص 323.

(4) «502-415 هـ = 1108-1025 م» عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو للحاسن فخر الإسلام الرويانى فقيه شافعي من أهل رويان بنولحي طبرستان بلغ من تمكنه في الفقه إن قال لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي من تصانيفه البحر للذهب من أطول كتب الشافعية ومناصب الإمام الشافعي والكافي وحلية للزمن، الإعلام ج 4 ص 175.

بعد خروج وقتها فلا يسمى قضاء بل ولا يسمى إعادة لأن الإعادة مختصة بوقت الأداء كما يأتي على الأثر «والمقضي» بكسر الضاد وتشديد الياء هو «المفعول» من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين أو بعضها في وقتها والبعض الآخر بعد خروجه على القول الثاني من القولين. وقال في المؤدى ما فعل وفي المقضي للمفعول هرباً من تكرار اللفظ لو سوى بينهما وخص الأول بالفعل والثاني بالإسم لأن الفعل البني للمفعول متقدم على اسم للمفعول والمؤدى سابق على المقضي فجعل السابق للسابق واللاحق لللاحق وهذا أحسن من قول المصنف في منع الموانع (1) وعدلت في المقضي عما فعل إلى المفعول لأنه أخصر منه انتهى. وفيه نظر لأن كلا منهما كلمتان اسم موصول وصلته وليست أل حرف تعريف حتى يقال إنها كالجزم من مدخولها فلا تعد فيه كلمة «والإعادة» اصطلاحاً «فعله» أي فعل الشيء للمعاد مرة ثانية «في وقت الأداء» له «قيل للخلل» وقع في الفعل الأول كفوات شرط كالصلاة مع النجاسة أو فوات ركن كالصلاة بدون الفاتحة سهواً فيهما «وقيل لعذر» في الفعل الأول كفوات فضيلة كالصلاة مع الانفراد حيث لا جماعة «فالصلاة للكررة» للمفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل في الأولى «معادة» على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الأول لانتفاء الخلل والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام (2) وغيره، ورجحه ابن الحاجب (3) ولم يرجح المصنف هنا شيئاً من القولين ورجح في شرح المختصر (4). أن الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً أي سواء كان للخلل أو عذر أو غيرهما فيحمل كلامه هنا على ذلك «والحكم الشرعي» ينقسم إلى رخصة وعزيمة وذلك أنه «إن تخير» تعلقه تغيراً حاصلًا من تعلق ذي صعوبة «إلى» تعلق ذي «سهولة» كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الخل له بدليل يدل على السهولة «لعذر» شرعي «مع قيام السبب» للقتضي «للحكم الأصلي» المتخلف عنه للعذر «فرخصة». فالرخصة هي الحكم المتغير (5) من الصعوبة إلى السهولة لعذر من قيام السبب للحكم الأصلي فخرج بالمتغير ما كان باقياً على حكمه الأصلي ويقوله إلى سهولة تغره إلى صعوبة

(1) ص: 10 .

(2) ص: 10 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 29 .

(5) في ذت للتغير تعلقه من الصعوبة.

كالحدود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الأدمي المقتضي للمنع من ذلك ويقوله لعذر التخصيص فإنه تغير لغير عذر ويقوله مع قيام السبب للحكم الأصلي ما نسخ في شريعتنا من الإصار والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسيرا وتسهيلا علينا وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائما وإنما رجح (1) معارضه ثم الرخصة تنقسم إلى واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى فالواجبة «كأكل الميتة» للمضطر «و» للمندوبة نحو «القصر» للمسافر «و» للمباحة نحو «السلم» وهو بيع موصوف في الذمة «و» خلاف الأولى نحو «فطر المسافر» في صوم «لا يجهد» أي لا يشق عليه «الصوم» مشقة شديدة حال كون أكل الميتة للمضطر «واجبا» على الصحيح وقيل جائز وسبب حرمة أكلها خبثها وهو حاصل حال أكلها وعذر أكلها الإضرار وسهولته موافقة غرض النفس في بقائها «و» حال كون القصر «مندوبا» في سفر يبلغ ثلاث مراحل فأكثر وسبب الحكم الأصلي دخول وقت الصلاة للمقصورة لأنه سبب لوجوبها تامة وهو حاصل وقت حل قصرها وعذره مشقة السفر فإن لم يبلغها فالإتمام أولى «و» حال كون السلم «مباحا» وسبب حكمه الأصلي الغرر وهو حاصل وقت حله وعذره الحاجة لثمن (2) الغلات قبل إدراكها «و» حال كون فطر المسافر الذي لا يجهد الصوم «خلاف الأولى» وسبب حكمه الأصلي دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت حله وعذره مشقة السفر فإن جهده الصوم ففطره أولى.

وأقسام الرخصة عقلا ستة وثلاثون ووقوعا إحدى وعشرون لأن المنتقل منه الأحكام الستة والمنتقل إليه كذلك فذلك ستة وثلاثون سقط منها الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون سقط منها ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل وهو الانتقال من مباح إلى الخمسة الأخرى، ومن مندوب إلى واجب ومن مكروه وخلاف الأولى إلى حرام ومن خلاف الأولى إلى مكروه تبقى إحدى وعشرون كما قلنا. وقد تكون الرخصة لمجرد التخفيف كقول الفقهاء ترك لصلاة في حق للجنون رخصة أي تخفيف عنه لأن للجنون لا يتعلق بفعله حكم «وإلا» يتغير الحكم أصلا كوجوب المكتوبات أو تغير لصعوبة كحرمة الإصطياد بالاحرام بعد إباحته قبله أو تغير لسهولة بغير عذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن استمر على وضوئه بعد حرمة بمعنى أنه خلاف الأولى أو تغير لعذر (3) لامع قيام سبب الحكم الأصلي كإباحة ترك ثياب واحد من المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمة

(1) في زت ترجح.

(2) في خ كثرن وأصواب لثمن كما في زت

(3) في خ لغير عذر وهو سهو.

«فعمزيمة» أي فكل من الأقسام الأربعة من الوجوب والتحريم وخلاف الأولى والإباحة
عزيمة فالعمزيمة هي الحكم غير المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور بقسميه.
«والدليل» واحد الأدلة «ما» أي شيء «يمكن التوصل بصحيح النظر» أي
مطلق الفكر «فيه» أي في ذلك الشيء «إلى مطلوب خبري» من علم أو ظن والمراد
بالتوصل إليه بما ذكر عليه أو ظنه. والمراد بصحيح النظر كون النظر فيه من الجهة التي
من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة والمراد
بالخبري مما يخبر به وهو التصديقي وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم بفتح اللام
فإنه دل على وجود الصانع والظني وهو الأمانة كالنار فإنها دالة على الدخان فإذا
أردنا التوصل إلى أن العالم له صانع وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن
العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع وهو المطلوب الخبري اليقيني
وإذا أردنا التوصل إلى أن النار لها دخان وسطنا المحرق بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن
النار شيء محرق وكل محرق له دخان ينتج النار لها دخان وهو المطلوب الخبري الظني
وعبر بإمكان التوصل دون يتوصل لأن الشيء يكون في نفس الأمر دليلاً وإن انتفى
عنه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح احترازاً عن الفاسد وهو الذي يكون من
غير الجهة المذكورة فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه كما
إذا نظر في العالم من حيث كونه بسيطاً وفي النار من حيث كونها مسخنة فإن البساطة
والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان وإنما يؤديان
إليهما بولسطة اعتقاد أو ظن كمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وكمن
ظن أن كل مسخن له دخان وقيد النظر بالخبري احترازاً عن التصوري فإنه إما يتوصل
إليه بالحد كما سيأتي لا بالدليل «واختلف أئمتنا» أهل السنة «هل العلم»
بالمطلوب الحاصل عندهم «عقبيه» أي عقيب النظر «مكتسب» للناظر أم لا، فقال
الأشعري (1) والأكثر: نعم، لأن حصوله من نظره المكتسب له وقال الرزبي (2)
والأقلون لا لأن حصوله اضطراري لا قدرة له على دفعه فحصول العلم عند الأكثرين
بطريق جري العادة بمعنى أن الله تعالى أجرى عاداته بخلق العلم عقيب النظر

(1) «260-324 هـ = 877-936 م» علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري مؤسس
مذهب الأشاعرة كان من الأئمة للتكلمين للجهتدين ولد في البصرة وتوفي ببغداد. أتقن مذهب المعتزلة فجاءهم بخلافهم
من مصنفاته الإبانة عن أصول الديانة ولستحسان للنوض في الكلام. والملح في الرد على أهل الزنغ والبدع للأعلام: ج 4
ص 263 .
(2) ص: 22 .

الصحيح بأن يفيض على نفس المستدل بعد النظر مطلوبه الذي توجهت نفسه إليه كما أن عاداته تعالى جارية بخلق الشيع عقيب الأكل ولا يمكن تخلفه إلا خرقا للعادة كتخلف الإحراق عن مماسة النار وعند الأقلين بطريق اللزوم العقلي فلا ينفك ولا يتخلف العلم أصلا عقيب النظر كلزوم وجود الجوهر بوجود العرض. وقالت المعتزلة (1) بطريق التوليد بمعنى أن النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح فيجب عندهم وقوع العلم بعد النظر كوقوع المعلول بعد علته والظن كالعلم فيما ذكر على قولي الإكتساب وعدمه لأن العلم الحاصل عقيب النظر لما كان بخلق الله عند الأشاعرة (2) فكذا الظن عقيب النظر يكون بخلق الله تعالى أيضا وعند المعتزلة يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه.

ولما فرغ من الدليل الموصل إلى التصديق عقبه بالحد الموصل إلى التصور فقال «الحد الجامع» لأفراد المحدود «المانع» لغيرها من الدخول فيه و«يقال» أيضا هو «المطرده» أي الذي كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير أفرادها ويلزم المطرد كونه مانعا «المنعكس» وهو الذي كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ويلزم المنعكس كونه جامعا فمؤدى القولين واحد فيصدقان على الحيوان الناطق حدا للإنسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرد فإذا أردنا التوصل إلى معرفة الإنسان (3) وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق فينتقل الذهن منه إلى تصور الإنسان وهو المطلوب التصوري وما ذكره المصنف تعريف (4) لخاصة الحد وأما تعريف مفهومه فهو ما يميز الشيء عما سواه ثم شرع في ذكر مسألة يتعلقان (5) بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى أشار إلى الأولى بقوله و«الكلام في الأزل» هل يسمى خطابا حقيقة أو لا الأصح أنه يسمى بذلك تنزيلا للمعدوم الذي سيوجد منزلة للوجود و«قيل لا يسمى خطابا» حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود المخاطب به وهذا القول رجحه القاضي أبو بكر الباقلاني (6) المسئلة الثانية، هل يتنوع

(1) ص 32 .

(2) ص: 35 .

(3) في ز في حد الإنسان وفي حد الإنسان

(4) في ت تعريفا لخاصة الحد وهو على هذا تمييز لخاصة الحد خبر ما .

(5) في ز ت للسائلين اللتين.

(6) «338-403 هـ = 950-1013 م» محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر، اشتهر بالقاضي لباقلاني من كبار علماء الكلام اشتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ولد بالبصرة وسكن بغداد، وتوفي فيها كان جليد الاستنباط سريع الجواب من كتبه اعجاز القرآن ودقائق الكلام والنحل ومن كتبه لتقريب والإرشاد في الأصول وغيرها الأعلام: ج 6 ص 176 وللحصول ج 1 ص 117: تحقيق طه جابر.

الكلام النفسي في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما أم لا؟ الأصح عند الجمهور أنه يتنوع إلى الأمر والنهي والخبر والاستخبار والنداء بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وتنوعه إليها بحسب المتعلقات (1) لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات و«قبيل لا يتنوع» إلى أمر ونهي وغيرهما لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به وهذا القول قال به عبد الله بن سعيد بن كلاب بضم الكاف وتشديد اللام القطان (2) من أهل السنة وحيث تعلق كلامه تعالى في الأزل أو فيما لا يزال بشيء على جهة طلب فعله يسمى أمراً أو طلب تركه يسمى نهياً وهكذا بقية الأنواع ورجعها الأستاذ (3) إلى الخبر لينتظم له القول بالوحدة. فقال الأمر خبر عن تحتم الفعل والنهي خبر عن تحتم الترك والاستخبار خبر عن طلب الشيء والمخاطب والنداء خبر عن المنادى بكونه يصير بعد النداء مخاطباً ثم رجع المصنف إلى ما هو بصدده من تفسير النظر المأخوذ في تعريف الدليل فقال و«النظر» اصطلاحاً «الفكر» وهو حركة النفس في المعقولات «المؤدّي» أي الموصل «إلى علم» بمطلوب تصديقي أو تصوري «أو ظن» بمطلوب تصديقي فقط ويسمى الأول دليلاً والثاني لمارة وغير المؤدي إلى علم أو ظن يسمى حدساً لا نظراً و«الإدراك» وهو وصول النفس إلى المعنى المدرك بحقيقته من نسبة حكميه أو غيرها إن كان «بلا حكم» معه في إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو «تصور» ساذج بفتح الذال المعجمة كإدراك الإنسان فقط من غير حكم عليه بنفي أو إثبات فإن لم تصل النفس إلى المعنى المدرك بحقيقته بل ببعض وجوهه فهو شعور وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس، والمرتبة الثانية الإدراك، والثالثة الحفظ وهو استحكام المعقول في العقل، والرابعة التذكر وهو محاولة (4) النفس استرجاع مازال من المعلومات، والخامسة الذكر وهو رجوع الصورة المطلوبة إلى الذهن والسادسة الفهم وهو المتعلق غالباً بلفظ من يخاطبك، والسابعة الفقه،

(1) في ز تتعلق وفي ت اتعلقات.

(2) توفي 245 هـ = نحو 860 م « أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب لقطان متكلم من العلماء يقال له ابن كلاب قيل لقب به لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشيء من كنبه الصفات وخلق الأفعال ولقد على للعترة. الاعلام ج 4 ص 90 .

(3) توفي في نيسابور 418 هـ = 1027 م « إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهزيب أبو إسحاق الأسفرائني عالم بالفقه والأصول كان يلقب بركن الدين وهو أول من لقب من الفقهاء نشأ في لسفرلين بين - نيسابور وجرجان أشهر كتبه الجامع في أصول الفقه وكان ثقة في الحديث، الاعلام ج 1 ص 61 .

(4) في خ مزولة النفس وأثبتنا ما في ز ت .

والثامنة الدراية وهي المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات والتاسعة اليقين وهو أن يعلم الشيء ولا يتخيل (1) خلافه، والعاشرة الذهن وهو قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة والحادية عشر الفكر وهو الانتقال (2) من المطالب إلى المبادئ ورجوعها من المبادئ إلى المطالب، والثانية عشر الحدس وهو (3) الذي يتميز به عمل الفكر (4) والثالثة عشر الذكاء وهو قوة الحدس والرابعة عشر الفطنة وهو التنبيه للشيء الذي تقصد معرفته، والخامسة عشر الكيس وهو لستنباط الأنفع، والسادسة عشر الرأي وهو استحضار المقدمات وإزالة الخاطر فيها، والسابعة عشر التبين وهو علم يحصل بعد الالتباس، والثامنة عشر الاستبصار وهو العلم بعد التأمل، والتاسعة عشر الإحاطة وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه، والعشرون الظن، والحادية والعشرون العقل «و» إن كان الإدراك «بحكم» أي مع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً فالمجموع «تصديق» كإدراك الإنسان والكاتب ونسبة ثبوت الكتابة إليه ووقوع تلك النسبة في التصديق الإيجابي أولاً ووقوعها في التصديق السلبي هذا رأي المتقدمين (5) من المنطقيين وأما متأخروهم فالحكم عندهم إيقاع النسبة أو انتزاعها وهو فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكاً لأن الإدراك انفعال والفعل لا يكون انفعالاً لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر والانفعال هو التأثير وقبول الأثر فلا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة، فإذا قلنا أن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع الإدراكات الأربعة إدراك للحكوم عليه وإدراك للحكوم به وإدراك النسبة الحكمية وإدراك الحكم، وإذا قلنا إن الحكم ليس بإدراك يكون التصديق لإدراكات الثلاثة ونفس الحكم. هذا رأي للناطقين وأما رأي الحكماء فالتصديق عندهم هو الحكم فقط قال السيد (6) هذا هو الحق «و» التصديق المسمى بالحكم «جازمه الذي لا يقبل التغير» لا في نفس الأمر

(1) في ز ت أن تعلم الشيء ولا تتخيل.

(2) في ز ت انتقال.

(3) في ز ت وهو الحدس الذي

(4) في خ عمل القلب وما في ز ت أحسن.

(5) في ز ت القدمات.

(6) «816-740 هـ = 1340-1413 م» علي بن محمد السيد المرجاني من كبار العلماء بالعربية من كتبه الخولشي على اللطول للتفتازاني ورسالة في أصول الحديث والكبرى والصغرى في للنطق وشرح مواقف الأبيجي. الاعلام:

ج 5 ص 7.

ولا بالتشكيك «علم» وعدم قبوله التغيير يكون لموجب بكسر الجيم أي لأمر يقتضيه من حس ظاهر كالحكم بأن زيدا متحرك من يشاهده متحركا أو حس باطن كالحكم بوجود جوع أو عطش أو غيرهما من الوجدانيات أو عقل كالحكم بأن العالم حادث أو عادة كالحكم بأن الجبل حجر مما هو مطابق للواقع «و» جازمه «القابل» للتغيير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أم لا «اعتقاد» ثم هو اعتقاد «صحيح إن طابق» الواقع كاعتقاد السني أن العالم حادث «وفاسدان لم يطابق» الواقع كاعتقاد الفيلسفي أن العالم قديم «وغير الجازم» وهو ما معه احتمال نقض المحكوم به من وقوع النسبة أو لا وقوعها ثلاثة أقسام «ظن ووهم وشك» وذلك «لأنه» لا يخلو من أن الحكم غير الجازم «إما راجح» أحد طرفيه على الآخر فالظن «أو مرجوح» فالوهم «أو مساو» كل من طرفيه للطرف الآخر فالشك وكل واحد من الظن والوهم حكم واحد والشك حكمان كما قال جمع منهم الغزالي (1) وإمامه (2) الشك اعتقاد أن يتقاوم سببهما. وقال بعض (3) للتحققين التحقيق أن الوهم والشك ليسا من أقسام التصديق إذ لا حكم فيهما لأن الوهم ملاحظة الطرف للرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع فيكونان من أقسام التصور وعلى هذا فجعلهما من أقسام التصديق كما فعل المصنف مشكلا و«العلم» المستفاد من التقسيم من حيث تصوره بحقيقته. «قال الإمام» فخر الدين الرزفي (4) في للحصول (5) «ضروري» أي لا يتوقف على نظر وكسب بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه «ثم قال» أيضا في للحصول قبل ذلك في تقسيم حصر به العلم وأضداده ما يوخذ منه أن العلم «هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب» بكسر الجيم أي لأمر يقتضيه فكل من هذه القيود الثلاثة يحترز (6) به عن أضداد العلم فيحترز (7) بالجازم عن الظن والشك والوهم وبالمطابق عن الجهل ويقوله لموجب عن التقليد فاقتضى كلام الإمام أن العلم ضروري وأنه يحد وجمع بين كلاميه بأنه حده أو لا على رأي من يقول إنه نظري لا على رأيه وقيل أولا بالضروري العلم

(1) ص: 39 .

(2) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو للعالي ركن لدين الملقب بإمام الحرمين أعلم للتأخرين من أصحاب الشافعي ولد 419 هـ 1028 م. وتوفي 478 هـ 1085 م من كتبه الكثيرة البرهان في أصول الفقه ونهاية الطلب في دراية للذهب 12 مجلدا والشامل في أصول الدين والورقات في أصول الفقه وغيرها. الاعلام ج 4 ص 160 .

(3) كتب في طرة خ هو لتفتازلي.

(4) ص 22 .

(5) ص: 34 .

(6) في ز ت يحترز به من

(7) في ت فيمترز

بمعنى الإدراك. وأراد بالعلم الذي حده العلم الذي هو قسم من أقسام التصديق وهو أخص من العلم بمعنى الإدراك ولا يلزم من كون الأعم ضروريا كون الأخص ضروريا كذا في شرح ألفية الأصول للبرماوي (1) وعلم مما ذكرنا أن ثم في كلام المصنف للترتيب الذكري لا المعنوي و«قبيل» مع زيادة على كلام الإمام (2) «ضروري فلا يحد» إذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من (3) غير حد وهذه الزيادة وإن لم يصرح بها الإمام فهي مرادة عنده فمرجع القولين واحد «وقال إمام الحرمين (4) «نظري وحده «عسر» لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه وإنما يعرف (5) بالتقسيم والتمثيل. قال للمصنف «فالرأي» بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته «الإمساك عن تعريفه» للسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن الخوض في العسر وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين حداً مذكورة في المطولات وكلها متكلم فيها «ثم قال المحققون» علم المخلوقين «لا يتفاوت» في جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا أقوى في الجزم من بعض وإن كان نظريا «وإنما التفاوت» في جزئياته «بكثرة المتعلقات» في بعضها دون بعض كما في العلم للمتعلق بثلاثة أشياء والعلم المتعلق بشيئين. فالأول كالعلم القائم بزيد وعمرو وبكر، والثاني كالعلم القائم بزيد وعمرو وعدم التفاوت مبني على قول بعض الأشاعرة (6) من إتحاد العلم مع تعدد المعلوم قياسا على علم الله تعالى والأشعري (7) وكثير من المعتزلة (8) على تعدد العلم بتعدد العلوم. فالعلم بهذا الشيء غير العلم بغيره، وينبني علي هذا قول الأكثرين أن العلم يتفاوت في جزئياته إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الإثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجاب المحققون بأن قوة الجزم في الأول لألف النفس به دون الثاني وينبني على قولي التفاوت وعدمه الخلاف في الإيمان بمعنى التصديق هل يزيد وينقص أو لا فالقائل بعدم التفاوت يقول لا يزيد ولا ينقص والقائل بالتفاوت يقول يزيد وينقص وهو الصحيح في علم الكلام (9) «والجهل

(1) ص: 43 .

(2) ص: 10 .

(3) في ز بغير حد .

(4) ص 50 .

(5) في ز يعلم .

(6) ص 35

(7) ص 46

(8) ص 32 .

(9) هو علم يبحث فيه عن الإدراك بالأدلة العقلية.

انتفاء العلم بالمقصود» الذي من شأنه أن يقصد ليعلم وذلك صادق بأمرين بعدم إدراك المقصود أصلاً وهو المسمى بالجهل البسيط أو (1) بإدراكه على خلاف هيئته في الواقع وهو المسمى بالجهل المركب لتركيبه من جهلين = من الجهل بما في الواقع والجهل بأنه جاهل واستغنى المصنف بقوله انتفاء العلم عن تقييد قول غيره عدم العلم بقوله عما من شأنه العلم المخرج به وصف البهيمية والجماد بالجهل لأن انتفاء العلم إنما يستعمل فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم فيستعمل فيما من شأنه العلم وغيره وخارج بالمقصود الشامل للموجود والمعدوم ما لم يقصد كأسفل الأرض فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً و«قيل» الجهل «تصور المعلوم» أي إدراك ما من شأنه أن يعلم «على خلاف هيئته» في الواقع فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا وهذا لأن القولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي (2) في العقائد الملقبة بالصلاحية (3) قال فيها:

وإن أردت أن تحمد الجهلاً * * من بعد حد العلم كان سهلاً
وهو انتفاء العلم بالمقصود * * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر * * من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه * * وجزؤه الأخير يأتي وصفه
مستوعباً على خلاف هيئته * * فافهم فهذا القيد من تتمته

«والسهو الذهول» أي الغفلة «عن للمعلوم» المرسم في القوة الحافظة ويتنبه له بأدنى تنبه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله.

(1) في: زت وبإدراكه .

(2) علي بن أحمد بن مكي الرازي أبو الحسن حسام الدين فقيه حنفي من كتبه خلاصة الدلائل في مختصر القدوري فقه توفي 598 هـ 1201 م «الاعلام ج 4 ص 256 .

(3) تعرف بالصلاحية لأنه أهداها للسلطان يوسف بن أيوب صلاح الدين الأيوبي للتوفى 589 هـ حاشية لعطار ج 1 ص 214 والبناني ج 1 ص 164 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسألة

وهي مفعلة من السؤال وهو ما يبرهن به في العلم «الحسن» بفتححتين هو فعل المكلف «لأذون» فيه شرعا فيدخل فيه ما كان «واجبا» و«ما كان مندوبا» وما كان «مباحا» لأن كلا منها مأذون في فعله و«قبيل» الحسن ما لم ينه عنه فيدخل فيه فعل المكلف «فعل غير المكلف» كالصبي والساهي والنائم والبهيمة و«القبیح» هو فعل المكلف «المنهي» عنه شرعا و«لو» كان منهيًا عنه «با» لنهي الاستفاد من «العموم» كالمستفاد من أوامر الندب «فدخل» في تعريف القبیح الحرام والمكروه و«خلاف الأولى» لأن كلا منها منهي عنه في الجملة «وقال إمام الحرمين (1)» في الشامل (2) «ليس المكروه» بالتفسير الشامل لخلاف الأولى «قبیحا» لأن القبیح يذم عليه والمكروه لا يذم عليه «ولا حسنا» لأن الحسن مأذون فيه والمكروه غير مأذون فيه وتبعه للصف في شرح المختصر (3).

مسألة جائز الترك

سواء كان جائز الفعل أيضا كصوم رمضان للمسافر أم ممتنعه كصوم الحائض «ليس بواجب» وإلا لكان تركه ممتنعا وقد فرض كونه جائزا لترك فلو ثبت كونه مع ذلك ممتنعا لترك لاجتماع النقيضان. «وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر» مع جواز الترك لهم، أما الوجوب عليهم فلأنهم شهدوا الشهر، وقد قال الله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (4) وأما جواز الترك لهم فلعذرهم بالحيض والمرضى والسفر وأجيب عن شهود الشهر بأنه إنما يوجب الصوم عند انتفاء العذر لا مطلقا ويعارض التعبير بأكثر الفقهاء ما في شرح المهذب (5) في الحائض من

(1) ص: 50 .

(2) كتاب له في أصول الدين على مذهب الأشاعرة.

(3) ص: 29 .

(4) سورة البقرة: الآية 185.

(5) ص: 31 .

حكايته إجماع المسلمين على عدم وجوب الصوم عليها حال الحيض ثم نقل عن الجمهور إنها ليست مخاطبة به وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ثم قال وذكر بعض أصحابنا وجهها أنها مخاطبة به زمن الحيض وتؤمر بتأخيره و«قيل» أي قال ابن السمعاني (1) نقلا عن الحنفية (2) يجب الصوم على «المسافر» لقدرته على الصوم «دونهما» أي دون الحائض والمريض لعجز الحائض عنه شرعا وعجز المريض حسا إن لم يقدر عليه أصلا «وقال الإمام» الفخر الرازي (3) يجب «عليه» أي على المسافر دون الحائض والمريض «أحد الشهرين» الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به منهما فهو الواجب قال الشيخ أبو إسحاق (4) «والخلف لفظي» لا فائدة له لأن تأخير الصوم حال العذر جائز قطعاً والقضاء بعد زواله واجب قطعاً وحكى ابن الرفعة (5) عن بعضهم أنه معنوي تظهر فائدته حيث قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية «وفي كون المندوب» يسمى «مأمورا به» حقيقة «خلاف» مبني على أن لفظ الأمر المركب من الهمزة والميم. والراء حقيقة في الإيجاب كصيغة أفعل أو في طلب الفعل وهو القدر المشترك بين الإيجاب والتدب فعلى الأول لا يسمى المندوب مأمورا به حقيقة بل مجازاً ورجحه الرازي (6)

(1) «506-562 هـ = 1113-1167 م» عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني للروزي أبو سعد مؤرخ ورحالة من حفاظ العديد مولده ووفاته بمرور من كتبه الأنساب وتاريخ مرو يزيد على 20 جزءاً وتذييل تاريخ بغداد للخطيب وغيرها الاعلام ج 4 ص 55 وفي الوفيات ابن السمعاني تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي الظفر للنصور بن محمد فانظر ترجمته وترجمة أبيه وجده. في ج 3 ص 209 .

(2) أتباع أبي حنيفة الإمام ص 24 .

(3) ص: 22 .

(4) «393-476 هـ = 1003-1083 م» إبراهيم بن علي بن يوسف القيروزي الشيرازي أبو إسحاق العلامة للناظر. لشتهر بقرة الحجفة في الناظر له تصانيف منها التنبية واللهذب في الفقه والتبصرة في أصول الشافعية واللمع في أصول الفقه وشرحه. الاعلام ج 1 ص 151 .

(5) «645-710 هـ = 1247-1310 م» أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة فقيه شافعي من فضلا. مصر كان محتسب القاهرة من كتبه بذل لنصائح شرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر لرعية وكفاية تنبيه في شرح التنبيه للشيرازي. الاعلام ج 1 ص 222 .

(6) «305-370 هـ = 917-980 م» أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص فاضل من أهل نري سكن بغداد وفيها مات انتهت إليه رئاسة الحنفية وخطب في القضاء فامتنع وألف كتاب أحكام القرآن وكتاباً ضخماً في أصول الفقه وغيرهما. الاعلام ج 1 ص 171 وله ترجمة في تاريخ بغداد: ج 4 ص 304 .

والشيخ أبو حامد (1) وعلى الثاني يسمى المندوب بذلك ورجحه الأمدى (2) والغزالي (3) وابن الصباغ (4). وقال القاضي أبو الطيب (5) إنه الصحيح من مذهب الشافعي (6) المنصوص عليه في كتبه «والأصح» في المندوب عند إمام الحرمين (7) «أنه ليس مكلفاً به» وقيل «مكلف به، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (8) وهذا الخلاف مبني على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة أو طلب ما فيه كلفة. فمن قال التكليف إلزام ما فيه كلفة قال: للمندوب ليس مكلفاً به لعدم الإلزام فيه ومن قال طلب ما فيه كلفة قال المندوب مكلف به لوجود الطلب «وكذا المباح» ليس مكلفاً به على الأصح عند الجمهور وقيل المباح مكلف به من حيث اعتقاد إباحته وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني (9) ورد بأن العلم بحكم الشيء خارج عنه «ومن ثم» أي من أجل أن المندوب ليس مكلفاً به كما صرح به الصنف في شرح المختصر (10) تبعاً لشرح «كان التكليف» اصطلاحاً كما قال إمام الحرمين «الإلزام» للكلف المكلف بكسر اللام في الأول وفتحها في الثاني «ما» أي شيئاً «فيه كلفة» أي مشقة من فعل أو ترك «لا طلبه» أي ليس التكليف اصطلاحاً طلب ما فيه كلفة من فعل أو ترك على وجه الإلزام أولاً «خلافاً للقاضي» أبي بكر الباقلاني (11) في قوله إن التكليف طلب ما فيه كلفة «والأصح» عند الجمهور «أن المباح ليس جنساً للواجب» بل هو والواجب نوعان داخلان تحت جنس واحد وهو فعل المكلف .

(1) «344-406 هـ = 955-1016 م» أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الأسفرائني من اعلام الشافعية ألف كتاباً منها مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرواق، توفي ببغداد: الاعلام ج 1 ص 211 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 39 .

(4) «400-477 هـ = 1010-1084 م» عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاته له لشامل وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه وغيرها، الاعلام ج 4 ص 10 لكشف ج 5 ص 573 .

(5) «348-450 هـ = 960-1058 م» طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب قاض من أعيان الشافعية له شرح مختصر للزني 11 جزء في الفقه والتعلقات الكبرى في فروع الشافعية وغيرها، الاعلام ج 3 ص 222 وفيات الاعيان ج 2 ص 512 .

(6) ص: 24 .

(7) ص: 50 .

(8) ص: 47 .

(9) ص: 55 .

(10) ص: 29 .

(11) ص: 47 .

وقيل للمباح جنس للواجب لأنهما مأذون في فعلهما، واختص الواجب بزيادة على ذلك وهي المنع من الترك وعورض بالمثل وهو أن المباح اختص بزيادة الإذن في الترك على السواء، وهذان القولان مبنيان على تفسير المباح فمن فسره بالتخيير بين الفعل والترك. قال إنه ليس جنسا للواجب لأنه لو كان جنسا للواجب كان الواجب مخيرا فيه بين الفعل والترك وهو محال ومن فسره بعدم الحرج. قال إنه جنس للواجب وثبوت عدم الحرج للواجب صحيح «و» الأصح في المباح «أنه غير مأمور به من حيث هو» مباح مع قطع النظر عن كونه قد يتحقق به ترك حرام ما، فليس بواجب ولا مندوب. وقال الكعبي (1) إنه مأمور به بل واجب من حيث إنه ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما وترك الحرام واجب، فالمباح واجب وعلم من اختلاف هاتين الحثيتين أنه لا خلاف بينهما في المعنى فإن الكعبي لا يخالف غيره في كون المباح غير مأمور به من حيث ذاته كما يؤخذ من دليله وغير الكعبي لا يخالفه في كون المباح مأمورا به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به «والخلف» على هذا «لفظي» وهذا لا إشكال فيه وإنما الأشكال في صنيع المصنف حيث نصب الخلاف في حيثية الذات فقط «و» الأصح «أن الإباحة حكم شرعي» أي مأخوذ من الشرع. وقال بعض المعتزلة (2) ليست حكما شرعيا وهذان القولان مبنيان على تفسير الإباحة فمن قال إنها التخيير بين الفعل والترك (3) المتوقف على الشرع. قال بالأول ومن قال أنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل الشرع مستمر بعده، قال بالثاني ولو أصر المصنف قوله والخلف لفظي إلى هنا لعاد على المسائل الثلاث لأن القيد المتأخر عن جمل يعتبر في الكل وكذا للتقدم بخلاف المتوسط فإنه إنما يعتبر في الكل بالنية بدليل ما نقله الشيخان في أوائل الإيمان عن ابن كج (4) وأقرأه إنه لو قال عبدي حر إن شاء الله وزوجتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما صح ففهم منه أنه إن لم ينو لا يحمل

(1) «319-273هـ = 886-931م» عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية وله كتب منها لتفسيره وصنف في الكلام كتب كثيرة. الاعلام ج 4 ص 65.

(2) ص: 32.

(3) في زت وتركه.

(4) توفي «405هـ 1015م» يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري أبو القاسم فقيه من أئمة الشافعية. قال ابن خلكان صنف كتب كثيرة إنتفع بها الفقهاء، وقال ليافعي كان يضرب به الثل في حفظه للذهب الشافعي الاعلام ج 8 ص: 214

عليهما «و» الأصح عند الأكثرين «أن الوجوب» لشيء «إذا نسخ» يقول الشارع مثلاً نسخت وجوبه «بقي الجواز» لذلك الشيء الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل. وقال الغزالي (1) لا يبقى الجواز بل يعود الأمر لما كان قبل الوجوب من إباحة أو تحريم أو براءة أصلية وهذان القولان مبنيان علي أن نسخ الوجوب هل رفع للمنع من أترك دون الإذن في الفعل أو رفع لهما. قال بالأول الجمهور وبالثاني الغزالي فإن لم يقل الشارع نسخت وجوبه بل قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك لرفع الجواز اتفاقاً قاله الأسنوي (2). وهل المراد بالجواز الباقي بعد نسخ الوجوب عدم الحرج أو الإباحة أو الاستحباب أقول أشار إليها المصنف بقوله «أي عدم الحرج» في الفعل والترك من الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى «وقيل» هو «الإباحة» الشرعية فقط لأنه إذا انتفى الطلب بارتفاع الوجوب ثبت التخيير و«قيل» هو «الاستحباب» فقط لأنه إذا ارتفع الوجوب تحقق انتفاء الطلب الجازم فثبت الطلب غير الجازم وسكتوا عن الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة لما بينهما من الاشتراك في الجنس وهو المنع من الفعل أو يعود الأمر لما كان قبل التحريم على الخلاف للتقدم أو يحتمل خلافه فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب ولم يقل أحد إن المكروه جنس للحرام للنظر فيه مجال.

«مسألة» الأمر بواحد مبهم من أشياء يوجب

واحدًا لا بعينه

«الأمر بواحد» مبهم «من أشياء معينة كخصال الكفارة المخيرة «يوجب» على الأصح عند الفقهاء والأشاعرة (3) «واحدًا» منها «لا بعينه» وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لأنه للمأمور به فسقط ما قيل إن القدر المشترك بين الأفراد

(1) ص: 39

(2) «772-704 هـ = 1370-1305م» عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين فقيه أصولي من كتبه الكثيرة: للبهات على لروضة فقه، والأشباه والنظائر، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأعلام ج 3 ص 344.

(3) ص: 35.

لا وجود له في الأعيان بل في الأذهان ويستحيل طلب ما في الذهن ووجه سقوطه أنه إنما يستحيل طلب المشترك مجردا عن الأفراد لا طلبه في ضمنها إذ هو في ضمن أفراده موجود في الأعيان قاله العلامة قطب الدين الشيرازي (1) في شرح المختصر (2) و«قيل» عن المعتزلة (3) يوجب «الكل» فيثاب بفعالها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات و«يسقط» الكل الواجب «بواحد» منها إذا اقتصر عليه «وقيل الواجب» في الخصال المذكورة واحد منها «معين عند الله» مبهم عند المكلف «فإن فعل» للمكلف الشيء المعين عند الله فقد صادف الواجب وإن فعل «غيره» منها «سقط» الواجب بفعل ذلك الغير لأنه أتى ببديل الواجب ويسمى هذا القول قول التراجم لأن كل فريق من الأشاعرة (4) والمعتزلة ينسبه إلى الآخر واتفق الفريقان على فساده و«قيل» عن المعتزلة الواجب من الخصال «هو ما يختاره المكلف» منها للفعل باقتصاره عليه دون غيره «فإن فعل» المكلف الخصال «الكل» على القول بأن الواجب واحد لا بعينه وفيها أعلى ثوابا وعقابا وأدنى كذلك فإن فعلها مرتبا (5). فقيل للثاب عليه ثواب الواجب أولها وإن فعلها دفعة واحدة «فقيل الواجب» للثاب عليه منها «أعلاها» ثوابا و«ثواب الواجب كثواب سبعين مندوبا كما يؤخذ مما ذكره النووي (6) في زيادة الروضة (7) أول كتاب النكاح عن إمام الحرمين (8) عن بعض العظماء أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة إنتهى «وإن تركها» كلها بأن لم يأت بواحد منها «فقيل يعاقب على أدناها» عقابا أن عوقب لأنه لو اقتصر عليه لم يعاقب فإن لم يكن فيها أعلى وأدنى بل تساوت فثواب الواجب على واحد منها وكذلك العقاب عليه وسواء في التساوية فعلت كلها معا أو مرتبا. وقيل في المرتب الواجب ثوابا أولها كالمختلفة وظاهر التفريع في قوله فإن فعل الكل إلى

(1) « 710-634 هـ = 1236-1311م » محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي قطب الدين الشيرازي قاض عالم بالعقليات مفسر وكان ظريفا وهو من بحور العلم من كتبه فتح اللان في تفسير القرآن نحو 40 مجلدا، وشرح مختصر ابن الحاجب، وتاج العلوم وغيرها. الأعلام ج 7 ص 187 .
(2) قال في كشف الظنون لعنتي بشأنه فضلا، فشرحه العلامة قطب الدين محمد بن مسعود الشيرازي وعد شرابه ج 2 ص 1853.
(3) ص: 32 .
(4) ص: 35 .
(5) في ت مرتبة .
(6) ص : 24 .
(7) لم يذكره صاحب الكشف وإنما ذكر لتاج في زوائد الروضة لابن أوكيل ج 1 ص 930 .
(8) ص: 50

آخره مشعر بأن الواجب أحدها بخصوصه، قال الشارح المحقق (1) والتحقيق أن الواجب أحدها من حيث هو أحدها لا من حيث ذلك الخصوص إنتهى و«يجوز» عند أهل السنة «تحریم واحد لا بعينه» من أشياء معينة وذلك الواحد هو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها فإذا قيل لا تأكل السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحد منها لا بعينه فيجب على المكلف اجتنابه «خلافاً للمعتزلة» (2) في منعهم تحریم واحد منها لا بعينه بل يجب على المكلف اجتنابها كلها كما قالوا في الواجب المخير إن الكل من خصاله واجب «وهي» أي مسألة الحرام للمخير في الخلاف كـ«الواجب» للمخير، فيقال على قياسه للحرم واحد لا بعينه أو الكل أو واحد معين عند الله ويسقط تركه الواجب بترك ذلك للعين أو بترك غيره بدلاً عنه أو للحرم في ذلك ما يختاره للمكلف منها للترك وعلى القول بأن للحرم واحد لا بعينه لو تركت الخصال المحرمة كلها امتثالاً أو فعلت وهي متساوية أو بعضها أخف عقاباً في الفعل وأخف ثواباً في الترك. فقيل ثواب الواجب في المتساوية على ترك واحد منها والعقاب فيها على فعل واحد منها والثواب في المتفاوتة على ترك أشدها والعقاب في المتفاوتة على فعل أخفها وإذا ترك من الخصال ما حصل به الواجب أثيب على ترك غيره ثواب المندوب بجهة كونه أحدها لا بجهة خصوصه و«قيل» الحرام للمخير «لم ترد به اللغة» كما وردت بالواجب للمخير وإن قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْغَوْا مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ (3) نهى عن طاعتهم إجماعاً لا عن طاعة واحد منهما فليست من الحرام للمخير، ودفع بأن أو في الآية لأحد الأمرين والعموم إنما جاء من قبل الوقوع في سياق النهي كأنه قيل ولا تطع واحداً منهما، قاله التفزازي (4) في حاشية الكشاف (5) في سورة البقرة نقلاً عن كثير من المحققين.

(1) للعلی.

(2) ص: 32 .

(3) سورة الإنسان : آية 24 .

(4) ص 29 .

(5) قال في كشف الظنون هي ملخصة من حاشية لطبي شرف الدين الحسن بن محمد مع زيادة تعقيد في العبارة ولم يتمها وصل فيها إلى سورة الفتح ج 2 ص 1478 .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«مسألة» فرض الكفاية مهم يقصد حصوله إلخ

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين ما يقصد حصوله لزوماً بالنظر إلى فاعله من كل مكلف (1) ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب منه و«فرض الكفاية» أمر «مهم» ديني كصلاة الجنازة أو دنيوي كالحرف والصنائع «يقصد» أي يطلب «حصوله» لزوماً «من غير نظر بالذات إلى فاعله». فدخل في قولهم مهم الديني والدنيوي كما مثلنا، وخرج بقولنا لزوماً سنة الكفاية كالأضحية في حق أهل بيت وخرج بقوله من غير نظر إلخ، فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله من كل مكلف به «وزعمه الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (2) و«إمام الحرمين (3) وأبوه» الشيخ أبو محمد الجويني (4) أي زعم هؤلاء أن القيام بفرض الكفاية «أفضل من» القيام بفرض «العين». قال النووي (5) في زيادة (6) الروضة، قال الإمام (7) الذي أره أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها من المآثم ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين انتهى. وفي كلام الإمام الشافعي (8) ما يدل على أن فرض العين أفضل ففي الأم (9) أن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الراتبة مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وجرى على هذا النص أصحابه وتبعهم الرافعي (10) في الكلام على الطواف.

(1) في ز ت من كل مكلف به

(2) ص 55 .

(3) ص 50 .

(4) توفي 438 هـ = 1047 م عبد الله بن يوسف بن محمد بن حنبل الجويني والد إمام الحرمين من علماء التفسير وفقه من كتبه التفسير والتبصرة والتذكرة فقه وغيرها للاعلام ج 4 . ص 146 .

(5) ص 24 .

(6) يستفاد من هذا الكتاب أن للنووي كتاباً يسمى زيادة لروضة.

(7) يعني إمام الحرمين.

(8) ص 24 .

(9) كتاب للشافعي في الفقه سبع مجلدات.

(10) 623-557 هـ = 1226-1162 م عبد الكريم بن محمد أبو لقاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية من كتبه للحرر في الفقه وشرح مسند الشافعي للاعلام ج 4 ص 55 إذا: فالرافعي من أصحاب الشافعي ولعله خالف في غير الطواف.

ولذلك عبر المصنف بقوله وزعمه واتفقوا على أن فرض العين يتعلق (1) بكل مكلف واختلفوا في فرض الكفاية (2). هل يتعلق بالبعض أو الكل على قولين؟، أشار المصنف إليهما بقوله: و«هو على البعض وفاقا للإمام» الرازي (3) للاكتفاء بحصوله من البعض إذ لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد حصول الواجب عن المكلف بفعل غيره «لا» على «الكل» خلافاً للشيخ الإمام (4) «والد للمصنف و«الجمهور» في قولهم أنه على الكل لأنهم يأثمون بتركه ويسقط بفعل البعض، وإنما اكتفى بفعل البعض لأن المقصود وجود الفعل لا الابتلاء لكل مكلف كما في فرض العين ولا استبعاد بسقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره كما لو كان على رجلين دين فأداه أحدهما فإنه يسقط بفعل المؤدي دين غيره عنه وما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي (5) في الأم (6). حيث قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى، إنتهى. و«المختار» على القول الأول «البعض مبهم» إذ لا دليل على تعيينه، فمن قام به سقط الفرض بفعله و«قيل» البعض «معين عند الله» دون خلقه يسقط (7) الفرض بفعل ذلك البعض ويفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأدائه وبأداء غيره عنه و«قيل» البعض «من قام به» لسقوطه بفعله ثم المدلل في ذلك بغلبة الظن فعلى قول البعض من غلب على ظنه أن غيره لم يفعله وجب عليه الفعل ومن غلب على ظنه أن غيره فعله أو لم يغلب على ظنه حصول فعل الغير ولا انتفاؤه فلا يجب عليه وعلى قول الكل من غلب على ظنه أن غيره فعله سقط عنه الفرض ومن لم يغلب على ظنه ذلك لم يسقط عنه وإن أدى إلى فعل الكل «ويتعين» فرض الكفاية «بالشروع» فيه

(1) في ز ت متعلق.

(2) في ز ت أنه هل يتعلق.

(3) ص 11 .

(4) « 456-683 هـ = 1284-1355 م » علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين شيخ

الإسلام في عصره واحد الحفاظ للفسرين للناظرين والد لتاج لسبكي صاحب هذا الكتاب. توفي بالقاهرة من كتبه الكثيرة

لدر التنظيم وأحياء النفوس في صنعة لقاء الدروس، الاعلام ج 4 ص 302 .

(5) ص 24 .

(6) ص 60 .

(7) في ز ت فيسقط.

كفرض العين «على الأصح» بجامع الفرضية وهذا التصحيح لابن الرفعة (1) في المطلب (2) في باب الوديعه. وقال الغزالي (3): لا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، إنتهى. وإنما استثنى هذين الفرعين لما في الأول من كسر قلوب الجند ولما في الثاني من هتك حرمة البيت ولم يصح النووي (4) والراقي (5) في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه و«سنة الكفاية كفرضها» في كونها يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها كابتداء السلام من جمع وبذلك يتميز عن سنة العين كالوتر. وفي كونها أفضل من سنة العين عند الأستاذ (6) ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها وفي كونها مطلوبة من البعض أو الكل وفي كون البعض مبهماً أو معيناً عند الله أو ما يختاره المكلف، وفي كونها تتعين بالشروع أولاً:

واعلم أن الزمان للتعليق بالعبادة إما أن يعين الشارع ابتداءه وانتهاءه، وهو الموقت أولاً، وهو المطلق والأول إما مساو لفاعل العبادة وهو الضيق كصوم رمضان أو ناقص عن فعلها وقصد إيقاع جميع العبادة فيه فهو التكليف بما لا يطاق أو زائد على فعلها وهو الموسع وينبني على ذلك مسائل.

مسألة الأكثر

من الفقهاء والمتكلمين على إثبات الواجب الموسع بناء على «أن جميع وقت الظهر جوازاً» لا ضرورة و«نحوه» أي نحو الظهر مما له وقت موسع كبقية الواجبات والسنن المؤقتة كصلاة العيد «وقت أدائه، ففي أي جزء منه أوقع الفاعل (7) الظهر ونحوه فقد أوقعه في وقت أدائه الذي يسعه وغيره. و«لا يجب على» الشخص «المؤخر» بكسر الخاء وهو من يريد التأخير عن أول الوقت الموسع «العزم» في أول الوقت «على» إيقاع «الفعل» في بقية الوقت «خلافاً لقوم» كثيرين من أهل السنة

(1) ص 54 .

(2) للطلب في شرح الوسيط كتاب لابن الرفعة.

(3) ص 39 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 60 .

(6) ص: 48 .

(7) قوله لفاعل كتب بظرة ز.

كالقاضي أبي بكر الباقلاني (1) والآمدني (2) وغيرهما ومن المعتزلة (3) كعبد الجبار (4) وأبي علي الجبائي (5) وأبي هاشم (6) حيث قالوا بوجود العزم وصححه النووي (7) في شرح المهذب (8) «و» ذهب قوم كثيرون إلى إنكار الواجب الموسع وقته بناء على أن وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب ثم اختلفوا في وقت الأداء على أربعة أقوال «قيل» وقت الأداء الجزء «الأول» من الوقت لأن الفعل يجب بدخول الوقت «فإن آخر» عن أول الوقت «فقضاء» يسد مسد الأداء وهذا القول منسوب إلى الإمام الرزي (9). وقال ابن الرفعة (10) لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب و«قيل» وقت الأداء الجزء «الآخر» من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله «فإن قدم» على الآخر «فتعجيل» للواجب مستقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها «و» قالت «الحنفية (11) وقت الأداء «ما» أي الجزء الذي «اتصل به الأداء من الوقت» الذي وقع فيه الفعل «والا» يتصل الأداء بجزء من الوقت «ف» الجزء الآخر من الوقت وقت الأداء لتعيينه لفعل العبادة حيث لم يقع فيما قبله «و» قال «الكرخي (12) من الحنفية «إن قدم» الفعل على الجزء الآخر من الوقت «وقع» الفعل للقدم «واجبا بشرط بقائه» أي الشخص للمقدم للفعل «مكلفا» أي متصفا بصفة التكليف إلى آخر الوقت فإن لم يبق كذلك كان مات أو جن

(1) ص 47.

(2) ص 39.

(3) ص 32.

(4) قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي أبو الحسن أصولي كان شيخاً للمعتزلة في عصره مات بالري 415 هـ = 1025 م تصانيفه تنزيه القرآن عن الطاعن وشرح الأصول الخمسة واللغني في أبواب التوحيد والعدل

11 جزء الاعلام ج 3 ص 273 .

(5) 303-235 هـ = 916-849 م محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي من أئمة للمعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره واليه تنسب الطائفة الجبائية نسبة إلى جبي من قرى البصرة له تفسير حافل مطول. الاعلام ج 6 ص 256 .

(6) 303-247 هـ = 933-861 م عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء إبان مولى عثمان عالم بالكلام من كبار المعتزلة وتبعته فرقة سميت البهشيمية نسبة إلى كنيته أبي هاشم له الشامل في الفقه وتذكرة لعالم والعدة في أصول الفقه ج 4 ص 7 إذ ولده أبوه وله اثنا عشر عاما .

(7) ص 24.

(8) ص 31.

(9) ص : 22 .

(10) ص 54 .

(11) اتباع أبي حنيفة الإمام ص 24 .

(12) 340-260 هـ = 952-874 م عبید الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له الرسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير الاعلام ج 4 ص 193 .

وقع ما قدمه نفلا وقيل يتعلق الوجوب بآخر الوقت إن بقي منه قدر تكبيرة و«من آخر»
 الفعل في الواجب الموسع فلم يفعله أول الوقت «مع ظن» ذلك الموقر ضيق الوقت لهجوم
 «الموت» أو طريان الجنون أو الحيض عقب ما يسع الواجب منه مثلا «عصى» بالتأخير
 جزما لظنه فوات الواجب بالتأخير «فإن عاش» وسلم من الجنون والحيض و«فعله» أي
 الواجب في الوقت «فالجْمهور» قالوا هو أداء» نظرا إلى ما في نفس الأمر لأنه فعله في
 الوقت المقدر له شرعا ولا عبرة (1) بالظن للتبين خطأه «و» قال «القاضيات أبو
 بكر» الباقلائي (2) من المتكلمين و«الحسين» (3) من الفقهاء هو «قضاء» لأنه فعله
 بعد الوقت الذي يضيق بظنه وإن بان خطأه «ومن آخر» الفعل المذكور عن أول الوقت
 «مع ظن السلامة» من الموت والجنون والحيض ومات أو جن أو حاضت في الوقت قبل
 الفعل «فالصحيح» أنه «لا يعصي» بالتأخير لكونه جائزاً له والفوات ليس باختياره
 وقيل يعصي وجوب التأخير مشروط بسلامة العقاب (4) «بخلاف ما وقته العمر» من
 الواجبات «كالحج» فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت إلى
 مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح وإلا لم يتحقق
 الوجوب من أخر سني الإمكان أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه وقيل لا
 يعصي لجواز التأخير له والفرق على الصحيح بين الحج والصلاة خروج الوقت في الحج
 بالموت بخلاف الصلاة فإن وقتها باق اللهم إلا أن يموت آخر وقت الصلاة فإنه يعصي
 لخروج (5) الوقت .

«مسألة» المقدور

الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب

الفعل «المقدور» للمكلف «الذي لا يتم» ويحصل «الواجب المطلق إلا» بأن
 توقف عليه وجود الواجب أو العلم بوجوده «واجب» (6) لتوقف الواجب عليه سببا

(1) في زت فلا عبرة

(2) ص 47 .

(3) ص 37 .

(4) في ز سلامة لعاقبة مع ظن سلامة لكنه خط عليه.

(5) زت بخروج .

(6) في زت واجب بوجود الواجب لتوقف .

كان أو شرطاً «وفاقاً للأكثر» من العلماء وهو أصح الأقوال لأنه لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وثانيها لا يجب (1) لأن دليل الواجب لا يتناولها و«ثالثها» يجب «إن كان سبباً» شرعياً كصيغة الاعتناق في الواجبات من كفارة أو نذر أو عقلياً كالنظر الموصل إلى العلم بالواجبات أو عادياً «ك» الإمساس لمحل «النار» فإنه سبب «للإحراق» عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجود مشروطه والفرق أن ارتباط السبب بالمسبب أشد من ارتباط الشرط بالمشروط. «وقال إمام الحرمين (2)» يجب «إن كان شرطاً شرعياً» كالوضوء للصلاة «لا عقلياً» كترك الواجب «أو عادياً» كغسل جزء من الرأس لغسل (3) الوجه فلا يجب بوجود مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فإنه لولا اعتبار الشارع له لوجد مشروطه بدونه واحترز بالمطلق عن المقيّد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فإن وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره كحصول العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لأحد المكلفين فلا يجب تحصيله.

ومن الواجب ترك للحرم «فلو تعذر ترك للحرم إلا بترك غيره» من الجائز كما إذا اختلط ماء قليل بيول وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك للحرم عليه، وهذا المثال على قواعد أبي حنيفة (4) من أن الماء جوهر طاهر والطاهر إذا القيت النجاسة فيه لا يصير نجساً لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد بل هو باق على أصل الطهارة وإنما «وجب» اجتنابه لاختلاطه بالنجاسة «أو» عرض مانع يمكن زواله كما إذا «اختلطت منكوحة» لشخص «بأجنبية» منه ائتمت المنكوحة بالأجنبية «حرمتا» معا عليه فيمتنع من قربانهما ما لم يتبين الحال فإذا تبين الحال عاد الحل في المنكوحة «أو طلق معينة» من زوجته ثم نسيها «حرمتا» عليه أيضاً ما لم يتذكر المطلقة فإن تذكرها عاد الحل في غير المطلقة وعلم مما شرحناه أن قول المصنف أو اختلطت أو طلق معطوف على قوله تعذر فهو قسيمه لا قسم منه.

(1) في ز ت لا يجب بوجود الواجب .

(2) ص 50 .

(3) في ز ت يغسل .

(4) ص 24 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

مسألة مطلق الأمر

الشامل لما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه «لا يتناول للمكروه» لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض «خلافا للحنفية» (1) في قولهم يتناولونه ومن فروع المسألة ما ذكره المصنف بقوله «فلا تصح الصلاة» المكروهة وهي التي لا سبب لها «في الأوقات المكروهة» إن كانت كراهة تحريم «و» كذا «إن كانت كراهة تنزيه على الصحيح» بناء على أن مطلق الأمر بالنافلة المطلقة لا يتناولهما وقيل إنها على كراهة التنزيه صحيحة لأن النهي عنها راجع إلى أمر خارج. عنها كالصلاة في الأماكن المكروهة فإنها صحيحة والنهي عنها لخارج جزما وبذلك انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وإسناد الكراهة إلى الأوقات والأمكنة مجاز عقلي كقولهم نهاره صائم ونهر جار واحتراز بمطلق الأمر عن الأمر المقيّد بغير المكروه فلا يتناولونه اتفاقا «أما الواحد بالشخص» إذا كان «له جهتان» غير متلازمتين «كالصلاة في» الشيء «المغصوب» من مكان أو ثوب أو غيرهما فاختلف فيها «فالجمهور» قالوا «تصح» نظرا إلى جهة الصلاة المأمور بها و«لا يثاب» فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغضب وعدم الثواب لم يصرح به الأصوليون وإنما حكاه النووي (2) في شرح المهذب (3) عن أبي منصور (4) بن أخي ابن الصباغ (5) في فتاويه التي جمعها عن عمه (6) «وقيل» تصح و«يثاب» من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغضب وهذا بحث لابن الصباغ، فإنه

(1) ص 63 .

(2) ص 24 .

(3) ص 31 .

(4) توفي 494 أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور البغدادي المعروف بابن الصباغ لشافعي له مكاتبة الخاطر ومراقبة المناظر ومكارم الأخلاق كشف لظنون ج 5 ص 81 .

(5) ص 55 .

(6) فتاوي ابن الصباغ ورد ذكرها في كشف لظنون ج 2 ص 1218 .

قال في كتابه الكامل (1) ينبغي حصول الثواب عند من صححها «و» قال «القاضي» أبو بكر الباقلاني (2) و«الإمام» الرلزي (3) «لا تصح» الصلاة مطلقاً نظراً لجهة الغصب المنهي عنه و«يسقط الطلب» للصلاة «عندها» كما يسقط غسل اليد عند قطعها والمعنى أنها إذا فعلت يسقط الطلب عن المكلف عند فعلها لأنه أتى بمقدوره ولا يسقط الطلب بفعلها لأنه حرام والحرام لا يطلب فعله وإنما يطلب تركه والدليل على سقوط الطلب عند فعلها، أن السلف لم يأمرُوا بقضائها مع علمهم بها «و». قال الإمام «أحمد» بن حنبل (4) «لا صحة» للصلاة و«لا سقوط» للطلب عندها. قال إمام الحرمين (5) وقد كان السلف يتعمقون في التقوى (6) يأمرون بقضائها و«الخارج من المغصوب تائباً» من الغصب مع السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً كما قال القاضي عضد الدين (7) وغيره «آت بواجب» إذ لا تتحقق التوبة الواجبة إلا بما أتى به من الخروج نادماً على الدخول وعازماً على أن لا يعود إليه و«قال أبو هاشم (8) المعتزلي هو بخروجه آت «بحرام» لأن ما أتى به من الخروج شغل للملك الغير بغير إذنه فهو عنده قبيح لعينه كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ و«قال إمام الحرمين» متوسطاً بين القولين هو «مرتبك في المعصية» أي مشتبك فيها لا يمكنه التخلص ما دلم فيها فهو عاص باستصحاب التعدي السابق «مع انقطاع تكليف النهي» عنه من طلب الكف عن الشغل بأخذه في قطع المسافة للخروج الأمور به فلا يخلص به من المعصية المنهي عنها فاعتبر في الخروج جهة معصية وهي الإثم لحصول (9) الضرر بالشغل المذكور وجهة طاعة وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج فحكم عليه بالإرتباك في المعصية و«هو» نظر «دقيق» لأن متعاطي السبب وإن تاب قد يبقى عليه حكمه مادام متلبساً بالمسبب وذكر أمام

(1) الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية لابن الصباغ عبد السلام بن محمد لشافعي التوفى 477 هـ ذكر في كشف الظنون ج 2 ص 1381 .

(2) ص 47 .

(3) ص 22 .

(4) ص 31 .

(5) ص 50 .

(6) في زت يتعمقون في الفتوى ويأمرون .

(7) ص 42 .

(8) ص 63 .

(9) في زت بحصول .

الحرمين (1) أن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم (2) فحارت فيها عقول الفقهاء وقد ذكرها المصنف بمعناها، فقال و«الساقط» باختياره أو بغير اختياره «على» شخص «جريح» بين جرحي «يقتله إن استمر» عليه «و» يقتل غيره إذا كان «كفوؤه» في صفة القصاص «إن لم يستمر» لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفوؤه «قيل يستمر» على الجريح لزوما ولا ينتقل إلى كفوؤه لأن الضرر لا يزال بالضرر و«قيل يتخير» بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفوؤه لتساويهما في الضرر فيضمن ما تلف باستمراره أو انتقاله. و«قال إمام الحرمين لا حكم فيه» من إذن أو منع لأن الإذن له في الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل للحرم والمنع منهما لا قدرة له على امتثاله «وتوقف الغزالي (3)» في المستصفي (4). فقال: يحتمل كل من المقالات الثلاث، واحترز المصنف بقوله كفوؤه عن الكافر فإنه ليس كفوؤا للمسلم فيجب الانتقال عن المسلم إليه ولو كان الأمر بالعكس وجب الاستمرار لأن قتل الكافر أخف مفسدة من قتل المسلم .

«مسألة» يجوز التكليف بالمحال مطلقا... إلخ

«يجوز» عند الجمهور «التكليف بالمحال» بمعنى تعلق الطلب النفسي بإيجاده «مطلقا» أي سواء كان المحال محالا لذاته وهو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين الضدين أم لغيره وهو الممتنع عادة لا عقلا كالمشي من المقعد أو عقلا لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يومن و«منع أكثر للعتزلة (5)، والشيخ أبو حامد (6) الاسفرائني، والغزالي (7) وابن دقيق العيد (8) من التكليف بالمحال «ما ليس ممتنعا» عقلا وهو الممتنع لذاته والممتنع لغيره عادة لأن ذلك لا فائدة في طلبه من

(1) ص 50 .

(2) ص 63 .

(3) ص 39 .

(4) للمستصفي في أصول لفقه نظره في الكشف ج 2 ص 1673 .

(5) ص 32 .

(6) « 406-344 هـ = 1016-955 م أبو حامد الاسفرائني أحمد بن محمد بن أحمد من اعلام الشافعية، ولد في اسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد فعظمت مكانته وألف كتبها منها مطول في أصول الفقه ومختصر سماه الرونق وتوفي ببغداد الاعلام ج 1 ص 211 .

(7) ص : 39

(8) 702-625 هـ = 1302-1228 م محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كآبيه وجده بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ، توفي بالقاهرة له تصانيف منها أحكام الأحكام والإلام بأحاديث الأحكام وشرح مقدمة للطري في أصول لفقه وغيرها الاعلام ج 6 ص 283 .

المكلفين لظهور امتناعه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيسترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب ووافقوا على الممتنع «لتعلق العلم» من الله «بعدم وقوعه» فإنه جائز وواقع اتفاقاً «و» منع «معتزلة (1) بغداد والأمدى (2) المحال لذاته» لعدم فائدته وأجازوا المحال لغيره بقسميه «و» منع «إمام الحرمين (3) كونه» أي المحال لذاته «مطلوباً» لنفسه لاستحالاته «لا ورود صيغة الطلب» له غير مراد بها الطلب فلم يمنع كما لم يمنع غيره فإنه وارد في التنزيل كقوله تعالى ﴿كُونُوا قَرِيبَةً﴾ (4) فإن صيغة الطلب وهي كُونُوا واردة لغير الطلب وهو الامتثال ثم اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال في وقوعه فقبل بوقوعه مطلقاً. وقيل بعدمه مطلقاً وهو قول الجمهور و«الحق وقوع الممتنع بالغير» كتكليف الله الثقلين بالإيمان. وقد قال وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (5) فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع بالغير «لا» وقوع الممتنع «بالذات» كقلب الحجر ذهباً مع بقاء الحجرية للاستقراء بعدم وقوعه.

مسألة : الأكثر

من العلماء على «أن حصول الشرط الشرعي» وهو ما يتوقف عليه صحة المشروط شرعاً كالإسلام للعبادات «ليس شرطاً في صحة التكليف» بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف كافر بالصلاة حال كفره وبه قال مالك (6) والشافعي (7) وأحمد (8) وذهب أبو حنيفة (9) وأصحابه إلى اشتراطه و«هي» أي هذه المسألة «مفروضة» بين العلماء «في تكليف الكافر بالفروع» الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرهما، فذهب الأكثر إلى تكليفه بها مع انتفاء شرط صحتها وهو الإسلام فيعاقب على ترك الامتثال إذا مات على كفره و«الصحيح وقوعه» كقوله تعالى

(1) ص 32 .

(2) ص 39 .

(3) ص 50 .

(4) سورة البقرة الآية 65 .

(5) سورة يوسف الآية 103 .

(6) ص 24 .

(7) ص 24 .

(8) ص 31 .

(9) ص 24 .

﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتوا الزكاة﴾ (1) «خلافاً لأبي حامد الاسفرائيني (2)» من أهل السنة وعبد الجبار (3) من المعتزلة (4) و«أكثر الحنفية (5)» في قولهم ليس الكافر مكلفاً بالفروع «مطلقاً» أي لا بالأوامر ولا بالنواهي لأن الأوامر لا يمكن الكافر فعلها لفوات شرطها ولا يومر بعد الإسلام بقضائها والنواهي محمولة عليها حذراً من تبعية التكليف «و» خلافاً «لقوم في» نفيهم تكليفه في «الأوامر فقط» لما تقدم بخلاف النواهي فإنه مكلف بها لا مكان امتثالها مع الكفر لأنها تروك لا تتوقف على النية للتوقف على الإسلام «و» خلافاً «لآخرين فيمن عدا المرتد» من الكفار فقالوا الكافر الأصلي ليس مكلفاً بالفروع والمرتد مكلف بها استصحاباً لتكليف الإسلام. قال «الشيخ الإمام (6)» السبكي و«المصنف» و«الخلاف» الذي أطلقه الأصوليون في مسألة تكليف الكافر بالفروع الشرعية محله «في خطاب التكليف» من إيجاب وتحريم «وما يرجع إليه» أي إلى خطاب التكليف «من» خطاب «الوضع» كحرمة امرأة الكافر عليه بالطلاق «لا» خطاب الوضع الذي لا يرجع إلى خطاب التكليف نحو «الإتلاف» للمال و«الجنایات» على النفس والظرف وغيرهما من حيث إنها أسباب للضمان «و» نحو «ترتب آثار العقود» الصحيحة عليها كملك المبيع والعوض في الذمة فالكافر الملتزم لأحكام الإسلام في ذلك كالمسلم اتفاقاً بخلاف الحربي فلا يضمن متلفه ومجنيه على الأصح لأن دله الحرب ليس دله ضمان.

«مسألة» لا تكليف إلا بفعل.. إلخ

لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به «في الأمر الفعل اتفاقاً والمكلف به» «في النهي الكف» وهو من أفعال النفس «أي الانتهاء» عن النهي عنه «وفاقاً للشيخ الإمام» السبكي و«المصنف» في اختياره الكف وتفسيره ووجهه للمصنف. فقال: إذا قلت لا تسافر فقد نهيتك عن السفر والنهي يقتضي الإنتهاء لأنه مطاوعه، يقال نهيتك فانتهى

(1) سورة فصلت 7.

(2) ص 68 .

(3) ص 63 .

(4) ص 32 .

(5) ص 63 .

(6) ص 61 .

والإنتهاء هو الإنصراف عن المنهي عنه وهو الترك انتهى ويحصل بالإنتهاء التلبس (1) بضد من أخذ لا المنهي عنه «وقيل» المكلف به في النهي «فعل الضد» للمنهي عنه فإذا قال لا تتحرك فمعناه افعل ما يضاد الحركة وهو السكون و«قال قوم» منهم أبو هاشم (2) المعتزلي المكلف به في النهي «الانتفاء» للمنهي عنه فإذا قال لا تتحرك فالمكلف به نفي الحركة وهو الاستمرار على السكون و«قيل يشترط» في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتفاء عن المنهي عنه «قصد الترك» للمنهي عنه امتثالا حتى يترتب العقاب إن لم يقصد المكلف الترك للمنهي عنه والأصح لا يشترط قصد الترك لعدم ترتب العقاب بل لحصول ثواب ترك المنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (3) و«الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل» للمأمور به للكلف: «قبل المباشرة» من المكلف له «بعد دخول وقته إلزاما» للمكلف به والغرض من التعلق الإلزامي الامتثال ولا يحصل إلا باعتقاد الفعل المكلف به وإيجاده و«قبله» أي قبل دخول وقته «إعلاما» للمكلف به والغرض من التعلق الإعلامي اعتقاد وجوب (4) إيجاد الفعل لا نفس إيجاده و«اختلف في التعلق الإلزامي هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع. فقال: «الأكثر» من الجمهور: «يستمر» التعلق الإلزامي «حال المباشرة» للفعل و«قال إمام الحرمين (5) والغزالي (6)» والاعتزلة (7) «ينقطع» التعلق الإلزامي حال المباشرة وإلا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا يقول به عاقل وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه و«قال قوم» منهم الرزقي (8) والبيضاوي (9) «لا يتوجه» تعلق الأمر بالفعل إلزاما «إلا عند المباشرة» للفعل قال المصنف و«هو التحقيق» إذ لا قدرة للمكلف إلا حين المباشرة «فهان» قيل يلزم على هذا التحقيق عدم العصيان بترك (10) الفعل للمأمور به لأن المأمور قبل المباشرة تارك لما

(1) في ز ت ويحصل الإنتهاء بالتلبس.

(2) ص 63 .

(3) هذا الحديث صدر به البخاري جامعه أول كتاب بدء الوحي متفق على صحته وهو حديث فرد لأنه لم يروه عن عمر إلا علقمة ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد ولشهر عن يحيى حتى قيل إنه رواه عنه مائتان وخمسون نفسا، أنظر فتح الباري ج 1 ص 11 .

(4) في خ وجود إيجاد الفعل وأثبتنا ما في ز ت

(5) ص 50 .

(6) ص 39 .

(7) ص 32 .

(8) ص 22 .

(9) ص 27 .

(10) في ز ت : لترك .

تكلف به (1) فكيف يتوجه إليه الملام بترك الفعل قلنا « للملام » بفتح الليم بمعنى اللوم والذم « قبلها » أي قبل المباشرة إنما هو « على التلبس بالكف » عن الفعل « للنهي » ذلك الكف عنه لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه والإمتثال إنما يحصل من المكلف بترك هذا الترك فيوجه إليه ترك هذا الترك عند مباشرته للفعل فإن لم يترك الترك توجه عليه اللوم قبل وفي هذا الجواب نظر لأن تعلق النهي عن الضد فرع تعلق الأمر بالفعل فما لم يتعلق لا يتعلق النهي فلا ملام قبل تعلقه.

« مسألة » يصح التكليف ويوجد معلوما

للمأمور أثره

في ضمنها مسألة فهما مسألتان اقتصر ابن الحاجب (2) على الأولى منهما وجمع المصنف بين الخلاف في صحة التكليف بما علم (3) الأمر انتفاء شرط وقوعه والخلاف في وجود التكليف معلوما للمكلف عقب الأمر فقال « يصح التكليف ويوجد التكليف حال كونه « معلوما للمأمور » وهو المكلف « أثره » أي عقب الأمر المسموع للمكلف حال كون صحة التكليف ووجوده « مع علم الأمر » بالمد « وكذا للمأمور » أيضا « في الأظهر انتفاء » مفعول علم المضاف للفاعل « شرط وقوعه » أي وقوع المأمور به « عند وقته » أي وقت المأمور به « كأمر رجل بصوم يوم علم » بالبناء للمفعول أي علم الأمر « موته » أي موت الرجل « قبله » أي قبل ذلك اليوم وكأمر امرأة بصوم يوم معين علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحيض في ذلك اليوم فقد علم بذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته فيصح تكليفهما بالصوم ويلزمهما نية الصوم لأن ليسور لا يسقط بالمعسور ويوجد التكليف معلوما لهما عقب الأمر « خلافا لإمام الحرمين (4) والمعتزلة (5) » في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر وفي قولهم لا يوجد علم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به

(1) في زت تارك لما لم يكلف به وهو الصواب.

(2) ص 27 .

(3) في زت مع علم .

(4) ص 50 .

(5) ص 32 .

أما الأول فلانتفاء فائدته من الطاعة بالفعل والعصيان بالترك وأجيب بأن فائدته الإختبار بالعزم على الفعل أو الترك فيترتب الثواب أو العقاب وأما الثاني فلأن الملكلف قد لا يتمكن من فعل المأمور به لموته قبل وقته أو عجزه عنه وأجيب بأن الأصل عدم ذلك ويتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف وقول المصنف وكذا المأمور في الأظهر تبع فيه بعض المتأخرين والذي حكاه الأمدى (1) وغيره في مسألة علم المأمور بالاتفاق فيها عدم صحة التكليف و«أما» التكليف بشيء «مع جهل الأمر» غير الشارح انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا «فاتفاق» على صحة وجوده (2).

«خاتمة»

الحكم قد يتعلق بأمرين عليهما الترتيب

«الحكم» الشرعي «قد يتعلق بأمرين» فصاعدا «على الترتيب» بمعنى أنه لا يجوز فعل الثاني إلا بعد تعذر الأول حسا أو شرعا كأكل المذكاة والميتة «فيحرم الجمع» بينهما «أو يباح» الجمع كالوضوء بالماء المستعمل والتيمم على رأي ابن سريج (3) فإنه نص في كتاب الودائع (4) على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجا من الخلاف «أو يسن» الجمع كخصال كفارة الوقاع فينبوي بكل الفرض وإن سقطت بالأولى قال ابن الملقن (5) كذا وقع في كتب الأصول وفيه نظر لأن الكفارة سقطت بالأولى فلا ينوي بالثانية الفرض لعدم بقائها عليه فلا تكون كفارة انتهى «و» قد يتعلق الحكم بشيئين فصاعدا «على البديل كذلك» فيحرم الجمع أو يباح أو يسن فالأول كتزويج المرأة من كفتين معا أو مرتبا مع بقاء عصمة الأول وإن كان كل منهما يجوز لها أن تتزوج به على انفراده بدلا عن الآخر إن لم تتزوج به والثاني كستر العورة بشويين بأن يجعل أحدهما فوق الآخر وإن كان كل منهما يحصل به الستر بدلا عن الآخر إن لم يستتر (6) به والثالث كخصال كفارة اليمين فإن كلا منها واجب بدلا عن غيره إن لم يفعل غيره منها.

(1) ص 39 .

(2) في ز ت على صحته ووجوده.

(3) 306-249 هـ = 918-863 م أحمد بن عمر بن سريج لبغدادي أبو العباس فقيه اشافعية في عصره مولده ووفاته في بغداد له نحو 400 مصنف منها الأقسام والمخصل والمردئع لمصوص الشرع وقيل فيه أنه من للجديدين الاعلام ج 1 ص 185 .

(4) كتاب له مخطوط وهو جزء لطيف ذكر في كشف الظنون ج 2 ص 2005 .

(5) « 804-723 هـ = 1401-1323 م عمر بن علي بن أحمد الأنصاري اشافعي سراج لدين أبو حفص للعروف بابن الملقن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال مولده ووفاته بالقاهرة له نحو 300 مصنف منها إكمال تهذيب إكمال في

أسماء الرجال والتذكرة في علوم الحديث الاعلام ج 5 ص 57 .

(6) في ز ت بستر به.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال

«الأول» من الكتب السبعة «في الكتاب» العزيز «مباحث الأقوال» وهي الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغير ذلك والمباحث بالمثلثة جمع مبحث من بحث عن الشيء بحثا استقصى خبره و«الكتاب» في الأصل مصدر بمعنى المكتوب ومعناه الجمع والمراد به في عرف الأصوليين «القرآن» من قرأت الشيء جمعته فهو علم بالغلبة ويطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ وهو المعنى القائم بالنفس وهو محل نظر المتكلمين ويطلق أخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس وهو محل نظر الأصوليين فلذلك قال: و«المعنى به هنا» أي في أصول الفقه «اللفظ المنزل على» «نبينا» محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته «أبدا فخرج بقيد المنزل الأحاديث النبوية فإنها ليست لفظا منزلا ويقوله على محمد صلى الله عليه وسلم المنزل على غيره كالتورية والإنجيل وغيرهما، فلا يسمى قرءا أبدا وبالإعجاز وهو إظهار صدق النبي في دعواه الرسالة الأحاديث الربانية، وهي حكاية قول الرب سبحانه وتعالى كحديث الصحيحين «أنا عند ظن عبدي بي» (1) إلخ. وسورة منه بعض سورة كما قال للمصنف في شرح مختصر (2) ابن الحاجب (3) وبالمتعبد بتلاوته أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما البتة (4) وفي منع الموانع (5) للمصنف ليس قول المتعبد بتلاوته من حد القرآن بل هو حكمه وهو لا يدخل الحد لأنه لإفادة تصور الشيء والحكم على شيء فرع تصوره فلو توقف عليه لزم الدور وقد يجاب بأن الحد تارة يقصد لإفادة التصور وحينئذ فلا يذكر

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في كتاب التوحيد باب ويحذركم الله نفسه ج 8 ص 171، وأخرجه مسلم عنه أيضا في فضل الذكر والدعاء ج 8 ص 67 منشورات دار الآفاق.

(2) ص: 29 .

(3) ص 27 .

(4) أخرجه في اللوطا عن يحيى بن سعيد بن السيب في كتاب الحدود ج 3 ص 42 بلفظ لشيخ والشيخة فأرجوهما البتة وفي لتفافية ص 43 روله الحاكم وغيره .

(5) ص : 10 .

فيه الحكم وتارة لإفادة تمييز مسماه عن غيره وحينئذ فيدخله الحكم لأن الشيء قد يميز بحكمه لمن تصوره بأمر يشاركه غيره فيه و«منه» أي من القرآن «البسملة» أي بسم الله الرحمن الرحيم «أول كل سورة غير براءة على الصحيح» لأنها تكتب بخط السور في مصاحف الصحابة مع أنهم لا يقرؤون في مصاحفهم ما ليس من القرآن. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني (1) وغيره ليست البسملة منه وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه وفي غير الفاتحة للفصل بين السور ثم القائلون أنها من القرآن اختلفوا هل هي قرآن قطعا أو حكما رجع النووي (2) في شرح للهدب (3) تبعا للجمهور الثاني واستدل على ذلك بالإجماع على منع تكفير النافي لها واجمعوا على أنها من القرآن في أثناء سورة النمل وعلى أنها ليست منه أول براءة لنزولها بالسيف الذي لا تناسبه الرحمة المستفادة من البسملة «لا ما نقل» قراءنا «أحاد» كقراءة أبي بن كعب (4) فعدة من أيام آخر (5) متتابعة فمتتابعة ليست من القرآن «على الأصح» لأن القرآن تتوفر الدواعي على نقله. وقيل قرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله «و» القراءات «السبع» قراءة أبي عمرو (6) ونافع (7) وابن كثير (8) وابن عامر (9) وعاصم (10) وحمزة (11) والكسائي (12) «متواترة» من النبي صلى الله عليه وسلم

(1) ص: 47 .

(2) ص 24 .

(3) ص 31 .

(4) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني قنجر من الخزرج أبو اللذر صحابي أنصاري كان قبل الإسلام من أحبار اليهود ولما أسلم كان من كتاب الوحي وشهد بدرا وأحدا وللشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره عثمان بجمع القرآن ومات بالمدينة سنة 21 هـ = 642 م الاعلام ج 1 ص 82 وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثا .

(5) سورة البقرة: الآية 184

(6) 154-70 هـ = 771-690 م زيان بن عمار التميمي اللازني البصري أبو عمرو يلقب أبوه بالعلاء من أئمة اللغة والأدب وأحد القراء السبعة ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة الاعلام ج 3 ص 41 .

(7) توفي 169 هـ = 785 م نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء للذني أحد القراء السبعة للشهورين كان أسود شديد تسورا حسن الخلق كُتبت إليه رئاسة القراءة بالمدينة وبها توفي الاعلام ج 8 ص 5 .

(8) 120-45 هـ = 738-665 م عبد الله بن كثير الدري للكي أبو معبد أحد القراء السبعة كان قاضي الجماعة بمكة وكانت حرفته العطاره ويسمون العطار دلريا يعرف بالدري وهو فارسي الأصل مولده ووفاته بمكة الاعلام ج 4 ص 115 .

(9) 118-8 هـ = 736-630 م عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران الجصبي الشامي أحد القراء السبعة ولي القضاء بدمشق في خلافة لويد بن عبد الملك ولد في أبلقاء، وتوفي بدمشق الاعلام ج 4 ص 95 .

(10) توفي 127 هـ - 745 م عاصم بن أبي أنجود بهذلة الكوفي الأسدي بالولاء أبو بكر أحد القراء السبعة تابعي من أهل الكوفة وبها توفي قيل بسم أبيه عبيد وبهذلة لسم أمه الاعلام ج 3 ص 248 .

(11) 156-80 هـ = 773-700 م حمزة بن حبيب بن عمارة بن لساعيل التيمي لزيات أحد القراء السبعة كان من عوالم التميم فنسب إليهم وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب الجبن والموز إلى الكوفة ومات بحلوان، قال الثوري ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر الاعلام ج 2 ص 277 .

(12) توفي 189 هـ = 805 م علي بن حمزة بن عبد الله الأسد بالولاء الكوفي أبو الحسن الكسائي أمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة بها، ولد وبها تعلم النحو بعد لكبر وتوفي بالري الاعلام ج 4 ص 283 .

إينا كما نقله بعض الحنفية (1) عن أهل السنة ولا يضركون سند أسانيد القراء (2) السبعة أحاداً لأن تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ونقل عن المعتزلة (3) أن السبع أحاد قال أبو شامة (4) والمتواترة (5) كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة . كما أشار إلى ذلك جمع من أئمتنا المتقدمين انتهى « قبيل » أي قال ابن الحاجب (6) السبع متواترة « فيما ليس من قبيل الأداء أي التأدية فالذي من قبيل الأداء لكونه هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس متواتراً « ك » الاختلاف في مقدار « المد » الزائد على أصله هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف كما قدر به مد السوسي (7) أو يبلغ قدر ألفين كما قدر به مد قالون (8) أو ألفين ونصف كما قدر به مد الكسائي أو ثلاث ألفات كما قدر به مد عاصم أو أربع كما قدر به مد حمزة (9) وورش (10) « و » في كيفية « الامالة » من ك كونها محضة وهي أن ينحى بالألف إلى الياء وبالفتححة إلى الكسرة أو بين بين وهي كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتححة أقرب « و » في كيفية « تخفيف الهمزة » بالنقل نحو قد ﴿ أفلح ﴾ أو الإبدال نحو ﴿ يومنون ﴾ أو التسهيل نحو ﴿ أينكم ﴾ أو الإسقاط نحو ﴿ بجا أجلهم ﴾ وإبراء المصنف كلام ابن الحاجب (11) بصيغة قيل مشعر بعدم موافقته لكنه في غير هذا الكتاب وافق على عدم تواتر المد وتردد في تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة وكذلك الاختلاف في أداء الكلمة في اللفظ كما « قال أبو شامة » (12) والألفاظ المختلف فيها

(1) ص: 63 .

(2) في زت أسانيد القرآن أحاداً .

(3) ص 32 .

(4) 665-599 هـ = 1267-1202 م عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم اللدسي لدمشقي أبو تقاسم شهاب الدين أبو شامة مؤرخ محدث باحث له كتب كثيرة منها للرشد للوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز وإبرار للعاني في شرح لشاطبية الاعلام ج 3 ص 299 .

(5) في زت والتواتر .

(6) ص 27 .

(7) 261-173 هـ = 874-790 م صالح بن زياد السوسي الرقي أبو شعيب مقرئ ضابط للقراءات ثقة الاعلام ج 3 ص 191 وقال الشيخ علي أول كتابه تقريب لنفع في القراءات لسبع: أخذ قراءته بولسطة أبي محمد يحيى بن المبارك العدوي المعروف باليزيدي ص 4 .

(8) 220-120 هـ = 835-738 م عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى اللدني مولى الأنصار أبو موسى أحد القراء المشهورين من أهل للدينة مولداً ووفاته انتهت إليه الرئاسة في علم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز وكان أصم يقرأ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفهي القارئ فيرد عليه اللحن واللفظ وقالون دعاه به نافع لجودة قراءته ومعناه بلغة لروم جيد الاعلام ج 5 ص 110 .

(9) ص: 75 .

(10) 197-110 هـ = 812-798 م عثمان بن سعيد بن عدي للصري من كبار القراء غلب عليه لقب ورش لشدة بياضه أصله من قبيرون ووفاته بمصر الاعلام ج 4 ص 205 .

(11) ص 27 .

(12) ص 76 .

بين القراء» في أداء الكلمة كاختلافهم فيما فيه حرف مشدد نحو ﴿إِيَّاكُمْ نَحْبِطُ﴾ بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط بين الأمرين و«لا يجوز» في الصلاة ولا خارجها «القراءة بالشاذ» كما قاله النووي (1) في المجموع (2) وفي الفتاوي (3). وقال في الفتاوي وتبطل الصلاة بالشاذ إن غير المعنى وكان قارئه عالما عامداً. وقال في التبيين (4) إن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة ونقل الإمامان الحافظان ابن الصلاح (5) وابن عبد البر (6) إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأها، انتهى كلامه في التبيين فعلى هذا تبطل الصلاة بالشاذ مطلقاً سوا غير المعنى أم لا، إلا أن يحمل المطلق على المقيد والشاذ لغة المنفرد ومصطلاحاً خلاف المتواتر وهو ما نقل قراءنا أحاداً و«الصحیح» عند المصنف «إنه ما وراء العشرة» السبعة المنتظمة وقراءة يعقوب (7) وأبي جعفر (8) وخلف (9) فالسبعة متفق عليها. وهذه الثلاث تجوز القراءة بها لأنها متواترة «وفاقاً للبغوي (10) والشيخ الإمام (11)» والد المصنف حيث قالاً بتواتر القراءات الثلاث ونقل البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها إلا أنه لم يصرح بذكر خلف لأن قراءته ملفقة من قراءات (12) التسعة ونظمت هذه الثلاثة في سلك المتواتر لكونها لا تخالف رسم السبع في صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الإمام (13).

(1) ص: 24 .

(2) للمجموع في شرح للذهب للشيرازي.

(3) له كبيرة وصغيرة وهي السمة يعيون للسائل للهمة كشف الظنون ج 2 ص 12030

(4) كتاب له يسمى التبيان في أدب حملة القرآن.

(5) 577-643 هـ = 1181-1245 م عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الكردي فخرخاني أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن صلاح أحد الفضلاء للتقدمين في التفسير والحديث وفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان وتوفي بدمشق من كتبه معرفة أنواع الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح وفتاوي وشرح الوسيط في فقه الشافعية للاعلام ج 4 ص 204 .

(6) ص: 31 .

(7) 117-205 هـ = 735-821 م يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري أبو محمد أحد القراء العشرة مولده ووفاته بالبصرة كان أسامها ومقرنها له كتب منها الجامع جمع فيه اختلاف وجوه القرآن للاعلام ج 8 ص 195 .

(8) توفي 132 هـ = 750 م يزيد بن القعقاع للخزومي بالولاء للذني أبو جعفر من التابعين كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ وكان من اللتين للجهدين توفي بالمدينة للاعلام ج 8 ص 186 .

(9) 150-229 هـ = 767-844 م خلف بن هشام البجلي الأسدي أبو محمد أحد القراء العشرة كان عالماً عابداً ثقة توفي ببغداد للاعلام ج 2 ص : 311

(10) ص 37 .

(11) ص 61 .

(12) ص في زت قرأته.

(13) للمصنف الإمام الذي جمعه زيد بن ثابت بأمر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

و«قيل الشاذ «ما وراء السبعة» فتكون الثلاث من الشاذ وهو المفهوم من قول الروضة (1) كأصلها وتسوغ أقرأ بالسبعة وكذا بالقرأة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه انتهى. قال الزركشي (2) في الخادم (3) جعله الشاذ ما وراء السبعة هو المشهور ولكن الصواب أنه ما وراء العشرة. وقال في الشرح وكلام النووي (4) في المجموع (5) يفهم أن الراجعي (6) لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز انتهى. وحينئذ لا إشكال في كلامه «أما إجراؤه» أي الشاذ «مجرى الأحاد» في الإحتجاج به «فهو الصحيح» لأنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وعليه الشيخ أبو حامد (7) والماوردي (8) والرويانى (9) والقاضي أبو الطيب (10) والقاضي حسين (11) والرافعي واحتجوا في إيجاب قطع يمين السارق والسارقة بقرأة ابن مسعود (12) «فاقطعوا أيماهما» وقيل لا يحتج به لأنه لم تثبت قرآنيته «ولا يجوز ورود ما» أي شيء «لا معنى له في الكتاب والسنة» لأن ما لا معنى له مهمل يسان عنه كلام العقلاء فكيف بكلام الله ورسوله... «خلافا للحشوية» في تجويزهم ورود ما لا معنى له في الكتاب مستدلين بورود الحروف للقطعة في أوائل السور وقاسوا السنة على الكتاب وأجيب بأن لهذه الحروف معاني اختلف في تعيينها على أقوال تزيد على ثلاثين قولاً منها أنها أسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية لقبولهم بوجود الحشو في الكتاب والسنة والحشو هو الذي لا معنى له فعلى هذا تكون الشين ساكنة وقيل سموا حشوية من قول الحسن

(1) روضة اطالين وعمدة للتقين في الفروع هدية العارفين ج 2 ص 525

(2) ص 40 .

(3) خادم الراجعي ولروضة في الفروع لبدر الدين محمد لزركشي 14 مجلدا: كشف الظنون ج 1 ص 698.

(4) ص 24 .

(5) ص 77 .

(6) ص 60 .

(7) ص 68 .

(8) 450-364 هـ = 1058-974 م علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن للماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب

التصانيف لكثيرة لنافعة ولد بالبصرة كان يميل إلى مذهب الاعتزال من كتبه أدب الدنيا والدين وللماوردي في فقه الشافعية

نيف وعشرون جزءا والإقناع في الفقه الاعلام ج 4 ص 327 .

(9) ص 43 .

(10) ص 55 .

(11) ص 37 .

(12) عبد الله بن مسعود اصحابي الجليل تأتي ترجمته .

البصري (1) لما وجد كلامهم ساقطاً وكانوا يجلسون في الحلقة أمامه ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها فعلى هذا تكون الشين مفتوحة. وقال ابن الصلاح (2): الفتح غلط وإنما هو بالسكون وهم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها انتهى و«لا» يجوز ورود «ما يعنى» بضم الياء التحتية أي يتصد «به غير ظاهره» في الكتاب والسنة «إلا بدليل» يعين المراد منه كما في العام المخصوص «خلافاً للمرجئة (3)» تجوزهم ورود ذلك من غير دليل فزعموا أن الآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين أريد بها التهيب فقط بناء على معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الإيمان وسموا مرجئة بالهمز من أرجأه بمعنى أخره لأنهم لا يوخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب وهم طائفة من القدرية (4) «وفي بقاء للمجمل» في الكتاب والسنة «غير مبين» ما يراد منه إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال أحدها للنوع مطلقاً لأن الله أكمل الدين قبل وفاته بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (5) وثانيها الجواز مطلقاً لقوله تعالى في متشابهه الكتاب ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ (6) فالوقف هنا، كما عليه الجمهور وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لا قائل بالفرق و«ثالثها» وهو «الأصح» التفصيل لإمام الحرمين (7) وابن القشيري (8) فقالا «لا يبقى» للمجمل «للكلف بمعرفته» للعمل به غير مبين للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بما لا يطاق دون ما لم (9) يكلف بمعرفته لعدم الحاجة إليه ولو قال للعمل (10) به كما في البرهان (11) كان أوضح، وفي إفساد الأدلة النقلية اليقين أقوال أحدها

(1) 110-21 هـ = 728-642 م الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان أمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه وهو أحد العلماء الفقهاء الصالحين المشجعان أنساك ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب لا يخاف في الحق لومة لائم له كتاب في فضائل مئة الأعلام ج 2 ص 226 .

(2) ص: 77 .

(3) صنف تكملوا في الإيمان والعمل وفقوا للخروج في بعض مسائل الإمامة للعلل والنحل للشهرستاني ج 1 ص 114 .

(4) هم للعتزلة فكانلون بانقسام الخير والشر على فعل الله وفعل العبد للصدر السابق ج 1 ص 43 .

(5) سورة المائدة : الآية 3 .

(6) سورة آل عمران: الآية 7 .

(7) ص 50 .

(8) أبو نصر عبد الرحيم تأتي ترجمته .

(9) في زت ما لا يكلف .

(10) في زت بالعمل به .

(11) كتاب لإمام الحرمين في أصول الفقه .

تفيده مطلقا حكاة الآمدي (1) عن الحشوية (2) وثانيها لا تفيده مطلقا وهو مذهب المعتزلة (3) وجمهور الأشاعرة (4) وثالثها «و» هو «الحق» التفصيل للآمدي (5) والإمام الرازي (6) وصاحبي (7) المواقف والمقاصد «إن الأدلة النقلية قد تفيده اليقين بانضمام تواتر أو غيره» من للمشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها المرلاة بالقرائن من المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا.

فصل المنطوق والمفهوم

اسما مفعولا من نطق وفهم «المنطوق ما» أي معنى «دل عليه اللفظ في محل النطق» من حكم أو غيره، فالأول كتحرير التأنيف للوالدين الدال عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْسَمًا﴾ (8) والثاني كمدلول زيد ومدلول الأسد «وهو» أي اللفظ الدال في محل النطق ثلاثة أقسام «نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد» في نحو رأيت زيدا فإنه يفيد الذات للتشخص (9) من غير احتمال لغيرها و«ظاهر إن أحتمل» غيره احتمالا «مرجوحا كالأسد» في نحو رأيت الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع احتمالا مرجوحا لأنه المعنى المجازي والأول المعنى الحقيقي لأنه المتبادر إلى الذهن ومجمل إن احتمل غيره احتمالا مساويا كالجون في نحو قولك في ثوب زيد الجون فإنه محتمل للأبيض والأسود على السواء و«اللفظ إن دل جزئه على جزء المعنى» الموضوع له كغلام زيد «فمركب» لأن كلا من جزئيه وهما الغلام وزيد يدل على جزء معنى غلام زيد والأحسن في مثل هذا حذف الفاء فيكون خبرا عن اللفظ وجواب

(1) ص: 39.

(2) ص: 78.

(3) ص: 32.

(4) ص: 55.

(5) ص: 39.

(6) ص: 22.

(7) صاحب المواقف في علم الكلام هو عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الأبيحي وصاحب المقاصد هو إفتنازلي مسعود بن عمر.

(8) سورة الإسراء: الآية 23.

(9) في ز لذات للحضة للشخصة وفي ت لذات للحضة.

الشرط محذوف و«ألا» يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء أصلاً كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دل على معنى كزيد فإن أجزاءه وهي زي د لا تدل على معنى وإما الزاي والياء والدال فهي أسماء مسمياتها أجزاءه أو دل على معنى غير جزء معناه كعبد الله علماً أو دل على معنى هو جزؤه ولا يقصد كالحیوان الناطق علماً «فمفرد» عن التركيب و«دلالة اللفظ على» تمام «معناه مطابقة» لمطابقة الدال للمدلول كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق «و» دلالة اللفظ «على جزئه» أي جزء معناه «تضمن» لتضمن المعنى لجزئه المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان «و» دلالة اللفظ «على لازمه» أي لازم معناه «الذهني» سواء عاند الخارجي أم لا «التزام» لاستلزام المعنى للمدلول كدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً على البصر اللازم للعمى ذهنياً للعاند له خارجاً وكدلالة الإنسان على قابل العلم الموافق له خارجاً و«الأولى» وهي دلالة المطابقة «لفظية» لأنها بمحض اللفظ لانتقال الذهن فيها من اللفظ إلى المعنى ابتداءً بغير واسطة و«الثنتان» وهما دلالة التضمن والالتزام «عقليتان» لأن الذهن ينتقل في التضمن من المعنى إلى جزئه وفي الالتزام من الملزوم إلى اللازم، هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنهما لفظيتان كأولى اعتباراً بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وثالثها أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية والفرق أن الجزء داخل فيما وضع له بخلاف اللازم «ثم المنطوق إن توقف الصدق» فيه «أو الصحة» له عقلاً أو شرعاً «على إضمار» أي تقدير «فدلالة اقتضاء» فالأول وهو ما توقف صدق المنطوق فيه على إضمار قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان... (1)، فهذا المنطوق يدل على رفع الخطأ والنسيان عن الأمة والواقع بخلافه فإن الخطأ والنسيان واقعان من الأمة لا محالة فلا بد في صدق هذا المنطوق من إضمار المؤاخذه ونحوها، والثاني وهو ما توقف صحة المنطوق فيه عقلاً على إضمار قوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْبَى﴾ (2) فإن سؤال القرية غير صحيح عقلاً لأن الأبنية لا تسأل فلا بد في صحة (3) هذا للمنطوق من إضمار أهل والثالث، وهو ما يتوقف صحة المنطوق فيه

(1) أخرجه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ أن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه وأخرجه عن أبي در وأبي هريرة بلفظ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تجاوز عن أمي الخ باب طلاق للكره والناسي ج 1 ص 659 وفي سنده لين.

(2) سورة يوسف: الآية 82.

(3) في رت فلا بد لصحة.

شرعا على إضمار قولك لملك عبدا عتق عبدك عني بكذا ففعل (1) ، فإن عتق عبد الغير عن الطالب إذا لم يقدر دخوله في ملكه غير صحيح شرعا فلا بد في صحة هذا المنطوق من إضمار ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك و« إن لم يتوقف» الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار و« دل» اللفظ المفيد للمنطوق «على ما» أي على معنى «لم يقصد» به «فدلالة إشارة» كقوله تعالى: ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْجِيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (2) فإنه يدل بالمنطوق على جواز مباشرة النساء أي جماعهن إلى الصبح ويدل بالإشارة على معنى لم يقصد بالمنطوق وهو صحة صوم من أصبح جنبا للزومه بالمقصود بالمنطوق من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه و« المفهوم ما» أي معنى «دل عليه اللفظ لا في محل النطق» وسمي مفهوما لأنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه واختلف في استفادة الحكم منه فقيل بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر وقيل بدلالة اللفظ وبه قطع إمام الحرمين (3) ثم تارة يطلق على الحكم وتارة على محله كضرب الوالدين فإنه محل للتحريم ثم هو قسمان موافقة ومخالفة والموافقة قسمان فحوى الخطاب ولحنه «فإن وافق حكمه» للمشتمل هو عليه الحكم «للمنطوق» به «فموافقة» لتوافق حكمهما ثم هو «فحوى الخطاب إن كان أولى» من المنطوق سمي بذلك لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾ (4) فتحريم الضرب المفهوم من الآية أولى من تحريم التأفيف للمنطوق به لأن الضرب أشد إيذاء من التأفيف و«لحنه» أي لحن الخطاب «إن كان» حكم للفهوم «مساويا» لحكم المنطوق سمي بذلك لأن اللحن هو للعنى من قوله تعالى ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (5) أي معناه وذلك كتحريم إحراق مال اليتيم من قوله تعالى ﴿ إِنْ الْيَتِيمَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (6) الآية فتحريم إحراق مال اليتيم للفهوم من الآية مساو لأكله في الإلتلاف للتوعد عليه في الآية: و«قيل لا يكون» مفهوم الموافقة «مساويا» لحكم

(1) في زت إسقاط ففعل

(2) سورة بقره: الآية 187 .

(3) ص: 50 .

(4) سورة الإسراء: الآية 23 .

(5) سورة محمد : الآية 30 .

(6) سورة نساء: الآية 10 .

للنطوق وهذا القول عزله الصفي الهندي (1) للأكثرين ونقله إمام الحرمين (2) عن الشافعي (3) وعلى هذا يختص مفهوم الموافقة بالأولى وسمى مفهوم الأولى على هذا أيضا لحن الخطاب والخلاف في التسمية ولا خلاف في صحة الاحتجاج بالمساوي كالأولى «ثم قال» إمامنا «الشافعي والإمامان» إمام الحرمين والإمام الرازي (4) في المفهوم الموافق «دلالتة على التوافق» «قياسية» تحصل بالقياس الأولى أو المساوي المسمى بالقياس الجلي ولا يضر في النقل عن الشافعي وإمام الحرمين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لأن هذا بالنظر إلى الحكم فإن حكمهما عندهما واحد وذلك بالنظر للتسمية فقط وأما الرازي فقال إن الدلالة على المفهوم قياسية ولم ينقل عنه تصريح بتسمية ذلك مفهوم موافقة ولا فحوى خطاب ولا لحنه و«قيل» دلالتة على التوافق «لفظية»، أي مستندة للفظ الدال على المفهوم الموافق ولا مدخل للقياس في هذه الدلالة. قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني (5) إنه الصحيح من المذهب ثم اختلف القائلون بأنها لفظية على قولين: «فقال الغزالي (6) والآمدي (7) فهتمت من السياق والقرائن» لا من مجرد اللفظ فلولا دلالة السياق والقرائن في قوله تعالى ﴿فَلْيَا تَقْل لَهْمَا أَفْه﴾ (8) على أن المقصود تعظيم الوالدين واحترامهما ما فهم من منع التأفيف منع الضرب لهما ألا ترى إلى صحة قولك لعبدك، لا تشتم زيدا ولكن احضره ولولا دلالة السياق والقرائن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (9) على أن المقصود حفظ مال اليتيم وصيانته ما فهم من منع أكله منع إحراقه ألا ترى إلى صحة قولك والله ما أكلت مال زيد وتكون قد أحرقتة فإنك لا تحنث بذلك «و» على هذا القول «هي مجازية» وعلاقة للجواز فيها أنها «من» باب «إطلاق الأخص» وهو منع التأفيف والأكل في آيتي الوالدين واليتيم «على الأعم» وهو المنع من الإيذاء والمنع

(1) 715-644 هـ = 1246-1346 م محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي لدين الهندي فقيه أصولي ولد بالهند وتوفي بدمشق من مصنفاته نهاية لوصول إلى علم الأصول 3 مجلدات ولفائق في أصول لدين ولزبدة في علم الكلام الاعلام ج 6 ص 200 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 55 .

(6) ص: 39 .

(7) سورة نساء: الآية 10

(8) سورة ص: الآية 38 .

(9) سورة الإسراء: الآية 23 .

من الإتلاف ولم يبلغ هذا اللجاز في الإشتهار أن يصير حقيقة عرفية و« قيل نقل اللفظ لها » أي للدلالة على الأعم « عرفاً » عوضاً عن الدلالة عن الأخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين عرفاً « وإن خالف » حكم المفهوم حكم للمنطوق « فمخالفة » ويسمى المفهوم للخالف و« شرطه » للحق له « أن لا يكون للسكوت » عنه « ترك » ذكره « لخوف » على المتكلم في نطقه بالسكوت للموافق عنده للمنطوق كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا الدينار على المسلمين ومراده بالمسلمين السلمون وغيرهم وترك ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق، فالنتصريح بالمسلمين لا مفهوم له « ونحوه » كالجهل بحكم السكوت عنه كقول من يجهل حكم الغنم للعلوفة في الغنم السائمة زكاة « و » أن « لا يكون للذكور » وهو المنطوق به « خرج » ذكره « للغالب » كقوله تعالى ﴿ **وَرِبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ (1) فذكر الحجور جري على الغالب عادة من كون الربائب في حجور الأزواج أي في تربيتهم فتحريم الربائب اللاتي في الحجور لا تدل على حل الربائب اللاتي في غير الحجور « خلافاً لإمام الحرمين (2) » في قوله إن خروج الشيء مخرج الغالب لا يسقط التعلق بالمفهوم ولكنه في النهاية (3) وفق في آية الربائب على أن القيد فيها لموافقة الغالب فلا مفهوم له « أو » لا يكون للذكور خرج جواباً « لسؤال » عنه « أو » بيانا لحكم « حادثة » تتعلق بذلك للذكور خاصة « أو » كان التصريح بالذكور « للجهل » من المخاطب « بحكمه » أي بحكم المذكور دون حكم للسكوت. فالأول كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم، هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول (4) في الغنم السائمة زكاة والثاني كما لو قيل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لفلان غنم سائمة فقال في الغنم السائمة زكاة والثالث كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم من جهل حكم الغنم السائمة دون للعلوفة. فقال في الغنم السائمة زكاة « أو » خرج للذكور لشيء « غيره » أي غير ما تقدم « مما يقتضي التخصيص » أي تخصيص حكم للمنطوق

(1) سورة نساء: الآية 23 .

(2) ص: 50 .

(3) أي في كتابه نهاية للطلب في دراية للذهب.

(4) في زت فقال.

«بالذكر» كزيادة الإمتنان على المسكوت كما في قوله تعالى ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (1) فلا يدل التخصيص بالطري على منع اللحم القديد وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء هذه المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فقدمت (2) عليه. ومن موافقة المسكوت للمذكور في حكمه كما سبق في بعض الأمثلة نشأ الخلاف في أن الدلالة على حكم للمسكوت الموافق لحكم المنطوق . هل هي لفظية أو قياسية؟ وكان القيد من صفة وغيرها لم يذكر في المنطوق أشار المصنف لحكاية هذا الخلاف (3) بقوله و«لا يمنع» ما يقتضي تخصيص حكم المنطوق بالذكر «قياس المسكوت» وهو المفهوم «بالمنطوق» بل يجوز قياسه إن كان بين المنطوق والمسكوت علة جامعة لعدم معارضته له وقيل لا. وأشار المصنف إلى استبعاد منع القياس المذكور بقوله: «بل قبل يعمه» أي يعم المسكوت للشتمل على علة الإلحاق» المعروض بالرفع وهو اللفظ المقيد بصفة أو غيرها يعني كيف يمتنع هذا القياس مع أن لنا قائلًا بأن المعروض له القيد للمذكور يعم المسكوت عنه بدون قياس. وكان القيد لم يذكر وذلك كما لو قال (4) من يجهل حكم المنطوق في الغنم السائمة زكاة، فلفظ الغنم عنده عام يشمل المعلوفة والسائمة، فالغنم معروض والصفة وهي السوم عارضة للغنم والعبارة السديدة أن تقول ولا يمتنع قياس المسكوت بالمنطوق بناء على أن المعروض لا يعم المسكوت وقيل يعمه فيمتنع قياسه عليه و«قيل لا يعمه إجماعا» لأجل العارض وإنما يلحق المسكوت بالمذكور قياسا، وهو الحق عند المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه فعلى الأول (5) يصير د المعروض إذا كان فيه لفظ عموم شاملا للمذكور والمسكوت حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعللة جامعة لأنه منصوص فلا يثبت بالقياس لانتفاء شرط الفرع وعلى الثاني (6) يكون غير المذكور مسكوتا عن حكمه فيجوز حينئذ قياسه عليه وهو المختار بخلاف مفهوم الموافقة حيث قيل فيه سابقا إن المنطوق يعمه لأن

(1) سورة النحل: الآية 14 .

(2) في زت فلذلك قدمت .

(3) في زت وائي حكاية هذا الخلاف أشار للمصنف بقوله.

(4) في زت كما قالوا.

(5) في زت فعلى للنعم.

(6) في زت أو تقدمت .

للسكوت في مفهوم المخالفة أدون من المنطوق بل هو أولى منه أو مساو و«هو» أي مفهوم للمخالفة «صفة» أي مفهوم صفة وهو أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة سواء تأخرت أم (1) تقدمت «كالغنم السائمة أو سائمة الغنم» اتفاقا «لا مجرد السائمة» من غير اقتران بالإسم العام في قول القائل في السائمة زكاة فليس من مفهوم الصفة «على الأظهر» لاختلال هذا الكلام بحذف السائمة* منه بخلاف المثالين السابقين وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا غنما كانت أو غيرها. وقال ابن السمعاني (2) الإسم المشتق كالمسلم والكافر يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور و«هل للنفي» عن محلية الزكاة في المثالين للجمع عليهما «غير سائمتها» وهي معلوفة الغنم فقط «أو غير مطلق السوائم» وهي معلوفة الغنم وغير الغنم من الإبل والبقر «قولان» الأول ناظر إلى السوم في الغنم وهو الراجح عند الأمام الرزقي (3)، والشيخ أبي حامد (4) وغيرهما والثاني ناظر إلى السوم فقط. وفي المثال الثاني السائمة بوصف فقط وظاهر كلام للمصنف استواء المثالين السابقين في أن كلا منهما مفهوم حقيقة. وقال البرماوي (5) في شرح الألفية (6) الظاهر ائتغاير بينهما وأن للمقيد في المثال الأول الغنم بوصف السوم. وفي المثال الثاني السائمة بوصف كونها من الغنم وحينئذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في معلوفة الغنم ومفهوم الثاني عدم الوجوب في سائمة غير الغنم من إبل وبقرة. وقال للمصنف في منع الموانع (7) أنه التحقيق وعلم من تمثيله أنه ليس المراد بالصفة النعت التحوي بل لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فيشمل العلة والظرف والحال والعدد فلذلك قال «ومنها» أي من الصفة بالمعنى المذكور «العلة» نحو يرحم الزاني لإحصانه أي فغير الحصن لا يرحم و«الظرف» الزماني والمكاني فالأول كقولك لو كيملك بع هذا يوم الجمعة أي لا في غيره والثاني كقولك صل خلف الإمام أي لا قبله و«الحال» كقولك جالس الأمير رخصيا أي لا ساخطا و«العدد» كقوله

(1) في زت أو تقدمت .

(2) ص: 54 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 68 .

(5) ص: 43 .

(6) ص: 43 .

(7) ص : 10 .

تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (1) أي لا أكثر من ذلك و«شرط» عطف على صفة ولذلك نكره ليعلم أنه ليس من أنواع الصفة نحو ﴿وإن يكن أولادك حمل فانتفقوا عليهم﴾ (2) أي فغير أولاد الحمل لا يجب الإنفاق عليهن وأما قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ (3). فقال ابن الحاجب (4) أنه خرج مخرج الغالب من أن الإكره غالباً إنما يكون عند إرادة التحصين والخارج مخرج الغالب لا مفهوم له انتهى. والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط نحو أن وإذا و«غاية» نحو ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ (5) وقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (6) فإذا طهرن واغتسلن حل قربانهن والمراد بمفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى واللام. ومن مفهوم للخالفة عند الجمهور مفهوم الحصر «و» هو «إنما» الدالة على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره نحو ﴿إنما إلهكم الله﴾ (7) أي فغيره ليس بإله حق «ومثل لا عالم إلا زيد» أي فغير زيد ليس بعالم ومفهومه إثبات العلم له هذا هو قول الجمهور وقال البرماوي (8) في شرح الألفية (9) الصحيح أنه منطوق لأنه لو قال ما له علي إلا دينار كان إقراراً بالدينار ولو كان مفهوماً لم يكن مقراً لعدم اعتبار المفهوم في الأقاير انتهى.

ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان (10) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (11) والقرافي (12) و«فصل المبتدأ من الخبر» المنكر «بضمير الفصل» نحو

(1) سورة نور: الآية 4 .

(2) سورة الطلاق: الآية 6 .

(3) سورة نور: الآية 32 .

(4) ص: 27 .

(5) سورة البقرة: الآية 187 .

(6) سورة البقرة: الآية 222 .

(7) سورة طه: الآية 98 .

(8) ص: 43 .

(9) ص: 43 .

(10) أحمد بن محمد بن أحمد القطان أبو الحسين البغدادي الشافعي توفي 359 هـ = 970 م صنف لفروع في مذهب الشافعي وغيره من الأصول كشف الظنون ج 5 ص 65 للاعلام ج 1 ص 209 .

(11) ص 58 .

(12) توفي 684 هـ = 1285 م أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي لقرافي من علماء المالكية نسبة إلى قبيلة صنهاجة من بربر الغرب وهي لقرافة للحلة للجاورة لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري للولد وللنشأ والوفاة له مصنفات جلييلة في لفته والأصول منها أنوار البروق في أنواع الفروق والذخيرة في فقه المالكية ست مجلدات وكتبه كثيره للاعلام ج 1 ص 94 .

زيد هو أفضل من عمرو أي لا غيره بخلاف الخبر المعروف بلام الجنس فإنه يفيد الحصر عند علماء المعاني فالحصر فيه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل فإن جمع بينهما نحو زيد هو الفاضل كان تأكيداً للحصر كما ذكره التفتازاني (1) في شرح التلخيص و«تقديم المعمول» على عامله عند علماء البيان نحو ﴿إِيَّاكُمْ نَهَبْنَا﴾ أي لا غيرك و«أعلاه» أي أقوى المذكور من أنواع مفاهيم المخالفة مفهوم «لا عالم إلا زيد» لما مر من أنه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره إلى الذهن ورجع الزركشي (2) والولي العراقي (3) ضمير أعلاه إلى مفهوم الحصر يعني أن النفي بلا أو بما قبل ألا وهو أعلاه مفهوم الحصر والتحرير الأول «ثم» يليه «ما» أي مفهوم ما «قيل» أنه «منطوق أي بالإشارة» كمفهوم إنما ومفهوم الغاية «ثم غيره» على الترتيب في المسئلة الآتية في ترتيب المفاهيم.

مسألة المفاهيم

المخالفة لمنطوقاتها «إلا اللقب حجة لغة» لقول أكثر اللغويين بها و«قيل» حجة «شرعا» لمعرفة ذلك من مولد كلام الشارع و«قيل» حجة «معنى» لحصول الفائدة به من حيث المعنى وما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام بالعقل وعبر عنه في شرح المختصر (4) بالعرف العام لأنه معقول لأهله ولا خلاف في المعنى بل في التسمية خلافا للزركشي. أما مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالإسم الجامد علما كان أو لسم جنس نحو قام زيد وفي النعم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عدله على الصحيح و«احتج باللقب» بعض الشافعية (5) وهو أبو بكر «الدقاق (6)» و«أبو بكر محمد» الصيرفي (7) وبعض المالكية وهو أبو عبد الله محمد

(1) ص: 29

(2) ص: 40

(3) ص: 38

(4) ص: 29

(5) ص: أتباع الشافعي.

(6) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاق الأصولي الفقيه الشافعي ولي قضاء الكرخ ببغداد له شرح المختصر وغيره ولد سنة 306 وتوفي 392 هـ طبقات الشيرازي ص 118 والأسنوي ج 12 ص 203 ولوفي بالوفيات ج 1 ص 116.

(7) توفي 330 هـ = 942 م محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر أحد التكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد. قال أبو بكر لقال كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي له كتب منها البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام في أصول لفقه وكتاب الفروض الاعلام ج 6 ص 224 .

«بن خوزيمندلا (1)» بفتح الميم وكسرهما وعن ابن عبد البر (2) أنه بكسر الباء الموحدة بدل الميم و«بعض الحنابلة (3)» وهو منصور بن أحمد (4) على ما نقله أبو الخطاب الحنبلي (5) ومنهم من عزاه إلى الإمام أحمد (6) ابن حنبل. فقالوا أنه يدل على نفي الحكم عما عدله كالصفة وإلا فلا فائدة في ذكره، وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل بخلاف الصفة فلا يختل الكلام بإسقاطها و«أنكر» الإمام «أبو حنيفة (7)» المفاهيم للمخالفة «الكل» فلم يحتج بشيء منها «مطلقاً» في جميع أقسامها في كلام الشارع فقط كما نقله ابن الهمام (8) في تحريره (9) وهو أخير بمذهب إمامه من المخالف له وأما قوله في للسكوت بخلاف حكم المنطوق كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة فليس من المفهوم بل من أمر آخر وذلك أن الأصل عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الحكم الأصلي وهو عدم الوجوب «و» أنكر الكل «قوم» منهم ابن السمعاني (10) فلم يقولوا بشيء منها «في الخبر» المقابل للإنشاء نحو قول القائل رأيت غنما سائمة فهو إخبار عما شاهده ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس

- (1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوزيمندلا. الإمام لعالم للتكلم الفقيه الأصولي. أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ألف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه وكتابا في أحكام القرآن لم أفد على وفاته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 103 وفي شرح الكوكب ج 2 ص 50 قبصري كان يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء توفي في حدود 390 هـ = 999 .
- (2) 463-362 هـ = 1071-978 م يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحائث يقال له حافظ للغرب ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة ولي قضاء لشبونة وشنترين من كتبه الكثيرة الدرر في اختصار الغازي وتفسير والإستيعاب في تراجم الأصحاب والتمهيد لما في اللوطا من اللعاني والأسانيد والإستدكار في شرح مذاهب الأمصار: الاعلام ج 8 ص 240 .
- (3) علماء مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- (4) هكذا ورد في جميع النسخ والصولب وهو منصوص أحمد كما في البحر للزركنشي ج 4 ص 25 إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 ويؤيده عبارة أبي الخطاب في التمهيد ج 2 ص 202 جامعة أم القرى فصل فإن علق الحكم باسم دل على أن ما عدله بخلافه نص عليه وقول الشارح ومنهم من عزاه إلخ أي غير أبي الخطاب فتأمل.
- (5) 510-432 هـ = 1116-1041 م محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثني أبو الخطاب البغدادي إمام الحنبلي في عصره من كتبه التمهيد في أصول الفقه والإنتصار في المسائل لكبار والهداية في فقه والخلاف، الاعلام ج 5 ص 291 كشف الظنون ج 6 ص 6 .
- (6) ص: 31 .
- (7) ص: 24 .
- (8) 861-790 هـ = 1457-1388 م محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيولسي الإسكندراني كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفروض والفقه والنطق من كتبه فتح القدير في شرح الهداية 8 مجلدات في فقه الحنفية والتحرير في أصول الفقه الاعلام ج 6 ص 255 .
- (9) لتحرير في أصول الفقه مجلد أنظر كشف الظنون ج 1 ص 357 .
- (10) ص: 54 .

على هذه الصفة بخلاف الإنشاء نحو زكَّ عن الغنم السائمة فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة فالفرق أن الخبر لنسبته القائمة بالنفس متعلق خارجي يجوز الإخبار ببعضه بخلاف الإنشاء فإنه لا خارجي له فلا فائدة في القيد فيه إلا النفي عما عداه «و» أنكر الكل «الشيخ الإمام (1)» والد المصنف «في غير الشرع» من كلام مؤلف أو واقف فقال لو وقف على الفقراء لا تخرج الأغنياء بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالأصل وعلل التفرقة بين الشرع وغيره بأن الشارع تعالى لا يغيب عنه شيء بخلاف غيره لغلبة الذهول عليه «و» أنكر «إمام الحرمين (2) صفة لا تناسب» الحكم كأن يقول الشارع في الغنم البيض زكاة فإن البياض لا مدخل له في إيجاب الزكاة بخلاف الصفة المناسبة وهي ما كانت كالجالبه للحكم كالسوم فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه «و» أنكر «قوم» منهم الإمام الرزقي (3) «العدد» من المفاهيم فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة «دون غيره» أي غير العدد من المفاهيم فلم ينكروه.

أما مفهوم الموافقة فمتفق على حجيته وإن اختلف في طريق الدلالة عليه هل هي لفظية أو قياسية كما سبق.

مسألة الغاية قبيح منطوق

أي بالإشارة لتبادره إلى الأذهان و«الحق» عند الجمهور إنه «مفهوم» ولا يلزم من تبادره إلى الذهن أن يكون منطوقاً ويجري هذا الخلاف في إنما ومثله في الرتبة فصل المبتدأ ويتلو لا عالم إلا زيد الغاية «و» الغاية «يتلوه الشرط» إذ لم يقل أحد إنه منطوق «فالصفة المناسبة» تتلو الشرط لأن بعض القائلين به خالف في الصفة «فمطلق الصفة غير العدد» من النعت والحال والظرف والعلة الخالي كل منها عن مناسبة فكلها بعد مرتبة الصفة المناسبة «فالعدد» يتلو هذه المذكورات لإنكار قوم له دونها «فتقديم المعمول» هو أدنى مفاهيم المخالفة «لدعوى البيانين» في فن المعاني «إفادته

(1) ص: 61 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 22 .

الاختصاص» أي الحصر باستقراء مواقع الكلام البليغ و«خالفهم ابن الحاجب (1)» في شرح المفصل (2) و«أبو حيان (3)» في تفسيره. فقال كل منهما إن تقديم العمول لا يفيد الاختصاص و«الاختصاص» هو «الحصر» نفسه لأنه يفيد مفاده «خالفنا للشيخ الإمام (4)» والد للمصنف «حيث أثبتته» أي الاختصاص و«قال ليس» هو «الحصر» بل غيره لأن الحصر إثبات الحكم لشيء ونفيه عما عدله والاختصاص إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عدله فتقديم للعمول إنما يفيد الاختصاص لا غير وإن أفيد به النفي فمن دليل آخر.

مسألة إنما «قال الأهدى (5)

وأبو حيان: لا تفيد الحصر»

وإنما يفيد تأكيد الإثبات فقط مركبة من إن المؤكدة وما الزائدة الكافة ولا تعرض لها للنفي المشتمل عليه الحصر بدليل حديث مسلم (6) «إنما الربا في النسئنة» (7) فإن الربا في غير النسئنة كرابا الفضل ثابت بالإجماع وإن أفيد به الحصر كما في ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِ﴾ (8) فمن أمر خارج وذلك أنه سيق للرد على اللخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله و«قال الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي (9) و«الإمام «الغزالي (10)» ورفيقه

(1) ص: 27 .

(2) كتاب له يسمى الإيضاح في شرح للفصل للزمخشري.

(3) 745-654 هـ = 1344-1256 م محمد بن يوسف بن حيان لغرناطي الأندلسي الجباني النفري أمير الدين أبو حيان من كبار علماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات من تصانيفه لكثيرة البحر للحيط في تفسير القرآن. الاعلام ج 7 ص 152

(4) ص: 61 .

(5) ص 39 .

(6) ص 36 .

(7) أخرجه عن ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا في نسئنة»: البيهق ج 5 ص 50 منشورات دار الآفاق.

(8) سورة طه: 98 .

(9) ص: 59 .

(10) ص: 39 .

أبو الحسن علي «إلكيا» الهراسي (1) بكسر الهمزة والكاف وهو لفظ فارسي معناه الكبير و«الإمام» الرازي (2) «يفيد» الحصر «فهما» أي بطريق المفهوم و«قيل نطقاً» أي بطريق المنطوق أي بالإشارة كما سبق ولا بعد في إفادة المركب ما لم تفده أجزاءه لأنه يحدث بعد التركيب ما لم يكن «و» أنما «بالفتح الأصح أن حرف أن» المفتوحة الهمزة «فيها فرع» إن «المكسورة» الهمزة والفرع يتبع أصله «ومن ثم» أي من أجل ذلك «دعى الزمخشري (3) والبيضاوي (4) في تفسير ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (5) «إفادتها» أي إفادة أنما المفتوحة «الحصر» كما في المكسورة لأن ما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض والأصل انتفاؤه وهو حصر مقيد لأن الخطاب مع المشركين والمعنى ما أوحى إلي في أمر الربوبية إلا التوحيد أي لا ما أنتم عليه من الإشراف وما إلهكم إلا إله واحد أي لا متعدد وفائدة اجتماع الحصرين الدلالة على أن الوحي إليه صلى الله عليه وسلم مقصور على استيثار الله بالوحدانية وليس حصراً مطلقاً لاقتضائه أنه لم يوح إليه سوى التوحيد وليس كذلك والجمهور على أنها لا تفيد الحصر والفرع لا يجب أن يجري على وتيرة الأصل في جميع أحكامه وقيل للمفتوحة أصل المكسورة وقيل كل منهما أصل برأسه.

مسألة من الألفاظ

حدوث الموضوعات اللغوية

«من» أثر «الألفاظ» بالعباد «حدوث» الموضوعات اللغوية ليعبر «بالبناء للمفعول» عما في الضمير» أي النفس، أي ليعبر كل إنسان عما في ضمير (6) نفسه مما

(1) 450-504 هـ = 1058-1110 م علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري للقب بعماد الدين المعروف بالكنية الهراسي فقيه شافعي مفسر ولد في طبرستان وسكن بغداد واتهم بمذهب الباطنية فرجم، من كتبه أحكام القرآن . الأعلام ج 4 ص 329.

(2) ص: 22

(3) ص: 23 .

(4) ص: 27 .

(5) سورة الأنبياء: الآية 108 .

(6) في زت عما في نفسه.

يحتاج إليه لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (1) ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع لاحتياجه إلى أهل مدينة و«هي» أي الألفاظ الموضوعية «أفيد» دلالة على «ما في الضمير» من الإشارة والمثال «بأن يشير إلى ما في الضمير أو يجعل له مثالا أي شكلا يدل عليه لأن الألفاظ تعم للوجود وللعدم والإشارة والمثال يخصان الموجود المحسوس و«أسر» منهما أيضا لتوافقها (2) للأمر الطبيعي دونهما فإن الألفاظ كينفيات تعرض للنفس الضروري «و» للموضوعات اللغوية «هي الألفاظ الدالة على للعاني» المقصودة مفردة كانت أو مركبة بناء على قول المصنف في بحث الأخبار والختار أن المركب موضوع أي بالنوع ويدخل في ذلك الضمائر المستترة فإنها ألفاظ حكما ويخرج عنه للمهمل و«يعرف» بثلاثة طرق «بالنقل تواترا» كالسما والأرض لعناهما المعروف فإنه يفيد القطع بذلك «أو» بالنقل «أحادا» كالقرء للطهر والحبيض فإنه يفيد الظن بذلك و«باستنباط» أي باستخراج «العقل من النقل» كالجمع المحلى بالعام (3) فإن العقل يستنبط عمومه مما نقل أن هذا الجمع يصح الإستثناء منه وأن كل ما صح الإستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فيضم (4) إحدى المقدمتين إلى الأخرى، فالعقل (5) يستنبط من هاتين المقدمتين النقيضتين عموم الجمع المحلى باللام فيحكم بعمومه «لا مجرد العقل» فإنه لا يعرف به إذ لا مجال له في ذلك و«مدلول اللفظ إما معنى جزئي» وهو ما يمتنع (6) تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد «أو كلي» وهو ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول الإنسان «أو» لفظ أي، وإما لفظ «مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد» فمدلول الكلمة لفظ مستعمل يصدق على الإسم والفعل والحرف كزيد وقام وهل «أو» لفظ مفرد «مهمل كأسماء حروف الهجاء» فمدلول أسماء الحروف الهجائية لفظ مهمل يصدق على نحو الصاد والدال والقاف أسماء لحروف صدق فالصاد اسم صه والدال اسم ده والقاف اسم قه وها السكت زائدة في الجميع لبيان الحركة «أو» لفظ «مركب» مستعمل كالخبير للمقابل

- (1) في ز ت إسقاط به.
- (2) في ز ت لموافقتهما.
- (3) في ز ت للعموم.
- (4) في ز ت فاذا ضم.
- (5) في ز ت فإن لعقل.
- (6) في ز ت ما يمنع تصوره من شركة كمدلول إلخ.

للإنشاء فمدلول الخبر مستعمل يصدق على نحو قام زيد وعمرو قاعد أو مهممل كالهذيان بالمعجمة فمدلول الهذيان لفظ مركب مهممل وفي وضع المركب ووجود المهممل خلاف يأتي في مبحث الأخبار و«الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى» فيفهمه منه العارف بوضعه له لغة أو عرفاً أو شرعاً و«لا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى» في وضعه له عند الجمهور محتجين بصحة الوضع للشيء وضده كالجون للأسود والأبيض ولو كانت المناسبة شرطاً لما صح ذلك لأن اللفظ الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية في وضعه لهما «خلافاً لعباد» بن سليمان الصيمري (1) بفتح الصاد المهملة والميم نسبة لصيبر (2) قرية من آخر عراق العجم «حيث أثبتتها» بين كل لفظ ومعناه وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره واعتراض نقل الاشتراط عن عباد بأنه لم يصرح بذلك بل قال إفادة اللفظ للمعنى لذاته وكون هذا شرطاً يحتاج لنقل صريح في ذلك وإلا فالمذهب لا يثبت بالاحتمال واختلف الناقلون عنه في المراد بالمناسبة «ف قيل بمعنى أنها حاملة» للوضع «على الوضع» على وفقها فيحتاج إلى الوضع في دلالة اللفظ على معناه وهو مقتضى نقل الأمدى (3) عنه و«قيل بل» بمعنى أنها «كافية في دلالة اللفظ على المعنى» فلا يحتاج لوضع اللفظ بل يدرك ذلك من خصه الله به كالقائف ويعرفه غيره منه وهو مقتضى نقل الإمام (4) عنه قال الأصفهاني (5) هذا هو الصحيح عن (6) عباد و«اللفظ» الدال على معنى له جهتان جهة إدراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج هل الوضع له باعتبار الجهة الأولى أو الثانية أو من غير نظر إلى شيء منهما فيه ثلاثة مذاهب. قال الشيخ أبو إسحاق (7) هو «موضوع للمعنى الخارجى لا الذهني خلافاً للإمام» الرزى (8) فإنه قال هو موضوع للمعنى الذهني وإن لم يطابق الخارج لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً فإن من رأى شبحاً

- (1) هو أبو سهل من معتزلة البصرة كما في العطار ج 1 ص 347 وفي الحصول تحقيق الدكتور طه فياض ج 1 ص 244 من الطبقة السابعة من المعتزلة كان من أصحاب هشام بن عمرو القوطي ربما تكون وفاته في حدود سنة 250 هـ يقول عنه أبو الحسين اللطلي: ملأ الأرض كتباً وخلفاً وخرج عن حد الاعتزال إلى حد الكفر والزندقة. راجع التنبيه وقرده ص 44 والبصرة في الدين ص 47 ونفائس فقرتي ج 1 ص 97 .
- (2) هي كلمة أعجمية وهي في موضعين أحدهما بالبصرة والثاني بين ديار الجبل وديار خوزستان: معجم البلدان ج 3 ص 498 .
- (3) ص: 39 .
- (4) ص: 61 .
- (5) 1346-1276-749-674 م الأصبهاني أو الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن ابن القاسم شمس الدين مفسر ، كان عالماً بالعقليات، من كتبه شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح البيدي لابن الساعاتي في أصول الفقه، وشرح منهاج البيضاوي الاعلام ج 7 ص 176 .
- (6) في زت عند عباد .
- (7) ص: 48 .
- (8) ص: 22 .

من بعد تخيله ظللاً سماه ظللاً، فإذا تحرك فظنه شجراً سماه شجراً فإذا قرب منه وآه رجلاً سماه رجلاً وأجيب بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن. فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه و«قال الشيخ الإمام (1)» والد للمصنف هو موضوع «للمعنى من حيث هو» من غير تقييد بخارجي أو ذهني فاستعماله في أيهما استعمال حقيقي عنده وصنف فيه مصنفاً. قال المصنف في منع اللوائح (2) وليس الخلاف في الاسم المعرفة بل في اسم الجنس أي النكرة كرجل لأن المعرفة توضع تارة للخارجي كزيد وتارة للذهني كأسامة. وأعرض بأن الاسم النكرة موضوع للحقيقة من حيث هي وقيل موضوع لفرد منتشر يتناول جميع الأفراد على البديل وعلى هذين القولين مدلوله كلي والكلي يلزم أن يكون ذهنياً «وليس لكل معنى لفظ» موضوع له فإن من المعاني ما لم يوضع له لفظ كأنواع الروائح «بل» اللفظ إنما يوضع «لكل معنى محتاج إلى» وضع «اللفظ» له كالمعاش ونحوها ويل في كلامه للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال «و» اللفظ «الحكم» هو «للتضح المعنى» نصاً كان أو ظاهراً «و» اللفظ «المتشابه» هو «ما استأثر» أي اختص «الله» تعالى «بعلمه» فلم يتضح لمخلوق معناه و«قد يطلع» الله «عليه بعض أصفياه» الراسخين في العلم، واعترض بأن اطلاع البعض ينافي الاستيثار فأخر كلامه يدافع أوله والأحسن أن يقول للمتشابه ما استأثر الله بعلمه وما لا يطلع عليه إلا بعض أصفياه والأول مبني على أن الوقف في الآية على قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ والثاني مبني على أن الوقف على قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (3) وهو قول الأشعري (4). قال النووي (5) في باب الأدب من شرح مسلم (6) إنه الأصح لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته انتهى (7) وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ مَّحْكُمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٍ﴾ (8)

(1) ص: 61.

(2) ص: 10.

(3) سورة آل عمران: الآية 7.

(4) ص: 46.

(5) ص: 24.

(6) ص: 36.

(7) بل هو في كتاب العلم في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ونصه والأصح الأول وأن الراسخين يعلمونه لأنه لا يبعد الخ

ج 10 ص 100 بهامش القسطلاني.

(8) سورة آل عمران: الآية 7.

«قال الإمام» فخر الدين الرازي (1) في المحصول (2) و«اللفظ الشائع» أي المشهور معناه بين الخواص والعوام كلفظ الحركة بمعنى الانتقال «لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي» على أحد «إلا على الخواص» لأنه لا يكون خفيا عليهم بخلاف العوام لا متناع تخاطب العوام بما هو خفي عليهم غير مدرك لهم «كما يقول» بعض المتكلمين وهم «مثبتوا الحال» في تفسيرها «الحركة معنى يوجب تحرك الذات». أي الجسم فإن هذا المعنى خفي التعلق على العوام والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لأنها معنى أوجب الانتقال والقصد بهذه للسألة الرد على مثبت الحال أي الوسطة بين الموجود والمعدوم عرفوا الحال بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة لكنها قائمة بوجود كالعالمية وهي النسبة بين العالم والمعلوم والأمر النسبية لا وجود لها في الخارج وكان المناسب تأخيرها إلى قوله في أواخر (1) الكتاب وأنه لا حال ولكنه تبع الرازي في ذكرها عقب التشابه لاشتراكها معه في الخفاء.

«مسألة» قال ابن فورك

والجمهور اللغات توقيفية

«قال» أبو بكر «ابن فورك (2)» بفتح الفاء ولا يصح فيه ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي (3) وأبو بكر هذا من العلماء الأجلة (4) في العقول والنقول ومن أكابر أصحاب الأشعري (5) ولذلك أفرد بالذكر «و» قال «الجمهور» أيضا «اللغات توقيفية» بمعنى أن الله تعالى هو الذي وضعها ووقف عباده عليها بأن «علمها الله عباده» إما «بوحى» إلى بعض أنبيائه كآدم لقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (6) «أو خلق الأصوات» التي سمعها بعض العباد من بعض الأجسام بأن خلق الله في ذلك

(1) في ز في آخر الكتاب.

(2) توفي 406 هـ = 1015 م محمد بن الحسن بن فورك واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء لشافعية. قال ابن عساكر بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المائة للاعلام ج 6 ص 83. أنظر بعض مؤلفاته في كشف لظنون ج 6 ص 60.

(3) ص: 130.

(4) في ز الأجلة وفي خ ت الجلة وهما جمعا جليل كإجلاء.

(5) ص: 54.

(6) سورة البقرة: الآية 31.

البعض أسمع اسم بقصد الدلالة على المعنى ففهم (1) السامع منه ذلك «أو» بخلق «العلم الضروري» في صدر بعض العباد واحد أو جمع بأن وضعها (2) وضع تلك الألفاظ بإزاء المعاني «وعزي» القول بأنها توقيفية «إلى» الشيخ أبي الحسن «الأشعري (3)» قيل ولا يصح عزوه إلى الأشعري لأن محققي كلامه كالقاضي أبي بكر الباقلاني (4) وإمام الحرمين (5) لم يذكروه في المسألة أصلاً «و» قال «أكثر» للعتزلة» أبو هاشم (6) وأتباعه اللغات «اصطلاحية» من البشر وضعها واحد منهم أو أكثر و«حصل عرفانها» لباقي البشر «بالإشارة» من الواضع و«القرينة» منه «كالطفل» يعرف لغة أبويه بهما واحتجوا بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ (7) أي بلغتهم دل ذلك على سبق اللغة (8) الإرسال ولو كان بالتوقيف لسبق الإرسال اللغة (9) فيلزم الدرر وأجيب باندفاع الدور بأن يوحى إليه بها فيعملها ثم يعملها ثم يرسل «و» قال «الأستاذ» بالمعجمة أبو إسحاق الأسفرائني (10) «القدر للحتاج» إليه منها «في التعريف» للغير «توقيف» لمسيس الحاجة إليه و«غيره» أي غير القدر للحتاج إليه «محتمل» للتوقيف والاصطلاح (11) و«قبل عكسه» أي القدر للحتاج إليه في التعريف منها الاصطلاح وغيره محتمل للتوقيف والاصطلاح نقله في للحصول (12) و«توقف كثير» من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها و«للختار» وفاقا لابن الحاجب (13) وابن دقيق العيد (14) «الوقف عن القطع» بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع و«أن التوقيف» للصدر به أول هذه المذاهب «مظنون» فيكون هو الراجح ظنا لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، قال الماوردي (15) في تفسيره (16)

- (1) في ز: فيفهم.
- (2) في ز ت: بأن وضعها.
- (3) ص: 46 .
- (4) ص: 47 .
- (5) ص: 50 .
- (6) ص: 63 .
- (7) سورة إبراهيم: آية 4 .
- (8) في ز اللغات.
- (9) في ز ت اللغات.
- (10) ص: 48 .
- (11) في ز اصطلاح .
- (12) ص: 34 .
- (13) ص: 27 .
- (14) ص: 68 .
- (15) تأتي ترجمته ص: 249 .
- (16) هي لنتكث وتعبون في تفسير القرآن .

وفائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفا جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن جعله اصطلاحيا جعل التكليف متأخرا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام انتهى.

«مسألة» قال القاضي:

لا تثبت اللغة قياسياً

«قال القاضي» أبو بكر الباقلاني بالنون مع تشديد اللام أو بالهمزة مع تخفيفها و«أمام الحرمين والغزالي (1) والآمدني (2)» والصيرفي (3) وأكثر الحنفية (4) «لا تثبت اللغة قياساً وخالفهم ابن سريج (5)» وابن السمعاني (6) و«ابن أبي هريرة (7)» والقاضي أبو الطيب (8) و«أبو إسحاق الشيرازي (9) والإمام الرزقي (10)». فقالوا: تثبت قياساً مثاله النبيذ المسكر من غير ماء العنب فإنه يغطي العقل هل يسمى الخمر (11) قياساً على الخمر من ماء العنب بجامع تغطية العقل أولاً فالمثبت جعل تحريمه بالقياس على الخمر والتأني جعله دخلاً في لسم الخمر من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾ (12) الآية واللائط هل يسمى زانياً فيجلد لدخوله في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ (13) الآية أو يجلد بالقياس على الزاني القولان وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز و«قيل تثبت الحقيقة» قياساً «لا للمجاز» لأن رتبة الحقيقة أعلى من رتبته «ولفظ القياس» في قولهم لا تثبت اللغة قياساً «يعني عن قولك» يابن الحاجب (14) «محل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه

(1) ص: 39 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 88 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 73 .

(6) ص: 54 .

(7) توفي 345 هـ = 956 م الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي فقيه انتهت إليه أمانة الشافعية في العراق كان عظيم القدر مهيباً له مسائل في الفروع وشرح مختصر الرزني مات ببغداد الاعلام ج 2 ص 188 .

(8) ص: 55 .

(9) ص: 58 .

(10) ص: 22 .

(11) في زت خمر.

(12) سورة لائحة: الآية 90 .

(13) سورة النور: الآية 2 .

(14) ص: 27 .

باستقراء» كالضرب والقطع أما ما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول فهو من اللغة بالنص فلا حاجة لثبوت (1) ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس.

«مسألة» اللفظ والمعنى إن اتحدا

في الوحدة كلفظ واحد لمعنى واحد «فإن منع تصور معناه» أي معنى اللفظ «الشركة» فيه بين إثنين فأكثر «فجزئي» كزيد علما «وإلا» يمنع تصور معناه الشركة فيه «فكلي» سواء تعدد معناه في الخارج كالإنسان أم لا كالشمس والكلي إما «متواطئ إن استوى» معناه في أفراد كالإنسان والشمس فإن الإنسان متساوي المعنى في أفراده الخارجية والشمس متساوية المعنى في أفرادها الذهنية سمي بذلك من التواطئ أي التوافق لتوافق أفراد معناه وإما «مشكك إن تفاوت» معناه في أفراده بالشدة والضعف أو التقدم أو التأخر وبالأولوية، فالأول كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج والثاني كالوجود فإن حصول معناه في الواجب قبل حصوله في الممكن والثالث كالوجود فإنه في الواجب أولى منه في الممكن سمي مشككا لتشكيك (2) الناظر فيه في أنه متواطئ نظرا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه الثلاثة فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيل بأنه (3) متواطئ لتوافق أفراده فيه وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو ضحه أنه (4) مشترك و«إن تعددا» أي اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس «فمتباين» أي فذلك اللفظ للتعدد للمعنى المتعدد متباين فإن كل مفرد منه بالنسبة للآخر (5) مباين له لتباين معناه و«إن اتحد المعنى دون اللفظ» كالإنسان والبشر «فمتترلاف» أي فذلك اللفظ للمتعدد للمعنى الواحد مترلاف فإن كل

(1) في ز ت في ما لم يسمع منه إلى لقياس.

(2) في ز ت لتشكيكه الناظر.

(3) في ز خيله أنه .

(4) في ز: أوهمه أنه.

(5) في ز إلى الآخر.

مفرد بالنسبة إلى الآخر مرادف له لترادفهما على معنى واحد والترادف التوالي «وعسكه» وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد للمعنى كأن يكون للفظ معنيان فينظر «إن كان» اللفظ «حقيقة فيهما» أي المعنيين (1) كالقراء للحيض والطهر «فمشترك» لاشتراك المعنيين فيه «وإلا» يكن حقيقة فيهما بل في أحدهما «فحقيقة ومجاز» كالأسد فإنه حقيقة في الحيوان للمفترس مجاز في الرجل الشجاع أو مجاز فيهما فمجازان بناء على أنه يجوز أن تجوز في لفظ ولا يكون له معنى حقيقي كما سيأتي في بحث المجاز و«العلم» بفتحيتين «ما» أي لفظ «وضع لمعين لا يتناول» اللفظ «غيره» أي غير المعين على سبيل البدل فخرج بقوله لمعين النكرة ويقول لا يتناول غيره بقية المعارف فإن كلا منها وضع لمعين ويتناول غيره بدلا عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أي جزء استعمل فيه من جزئيات المخاطب ويتناول جزئيا آخر بدله وهلم جرا وكذلك الباقي «فإن كان التعيين» في المعين «خارجا فعلم شخص» كزيد والاشتراك الاتفاقي لا أثر له في الوضع و«إلا يكن» التعيين خارجيا بأن كان ذهنيا ملاحظا الوجود فيه «فعلم الجنس» كأسامة علما للسبع أي الماهية (2) الحاضرة في الذهن و«إن وضع» اللفظ «للماهية من حيث هي» أي مع قطع النظر عن التعيين في الخارج أو الذهن «فاسم الجنس» كأسد إسما لماهية السبع وقيل إن اسم الجنس وضع لمفرد مبهم والفرق بين علم الجنس واسم الجنس على ما اختاره للـصنـف اعتباري وهو اعتبار الإشارة إلى نفس الماهية في الذهن في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس والماهية فيهما مستفادة من جوهر اللفظ وعلى مقابل المختار حقيقي وهو أن علم الجنس موضوع للماهية الكلية واسم الجنس للفرد للبهيم.

مسألة الاشتقاق

من حيث قيامه بالمفعول أي المشتق أخذ لفظ من لفظ يناسبه في التركيب ليجعل دالا على معنى يناسب معناه ومن حيث قيامه بالفاعل أي الحاكم «رد لفظ إلى» لفظ

(1) في ز لي في اللعين.
(2) في ت أي لماهية الحاضرة.

«آخر» بأن يحكم الراء بان الأول مأخوذ من الثاني ليكون فرعاً عنه «ولو» كان اللفظ الآخر «مجازاً المناسبة بينهما» أي بين اللفظين «في المعنى» بأن يكون معنى الثاني موجوداً في الأول «و» في لفظ «الحروف الأصلية» بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كضارب من الضرب وأشار بقوله ولو مجازاً إلى تعميم الاشتقاق للحقيقة والمجاز تلويحاً بالرد على الغزالي (1) وألكيا (2) والقاضي أبي بكر (3) في منع الاشتقاق من المجاز كما فهمه المصنف عنهم من قولهم إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً وجرى على ذلك الزركشي (4) والعراقي (5) والبرماوي (6) في شرح (7) ألفيته، وفيه نظر. فإنه لا يلزم من قول الغزالي وغيره ذلك أن يقولوا بالمنع ولو سلم ذلك فلازم القول ليس بقول على الأصح مثال الاشتقاق من الحقيقة كالناطق للأخوذ من النطق بمعنى التكلم حقيقة ومثاله من للمجاز كالناطق بمعنى الدال مجازاً من قولهم الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه فاستعمل النطق في الدلالة مجازاً ثم اشتق منه اسم الفاعل وقد لا يشتق من المجاز كالأمر بمعنى الفعل مجازاً لا يشتق منه اسم فاعل ولا اسم مفعول ويشتقان من الأمر بمعنى القول حقيقة وخرج بقوله في المعنى نحو الحلم واللح واللحم فإنها متناسبة في الحروف الأصلية لا في المعنى فليس بعضها مشتقاً من بعض وخرج بقوله في الحروف الألفاظ المترلافة كبشر وإنسان فإن أحد اللفظين وإن وافق الآخر في المعنى لم يوافق في الحروف وخرج بالأصلية الحروف الزائدة. فلا يحتاج للمناسبة فيها لعدم الاعتدال بها في الاشتقاق وهذا الاشتقاق يسمى الصغير وأما الكبير فهو أن يكون بينهما تناسب في الحروف الأصول من غير ترتيب كالحمد واللح والأكبر هو أن يكون في بعض الحروف تناسب في المخرج كنعق ونهق فإن العين من مخرج الهاء. قال به من النحاة

(1) ص: 39 .

(2) ص: 92 .

(3) ص: 47 .

(4) ص: 40 .

(5) ص: 38 .

(6) ص: 43 .

(7) لغزالي نسبة في شرح الألفية ص: 43 .

أبو الفتح (1) ومن اللغويين: ابن فارس (2) و«لابد» في تحقيق الاشتقاق الصغير «من تغيير» بين اللفظين إما بزيادة حرف فقط نحو كاذب من الكذب، أو زيادة حركة كنصر من النصر، أو زيادة حرف وحركة كضارب من الضرب، أو نقصان حرف كسهل من الصهيل، أو نقصان حركة كسفر بسكون الفاء من السفر بفتحها، أو نقصان حرف وحركة كصب من الصبابة، أو زيادة حرف ونقصان حرف كصاهل من الصهيل، أو زيادة حركة ونقصانها كحذر بكسر الذال من الحذر بفتحها أو زيادة حرف ونقصان حركة كعاد بالتشديد من العد، أو زيادة حركة ونقصان الحرف كرجع من الرجعى، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كموعد من الوعد، أو زيادة حركة مع نقصان حرف وزيادته كمكمل من الكمال، أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها نحو صل من الوصل، أو نقصان حركة مع زيادة حرف ونقصانه نحو كال بتشديد اللام من الكلل، أو زيادة حرف وحركة مع نقصانها معاً نحو كامل من الكمال فهذه خمسة عشر نوعاً وتنتهي إلى أربعة وعشرين نوعاً، كما في المطولات فإن فقد التغيير لفظاً حكماً بالتغيير تقديراً كطلب من الطلب فتقدر أن فتحة اللام في الفعل غيرها في الاسم وبذلك تكمل أركان الإشتقاق الأربعة وهي المشتق والمشتق منه والمشاركة بينهما في المعنى والحروف والتغيير. ولا يدخل الإشتقاق في ستة أشياء وهي: الأسماء الأعجمية كإسماعيل، والأصوات كغاق، والأسماء المتوغلة في الإبهام كمن وما، والأسماء النادرة كطوبى له لسم للنعمة، واللغات كالجون للأبيض والأسود، والأسماء الخماسية كسفرجل ويدخل فيما سوى ذلك، نقله الزركشي (3) في البحر (4) عن ابن عصفور (5) «وقد يطرد» المشتق «كاسم الفاعل» نحو عالم لكل من قام به العلم إلا أن يمنع مانع كالفاضل فإنه يتمتع إطلاقه على الله لعدم الإذن فيه «وقد يختص» ببعض الأشياء (6) «كالقارورة» براءين مهملتين للزجاجة المعروفة فتختص بذلك دون غيرها مما هو مقر للمائع كالحوض والكوز فلا يسمى شيء منهما

(1) توفي 392 هـ = 1002 م عثمان بن جني اللصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو له للحاسب في شواذ القراءات والخصائص والملح في النحو الاعلام ج 4 ص: 204 .

(2) 329-395 هـ = 941-1004 م أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرزي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب قرأ عليه البديع الهمداني ولصاحب ابن عباد من تصانيفه مقاييس اللغة 6 أجزاء وجامع التأويل في تفسير القرآن والفسيح، الاعلام ج 1 ص 193 .

(3) ص: 40 .

(4) كتاب له في أصول الفقه ثلاثة مجلدات.

(5) 597-669 هـ = 1200-1271 م علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي لإشبيلي أبو الحسن المعروف بابن عصفور حامل لوله العربية بالأندلس في عصره من كتبه للقرب في النحو واللمع في التصريف وشرح التنبي، الاعلام ج 5 ص 27 .

(6) في ز الأسماء.

قارورة وإما القارورة بمعجمتين من أولن الخمر فمن أوضاع العجم «ومن» أي والشيء الذي «لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه» أي من لفظه «اسم» للوصف فلا يقال لشخص لم يقم به الضرب إنه ضارب «خلافاً للمعتزلة (1)» في تجويزهم إطلاق اسم المتكلم على الله تعالى إنه بمعنى خالق الكلام في جسم كاللوح لا بمعنى قيامه بذاته بناء على إنكارهم الكلام النفسي فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم وصف الاشتقاق به وأنت خير بأن لازم المذهب ليس بمذهب على المعتمد «ومن بنائهم» على التجويز «اتفاقهم على أن إبراهيم» عليه الصلاة والسلام «ذليح» ابنه إسماعيل أي ممر عندهم آلة الذبح على محله من إسماعيل لأمر الله إياه بذبحه «واختلافهم هل إسماعيل» عليه الصلاة والسلام «مذبوح» أم لا فليل نعم وكان كلما قطع إبراهيم شيئاً التحم. وقيل لا لأنه لم يقطع منه شيئاً والقائل هذا أطلق الذليح على من لم يقم به الذبح وما ذكره هنا من جعل محل اتفاقهم كون إبراهيم ذليحاً بمعنى ممر الآلة ومحل اختلافهم كون إسماعيل مذبوحاً بمعنى مقطوع محل الذبح أنسب بالبناء مما ذكره في شرح المختصر (2) من جعل محل اتفاقهم كون إسماعيل غير مذبوح بمعنى غير مزهق ومحل اختلافهم كون إبراهيم ذليحاً بمعنى قاطع مع أن مرادهما واحد لأن مورد اختلافهما على كل من العبارتين هل حصل قطع والتحم دون إزهاق أم لم يحصل قطع أصلاً واتفقوا على إمرار الآلة وعدم الأزهاق وعند أهل السنة ليس إبراهيم ذليحاً ولا إسماعيل مذبوحاً لا بمعنى القاطع ولا بمعنى إمرار الآلة لنسخه قبل التمكن منه وما ذكر من أن إسماعيل هو المذبوح لا إسحاق هو ما عليه الجمهور، كما قاله النووي (3) ولكن حديث البخاري (4) يدل على أنه إسحاق «فإن قام به ما» أي قام بالشيء وصف «له اسم» موضوع «وجب» في اللغة «الاشتقاق» من ذلك الاسم لمن قام به ذلك الوصف كاشتقاق المتكلم من الكلام لمن قام به معناه «أو» قام بالشيء «مالمس له اسم» موضوع «كأنواع الروائح» القائمة بمحلها من ذوي الروائح كرائحة التفاح القائمة بذاته فإنها لم توضع لها أسماء تخصصها لتغناء عنها بالتقييد بالإضافة كرائحة كذا

(1) ص: 32 .

(2) ص: 29

(3) ص: 24.

(4) 194-256 هـ = 810-870 م محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله جبر الإسلام والمخاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح للعرف بصحيح البخاري والتاريخ والضعفاء، في رجال الحديث الاعلام ج 6 ص 34 وهذا الحديث في كتاب بدء الخلق عن سعيد بن جبيرة ويدل على أن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعاً وأمه، ولم يعد إليهما إلا بعد أن تزوج إسماعيل واذبح أمر بذبحه عندما بلغ معه السعي: لكن قوله في الحديث فلما رآه أي رأى إسماعيل أباه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالولد يدل على أنه كان يتعاهده قبل ذلك فلو تركه من رضاعه إلى هذه للدة لما عرفه بمجرد رؤيته والله أعلم.

«لم يجب» ولم يجز أيضا الاشتقاق لاستحالاته «والجمهور» من العلماء ومنهم الإمام الرلزي (1) والبيضاوي (2) «على اشتراط بقاء» معنى «المشتق منه» في المحل الذي قام به الاشتقاق كالعلم القائم بذات العالم «في كون المشتق» المطلق على ذلك المحل «حقيقة» هذا «إن أمكن» بقاء ذلك المعنى بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والعود فإن كلا منهما باق حال إطلاق قائم وقاعد «وإلا» يمكن بقاء ذلك المعنى بتمامه لكونه من الأعراض السيالة كالكلام الذي لا يؤخذ منه حرف إلا بعد انقطاع آخر حرف منه «فآخر» أي فالشرط في إطلاق المشتق حقيقة بقاء آخر «جزء» من المشتق منه فلا يطلق التكلم حقيقة إلا في حال التلفظ بالدال من زيد من قولنا قام زيد بعد الشروع في الكلام فإن لم يبق المعنى بتمامه ولا جزؤه الأخير في المحل فالمشتق المطلق على المحل مجاز كإطلاق المشتق على محل قبل وجود المعنى المشتق منه كقوله تعالى ﴿إِنَّكَ صَبِيَةٌ﴾ (3) فأطلق على من سيموت وما نقله المصنف عن الجمهور هو أحد أقوال ثلاثة وثانيها وبه قال الآمدي (4) أنه لا يشترط بقاء معنى المشتق منه فيكون المشتق حقيقة بعد انقضاء المعنى لستصحابا لحالة الإطلاق السابقة ونقل أيضا عن جماعة من المعتزلة (5) منهم أبو علي الجبائي (6) وابنه أبو هاشم (7) وابن سينا (8). وثالثها الوقف «عن الاشتراط وعدمه وعزله الزركشي (9) في البحر (10) للآمدي (11) وابن الحاجب (12) ونوزع في ذلك وقال البرمأوي (13) في شرح الألفية (14) إنه يخرج من كلام أبي الطيب (15) قول بالتفصيل بين إطلاق المشتق عقب

(1) ص: 22 .

(2) ص: 27 .

(3) سورة الزمر: الآية 30

(4) ص: 39 .

(5) ص: 32 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 63 .

(8) 370-423 هـ = 980-1037 م الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف اللك الفيلسوف ورئيس صاحب التصانيف

في الطب والنطق والطبيعيات منها للعاد في الحكمة والشفاء وأرجوزة في النطق، الاعلام ج 2 ص 241 .

(9) ص: 40 .

(10) ص: 36 .

(11) ص: 39 .

(12) ص: 27 .

(13) ص: 43 .

(14) ص: 43 .

(15) ص: 55 .

المعنى المشتق منه فيكون حقيقة وبين أن يتناول الزمان فلا يكون حقيقة «ومن ثم» أي ومن أجل اشتراط بقاء المعنى المشتق منه «كان لسم الفاعل» وغيره من المشتق «حقيقة في الحال أي في حال التلبس» أي تلبس الفاعل بالمعنى المشتق منه أو بجزءه الأخير «لا» حال «النطق» أي التللف من الناطق بالمشتق «خلافا للقرافي (1)» حيث لزم في كلامه ذلك فإنه قال محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به كزيد سارق أوزن فإن كان محكوماً عليه كالسارق تقطع يده والزاني يجلد مائة فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً وإلا سقط الاستدلال لقولسه تعالى ﴿فاقبلتوا المشركين﴾ (2) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ (3) ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ (4) على الموجودين في هذه الأعصار فإنه يقال لا يتناول (5) هذه الآية من الموجودين حقيقة إلا من اتصف منهم بالمعنى حال نزولها أما بعد نزولها فمجاز والأصل عدم المجاز وهو مشكل بأن الإجماع قائم على تناولها للموجودين انتهى فأجاب المصنف تبعاً لوالده عن هذا الإشكال بأن المراد بالحال حال التلبس بالمعنى وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه لا حال النطق بالمشتق وحاصل الجواب أنهما أبقيا المسألة على عمومها وغيرهما كالأسنوي (6) سلم للقرافي تخصيصها بما ذكر «وقيل» أي قال الأمدي (7) مخصصاً لمحل الخلاف «إن طرأ على المحل» لذلك الوصف «وصف» آخر وجودي يناقض «الوصف» الأول» كطريان اليقظة بعد النوم السابق «لم يسم» المحل حقيقة «بالأول» وهو المشتق من اسمه «إجماعاً» فلا يسمى اليقظان نائماً حقيقة باعتبار النوم السابق والخلاف في غير ذلك هذا هو المعتمد عند الزركشي (8) وتلميذه البرماوي فينبغي حمل إطلاق من أطلق الخلاف عليه ولا يرد نقل الإجماع بعد ظهور الفرق «وليس في المشتق» وهو الدال على

(1) ص: 87.

(2) سورة التوبة: آية 5.

(3) سورة نور: آية 2.

(4) سورة المائدة: آية 38.

(5) هكذا في النسخ كلها والصواب لا يتناول.

(6) 772-704 هـ = 1370-1305 م عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين فقيه أصولي من علماء العربية من كتبه للهمات على الروضة (فقه) والهداية إلى أوامير الكفاية والأشباه والنظائر ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، الاعلام

ج 3 ص: 344

(7) ص: 39.

(8) ص: 40.

ذات متصفة بمعنى المشتق منه القائم بتلك الذات كالأسود «إشعار بخصوصية» تلك «الذات» للتصفة بالسواد من كونها جسماً أو غيره وإن علم من ذلك شيء فهو على طريق الإلتزام لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه ولو أشعر الأسود بخصوص الجسم كان معناه الجسم ذو السواد جسم وهذا (1) تكرار بلا فائدة.

مسألة المترادف

وهو اللفظ المتعدد المتحد للمعنى «واقع» في الكلام العربي في الإسم والفعل والحرف كالإنسان والبشر وجلس وقعد ونعم وجير «خلافاً لشعلب (2) و» تلميذه أحمد «ابن فارس (3)» والزجاج (4) وأبي هلال العسكري (5) في نفيهم وقوعه «مطلقاً» في الأسماء الشرعية واللغوية وحملوا مثل الإنسان والبشر وجلس وقعد على التباين بالصفة فالإنسان باعتبار النسيان أو أنه يأنس والبشر باعتبار بادي البشرية أي ظاهر الجلد والجلوس بأنه ما كان عن قيام والقعود بأنه ما كان عن نوم «و» خلافاً «للإمام» الرلزي (6) في نفيه وقوعه «في الأسماء الشرعية» واحتج بأن الترادف ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم لإقامة الوزن والقافية وفي السجع ولا حاجة إليه في كلام الشارع والمراد بالشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي وأما ما أورده للمصنف تبعاً للقرافي (7) من ترادف الفرض والواجب والسنة والتطوع فلا يرد لأنه من اصطلاح أهل الشرع لا من وضعهم و«الحد» كالحيلون الناطق و«الحدود» كالإنسان «و» المتبوع وتابعه

(1) في ز وهو تكرار.

(2) 291-200 هـ = 914-816 م أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس المعروف بشعلب إمام الكرفيين في النحو واللغة كان روية للشعر محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق لهجة ثقة حجة ولد ومات ببغداد من كتبه الفصح وقواعد الشعر ومعاني القرآن، الاعلام ج 1 ص 267 .

(3) ص: 102 .

(4) 311-241 هـ = 923-855 م إبراهيم بن أسري بن سهل أبو إسحاق لزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد كان في فتوته يخرط لزجاج ومال إلى النحو فعلمه للبرد وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره من كتبه معاني القرآن والإشتقاق والأدب في الأدب واللغة وإعراب القرآن ، الاعلام ج 2 ص 40 .

(5) توفي بعد 395 هـ = بعد 1005 م الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراون العسكري أبو هلال عالم بالأدب من كتبه التلخيص في اللغة ومعجم في اللغة وجمهرة الأمثال والحث على طلب العلم، ج 2 ص 196 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 87 .

«نحو حسن بسن» وعطشان وبطشان وخراب يباب كل لفظين منهما «غير مترادفين» أي متحدي المعنى «على الأصح» في المسألتين أما الأولى فلأن لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً ولفظ المحدود يدل عليها إجمالاً وما به التفصيل غير ما به الإجمال ومقابل الأصح لا ينظر إلى ذلك وأما الثانية فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن المترادفين استقلال كل منهما بالمعنى على حدته ومقابل الأصح يمنع ذلك «والحق إفادة التابع التقوية» للمتبوع وفي ذلك رد لقول البيضاوي (1) إذ التابع لا يفيد ولعل مراده أنه لا يفيد استقلالاً بخلافه تابعا وسمع في خمسة نحو كثير بشير بوزر بحير بدير فإن قلت ألفاظ التوكيد تفيد التقوية نحو جاء القوم كلهم أجمعون أكتعون ابتعون أبصعون فأى فرق بينها وبين التابع المذكور قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أنه يفيد مع التقوية رفع احتمال للجواز ولا كذلك التابع والثاني أنه يشترط في التابع كونه على زنة متبوعه ولا كذلك التوكيد «و» الحق «وقوع كل من» اللفظين «الرديفين» أي للمتحدي المعنى «مكان» الرديف «الآخر إن لم يكن» أي يوجد «تعبد» بضم الباء الموحدة ورفع الدال «بلفظه» أي بلفظ الرديف الآخرة كتكبيرة الإحرام للقادر عليها فلا يكفي وقوع مرادفها كخدابي أكبر مكانها (2) للتعبد بلفظها عند الشافعي (3) وأحمد (4) خلافاً لأبي حنيفة (5) فإن لم يتعبد بلفظها فإنه يقع كحضر الليث مكان حضر الأسد «خلافاً للإمام» الرزقي (6) وأتباعه في نفيهم ذلك «مطلقاً» سواء كان الرديفان من لغة واحدة أو من لغتين «و» خلافاً «للبيضاوي (7)» وصفي الدين «الهندي (8)» في نفيهما وقوع كل من الرديفين مكان الآخر «إذا كانا من لغتين» «لأنك لو أتيت مكان من الجارة بمرادفها بالفارسية وهو أز بفتح الهمزة وسكون الزاي فقلت في خرج من الدر خرج أز الدر لم يستقم الكلام لأن ضم لغة إلى الأخرى كضم مهمل إلى مستعمل وذلك لا يجوز.

(1) ص: 27 .

(2) في خ ت معناها .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 31 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 83 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

مسألة المشتوك

وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي «واقع» جوارا في القرآن والحديث وغيرهما من لغة العرب في الأسماء كالقرء للحيض والظهر وفي الأفعال كعسعس لأقبل وأدبر وفي الحروف كمن للتبعيض وبيان الجنس «خلافا لثعلب (1)» بمثلث أوله و«الأبهري (2)» نسبة إلى أبهر و«البلخي (3)». نسبة إلى بلخ في نفيهم وقوعه «مطلقا» في القرآن وغيره ونقل المصنف عنهم في شرح المختصر (4) إحالته قالوا وما ظن مشتركا فهو إما حقيقة ومجاز كالعين حقيقة في الباصرة محاز في غيرها كالذهب لصفائه أو متواطئ كالقرء موضوع للقدر المشترك بين الظهر والحيض وهو الجمع لأن الدم يجتمع في زمان الظهر في الجسد وفي زمان الحيض في الرحم أخذا من قرأت الماء في الحوض أي جمعته «و» خلافا «لقوم» منهم ابن دلوود الظاهري (5) في نفيهم وقوعه «في القرآن» فقط ورد بوقوع نحو القرء وعسعس «قيل» في القرآن «وفي الحديث» معا قالوا لوقع فيهما لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة وغير مبين فلا يفيد وأجيب باختبار أنه وقع فيهما غير مبين ويفيد إرلاة أحد معنييه و«قيل» هو «واجب الوقوع» لأن للعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه لفظ يدل عليه «وقيل» هو «ممتنع» مطلقا عقلا لإخلاله بفهم المقصود من الوضع وأجيب بأنه يفهم بالقرينة ومنهم من رد القول بالوجوب والقول بالامتناع إلى أنه هل وقع أم لا فإن الواقع يجب وجوده وما لم يقع يمتنع وجوده «وقال الإمام» الرزلي (6) المشترك «ممتنع بين النقيضين فقط» كوجود شيء وعدمه وعلله بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل عقلا فالوضع له عبث وأجيب بأن فائدته

(1) ص: 106 .

(2) توفي 663 هـ = 1264 م للفضل بن عمر بن الفضل الأبهري السمرقندي أثير الدين منطقي له لتتغال بالحكمة والطبيعات من كتبه هداية الحكمة الإيساغوجي وجامع الدقائق في كشف اللغات في المنطق، الاعلام ج 7 ص 279 .
(3) 235-322 هـ = 849-934 م أحمد بن سهل أبو زيد البلخي أحد الكبار الأئمة من علماء الإسلام جمع بين الشريعة وفلسفة والأدب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ من كتبه أقسام العلوم وشرائع الأديان وكتاب سياسة الكبير والصغير وما يصلح من أحكام النجوم، الاعلام ج 1 ص 134 .

(4) ص: 29 .

(5) 255-297 هـ = 869-910 م محمد بن دلوود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي المعروف بالظاهري أبو بكر قال الصفدي الإمام ابن الإمام لاهو ابن الإمام دلوود الظاهري من أذكيا، العالم من تصانيفه الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شريش وعيسى بن إبراهيم الضرير والوصول إلى معرفة الأصول وزهرة العلوم وغيرها، الاعلام ج 6 ص 120 وهدية العارفين ج 2 ص 22 .

(6) ص: 22 .

لستحضار التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما والفائدة الإجمالية قد تقصد ثم يبحث (1) عن المراد منها وبهذا القول تتم سبعة أقوال في مسألة وقوع المشترك.

«مسألة: المشترك يصح إطلاقه»

لغة «على معنياه» أو معانيه إن أمكن الجمع «معا» كقول المتكلم الواحد في زمن واحد عندي عين ويريد الباصرة والجارية «مجازا» لأنه لم يوضع لهما معا وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر «وعن الشافعي (2) والقاضي» أبي بكر الباقلاني (3) و«المعتزلة (4)» هو «حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما وفي تعبيره بعن إشارة إلى أن القول بأنه حقيقة غير مجزوم به عنده فإنه قول الشافعي والقاضي وإلى أن في نسبه للمعتزلة تساهلا فقد منعه منهم أبو هاشم (5) والبصريان (6) والكرخي (7) «زاد الشافعي ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن» للعينة لأحدهما كالمصحوب بالقرائن للعممة لهما «فيحمل عليهما» لظهوره فيهما و«عن القاضي» هو عند التجرد عن القرائن للعينة والعممة «مجمل» أي غير متضح المراد منه و«لكن يحمل» عليهما «احتياطاً» لا حقيقة «وقال أبو الحسين» (8) البصري من المعتزلة و«الغزالي (9) يصح أن يراد» بالمشترك جميع معنياه عقلا «لا أنه» أي لا أن ما يراد من معنياه «لغة» لا حقيقة كما قال الشافعي ومن تبعه ولا مجازا كما رجحه المصنف وابن الحاجب (10) وعلى هذا النفي الحنفية (11) والبيانيون وغيرهم و«قيل يجوز» لغة أن يراد به المعنيان «في النفي لا» في «الإثبات» فنحو لا عين عندي

(1) في خ ت ثم بحث.

(2) ص: 24.

(3) ص: 47.

(4) ص: 32.

(5) ص: 63.

(6) أبو عبد الله البصري للجعل وأبو الحسين.

(7) ص: 63 أي ومنعه الكرخي كذلك وليس المراد أنه من المعتزلة.

(8) توفي 436 هـ = 1044 م محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة ولد في البصرة وتوفي في بغداد قال الخطيب البغدادي له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته من كتبه للعتد في أصول الفقه وتفصيح الأدلة وشرح الأصول الخمسة كلها في الأصول الاعلام ج 6 ص 275.

(9) ص: 39.

(10) ص: 27.

(11) ص: 63.

يجوز أن يراد به نفي الباصرة والذهب بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به إلا أحدهما والفرق أن زيادة النفي على الإثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو أنسب لتوافق التعبير بالصحة في قوله سابقا يصح إطلاق المشترك وقوله لاحقا وقال أبو الحسين والغزالي يصح و«الأكثر» من العلماء على «أن جمعه» أي المشترك «باعتبار معنييه» أو معانيه نحو لي عيون وتريد باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا «إن ساغ» الجمع «مبني عليه» أي على جواز إطلاق المشترك على معنييه معا، وكذا منع جمعه مبني على منع إطلاقه على معنييه والأقل من العلماء لا يبني الجمع على الإطلاق بل يجمع المشترك سواء قيل بجواز إطلاقه على معنييه أم لا، وقوله إن ساغ الجمع إشارة إلى اختلاف النحاة في جواز جمع للشترك فرجح ابن مالك (1) الجواز مطلقا وابن الحاجب (2) المنع مطلقا ويجرى «في الحقيقة وللجواز» الخلاف في المشترك فيصيح أن يراد معا باللفظ الواحد كقولك رأيت الأسد تريد به الحيوان المفترس والرجل الشجاع «خلافا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (3) في قطعه بعدم صحة ذلك وقال الزركشي (4) والعراقي (5) واللفظ له لم يمنع القاضي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وإنما منع حمله عليهما بغير قرينة فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل انتهى. والفرق أن الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده فهو من صفات السامع وأما الوضع فهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وهو من صفات الواضع «ومن ثم» أي من أجل صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه «عم» أي شمل «نحو» قوله تعالى ﴿افعلوا الخير﴾ (6) الواجب والندوب «بناء على جواز استعمال صيغة أفعل في حقيقتها وهو الوجوب ومجازها وهو الندب» «خلاف لمن خصه» أي فعل الخير «بالواجب» بناء على أنه لا يراد بصيغة أفعل للمجاز مع الحقيقة «و»

(1) ص: 30 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 47 .

(4) ص: 40 .

(5) ص: 38 .

(6) سورة الحج: الآية 77 .

خلافًا لقول «من قال» فعل الخير في الآية «للقدر المشترك» بين الإيجاب والندب وهو مطلوب الفعل بناء على أن صيغة أفعل للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل وينبغي أن يكون هذا الخلاف مبنيًا على أن وافعلوا الخير مستأنف بخلاف ما إذا جعل معطوفًا على اعبدوا ربكم فإن المعنى اعبدوا ربكم بما تعبدكم به من الواجبات وافعلوا سائر الخيرات و«كذا للجازن» يجرى فيهما الخلاف المتقدم في صحة إطلاق المشترك على معنييه وعلى الأصح يصح أن يراد للجازن بلفظ واحد إذا قامت قرينة على إرادتهما أو لا قرينة وتساويا استعمالا كإطلاق الشراء على السوم والشراء بالوكيل ومقابل الأصل يمنع ذلك.

مسألة الحقيقة

لغة وعرفًا وشرعًا «لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء» فخرج بقوله مستعمل المهمل وما وضع ولم يستعمل فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازًا لخروجه عن حددهما إذ لا يتناولهما وهو المستعمل ويقوله فيما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الدرهم مشيرًا إلى دينار ويقوله ابتداءً للجاز فإنه موضوع وضعا ثانيًا «وهي» ثلاثة أقسام «لغوية» وهي ما وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للحيوان المفترس و«عرفية» وهي ما وضعها أهل التعرف العام أو الخاص فالأول كالدابة لذوات القوائم الأربيع كالفرس وهي لغة لكل ما يدب على الأرض والثاني كالفاعل للإسم المرفوع بفعل أو شبهه في عرف النحاة وهو لغة لكل من قام به فعل و«شرعية» وهي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة للمخصوصة وهي لغة الدعاء بخير «ووقع الأولتان» بفتح الهمزة وتشديد الولا وبالمثناة الفوقانية تثنية الأولة بخط المصنف وهي لغة قليلة والكثير الأوليان بضم الهمزة وسكون الولا وبالمثناة التحتية (1) تثنية الأولى أما اللغوية والعرفية الخاصة فلا خلاف في وقوعهما أما العرفية العامة فانكرها

(1) في زلحانية

قوم كالشرعية «ونفى قوم إمكان» الحقيقة «الشرعية» بناء على أن بين اللفظ ومعناه مناسبة مانعة من نقله إلى غيره «و» نفي «القاضي» أبو بكر الباقلاني (1) «و» أبو نصر (2) «بن» الإمام «القشيري» (3) نسبة لقشير بن كعب أبو (4) قبيلة «وقوعها» أي الشرعية، وقالوا إنها مستعملة في الشرع في معناها اللغوي فالصلاة مثلا مستعملة شرعاً في معناها اللغوي وهو الدعاء والأمور الزمّدة كالركوع والسجود إنما اعتبرت للاعتدال بها. و«قال قوم وقعت» الحقيقة الشرعية «مطلقاً» فرعية كانت أو دينية وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة (5) وحكاه ابن برهان (6) وابن السمعاني (7) عن أكثر المتكلمين وصحاه «و» قال «قوم» منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (8) وقعت «إلا الإيمان» بكسر الهمزة فإنه باق على مدلوله اللغوي وهو تصديق القلب واعتبر الشارع في الاعتدال به التلطف بالشهادتين من القادر «وتوقف الأمدى» (9) في وقوع الشرعية مطلقاً و«المختار» عند المصنف «وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي» (10) والإمامين «إمام الحرمين» (11) والإمام الرززي (12) «وإبن الحاجب» (13) وقوع «الشرعية الفرعية» كالصلاة «لا» الشرعية «الدينية» وهي المتعلقة بأصول الدين كما فسرها بذلك لقاضي (14) في التقريب (15) وأمام الحرمين في التلخيص (16)

(1) ص: 47 .

(2) توفي 514 هـ = 1120 م عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزن أبو نصر من علماء نيسابور له شهرة كآبيه وله للقامات والأدب في الوعظ، الاعلام ج 3 ص 346 وفي كشف الظنون له تفسير القرآن وللوضع في فروع اشافعية ج 5 ص 559 .
(3) 376-465 هـ = 986-1072 م عبد الكريم بن عوزين بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري لقشيري من بني قشير بن كعب زين الإسلام وشيخ خراسان في عصره من كتبه التيسير في التفسير ولطائف الإشارات في التفسير والرسالة لقشيرية الاعلام ج 4 ص 57 .

(4) في زت أبي قبيلة.

(5) ص: 22 .

(6) 479-518 هـ = 1087-1124 م أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح فقيه بغدادى غلب عليه الأصول كان يضرب به للثل في حل الأشكال من تصانيفه البسط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول وكان يقول أن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين مولده ووفاته ببغداد، الاعلام ج 1 ص 173 .

(7) ص: 54 .

(8) ص: 58 .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 58 .

(11) ص: 50 .

(12) ص: 22 .

(13) ص: 27 .

(14) ص: 47 .

(15) كتابه الأصولي التقريب والإرشاد أنظر للحصول بتحقيق طه جابر ج 1 ص 117 .

(16) أنظر كشف الظنون ج 1 ص 466 ولوفيات ج 3 ص 168 .

والبرهان (1) فإن الدينية مستعملة في معناها اللغوي وهي في الإيمان التصديق القلبي «ومعنى الشرعي» الذي هو مسمى الإسم الشرعي الصادق بالحقيقة الشرعية «ما» أي شيء «لم يستفد اسمه» أي ما لم يستفد وضع الإسم له «الا من الشرع» كالصلاة ذات الركوع والسجود فإن اسم الصلاة لهذه الهيئة المخصوصة لم يستفد إلا من الشرع وإطلاق المعنى على الماصدق (2) شائع في كلامهم نظرا إلى أنه مستفاد من اللفظ كالمفهوم «و» لا يختص الإسم الشرعي بالواجب بل «قد يطلق على المندوب والمباح». فالأول كقولهم من النوافل ما يشرع أي يندب فيه الجماعة كالعيدين والثاني كقول القاضي الحسين (3) لو صلى الترويح أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع يعني المباح وتفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلا من الشرع بجامع كل من إطلاق الشرعي على المباح والواجب والمندوب لأن كلاً منها لم يستفد اسمه إلا من الشرع. يقال شرع الله الشيء أباحه وشرعه أي طلبه وجوبا أو ندبا «والمجاز» الإفرادي بكسر الهمزة لغة أو عرفا أو شرعا «اللفظ المستعمل» فيما وضع له «بوضع ثان لعلاقة» بين ما وضع له ثانيا فخرج بقوله بوضع ثان الحقيقة فإنها بوضع أول ويقوله لعلاقة العلم للنقول كزيد فليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة «فعل» من تقييد الوضع بقوله ثان دون تقييد الاستعمال بذلك «وجوب سبق الوضع» للمعنى الأول «وهو» أي وجوب سبق الوضع «اتفاق» في تحقق للمجاز «لا» وجوب سبق «الاستعمال» في المعنى الأول فلا يجب سبقه في تحقق للمجاز «وهو المختار» إذ لا مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أو لا فعلى هذا لا يستلزم للمجاز الحقيقة كما لا تستلزم الحقيقة للمجاز بالاتفاق فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجاوز فيه وقيل يستلزمها فيجب سبق الاستعمال وما ذكر من أنه لا يجب سبق الإستعمال «قيل مطلقا» في المصدر وغيره و«الأصح» عند المصنف أنه لا يجب «لما عدا المصدر» ويجب سبق استعمال الحقيقة لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن بالألف واللام لم يستعمل لغير الله واستعماله في حق الله مجاز لأنه من الرحمة وحقيقتها الرقة وميل القلب. وهما مستحيلان عليه تعالى «وهو» أي

(1) البرهان في أصل لفقه كشف الظنون ج 1 ص 242 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 37 .

المجاز «واقِع» في الكتاب والسنة وغيرهما «خلافًا للأستاذ» أبي إسحاق الأُسفرائني (1) «و» أبي علي «الفارسي (2)» في نفيهما وقوع المجاز «مطلقًا» وتوقف الغزالي (3) وإمامه (4) في صحة هذا النقل عن الأستاذ «و» خلافًا «للظاهرة (5)» كابن دلوود (6) وابن حزم (7) وغيرهما في نفيهم وقوعه «في الكتاب والسنة». قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب لأنه ينفي فيصدق نفيه وكلام الله ورسوله منزّه عن ذلك وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة لأن النفي لا يصح بالنسبة إلى المعنى المجازي الذي يعتبر فيه العلاقة وإنما يصح نفي المعنى الحقيقي و«إنما يعدل» عن الحقيقة «إليه» أي إلى المجاز «لثقل» لفظ «الحقيقة» على اللسان كالتخفيف بخاء معجمة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة ففاين بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة لسم للدهمية يعدل عنه إلى الموت إذ الدهية. كما قال الجوهري (8) ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة «أو بشاعتها» كالحراءة بكسر الحاء المعجمة وفتح الهمزة بوزن الرسالة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته للكان المنخفض «أو جهلها» للمتكلم أو للمخاطب يعدل عنها إلى المجاز المعلوم عندهما «أو بلاغته» أي المجاز نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع «أو شهرته» دون الحقيقة كالرؤية فإنها في ظرف الماء أشهر من معناها الحقيقي وهو البعير ونحوه «أو غير ذلك» كتعظيم المخاطب نحو سلام على المجلس العالي بخلاف سلام عتيك وموافقة الروي والسجع والمطابقة والمقابلة واللجانسة إذ لم يحصل ذلك بالحقيقة فالأول كقوله (9):

عارضننا أصلا فقلنا الربرب * * حتى أضاء الأفتحوان الأشيب

- (1) ص: 48 .
(2) 377-288 هـ = 987-900 م الحسين بن أحمد بن عبد الغفار لفارسي الأصل أبو علي أحد الأئمة في علم العربية، له كتاب الإيضاح والتذكير في علم العربية 20 مجلدًا وتعاليق سيبويه، الاعلام ج 2 ص 179 .
(3) ص: 39 .
(4) ص: 50 .
(5) علماء مذهب الإمام الظاهري
(6) ص: 108 .
(7) 456-384 هـ = 1064-994 م علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام أشهر مؤلفاته الفصل في اللل والأهواء والنحل والحلى وجمهرة الانساب، الاعلام ج 4 ص 254 .
(8) ص: 24 .
(9) عارضننا أصلا فقلنا الربرب، حتى أضاء الأفتحوان الأشيب، هذا البيت مطلع قصيدة للبحثري يمدح بها إسحاق بن إبراهيم ج 2 في ديوانه ص 268 هو في جميع نسخ الكتاب تصرفت فيه الأرقام فأبعدهت عن الافهام وقد أثبتته كما ورد في الديوان غير الكلمة الأخيرة فإنها وردت فيه بلفظ الأفتنب وحينئذ فلا شاهد فيه فالأفتنب يوصف به الشجر حقيقة فكأنه قال حتى أضاء الشجر الأفتنب فالمجاز في الأفتحوان وعلى ما شرح عليه الشارح يكون للعنى حتى أضاء، الشجر للشبه بالشيب في البياض وأصلا جميع أصيل وقربرب تقطيع من بقر توحش أو تغزق كما في لسان تعرب.

ولو قال بدل الأشيب الأبيض خالف الروي والثاني نحو حمار ترتار بخلاف بليد ترتار والثالث مثل (1) قوله كلما لح قلبي في هولها لحت في مقتى ولو قال لزدلا هولبي لم يكن طباقا والرابع مثل اتخذت للأشهب الأدهم ولو قال قيذا فاتت المقابلة والخامس مثل سيع سباع ولو قال شجعان فاتت المجانسة «وليس» للمجاز «غالبا على» الحقيقة في كل «اللغات» العربي وغيرها «خلاقا لابن جني (2)» بسكون الباء معرب كني بكاف بين الجيم والكاف أي ليس بكاف خالصة ولا جيم خالصة في قوله إنه غالب على الحقيقة في كل لغة إذ ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز كقولك بعث العبد والمبيع بعضه «ولا» أي وليس للمجاز «معتمدا» بفتح الميم عليه أي معمولا به «حيث تستحيل الحقيقة خلاقا لأبي حنيفة (3)» في قوله إن المجاز عند استحالة الحقيقة معتمد عليه فحكم بالعتق على من قال لعبده الذي هو أسن منه هذا ابني عملا بالمجاز عند استحالة الحقيقة وهي كون الأكبر مخلوقا من نطفة الأصغر وعند الشافعي (4) لا يعتق لأن هذا اللفظ لا يصلح مجازا عن العتق الذي هو لازم البنوة فيلغو ولو كان مثل العبد يولد لمثل سيده فإن كان غير معروف النسب من غيره عتق العبد اتفاقا وكذا إن كان معروف النسب فإنه يعتق عندهم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية مواخذاً باللازم وهو العتق وإن لم يثبت للزوم وهو البنوة «وهو» أي المجاز خلاف الأصل فإن أريد به الغالب فالمخالف فيه ابن جني (5) أو الدليل فالمراد أن للمجاز خلاف الدليل أو الراجح وهو الأظهر فالمراد أن للمجاز خلاف الراجح فإذا دل لفظ بين كونه محتملا للحقيقة الراجحة والمجاز المرجوح فالراجح حملة على الحقيقة لعدم الحاجة فيها إلى قرينة فقول القائل رأيت أسدا فإنه يحتمل الحقيقة وهي الحيوان المفترس ويحتمل للمجاز وهو الرجل الشجاع على خلاف الأصل فيحمل على المعنى الحقيقي «والنقل خلاف الأصل» فإذا دل لفظ بين كونه منقولاً (6) وباقيا على حقيقته اللغوية فحملة على حقيقته أرجح فقول القائل صليت يحتمل للنقول عنه وهو الدعاء بخير ويحتمل المنقول إليه وهي الصلاة الشرعية على خلاف الأصل فيحمل على المعنى الحقيقي «و» للمجاز أولى من الاشتراك

(1) في خ إسقاط مثل قوله ولح في كل لتسخ بالحاء للهمللة والصباب لح بالجيم

(2) ص: 102 .

(3) ص: 24 .

(4) من على مذهب الإمام الشافعي .

(5) ص: 102 .

(6) في ز منقولاً أو باقيا .

فإذا احتتمل لفظ هو حقيقة في معنى بالاشتراك أن يكون في معنى آخر حقيقة ومجازا فحمله على المجاز أولى من حملة على المشترك لأن المجاز أغلب (1) من الاشتراك بالاستقراء مثاله النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء أو بالعكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والنقل « أولى من الاشتراك » فإذا احتتمل اللفظ أن يكون منقولاً وأن يكون مشتركاً فحمله على النقل أولى من حملة على الإشتراك مثاله الزكاة حقيقة في النماء وهو الزيادة وما يخرج من المال محتمل لأن يكون حقيقة لغوية أيضاً فيكون مشتركاً ومحتمل لأن يكون منقولاً شرعياً « قيل » والمجاز أولى من الإضمار فإذا احتتمل الكلام أن يكون فيه مجاز وإضمار فحمله على المجاز أولى من حملة على الإضمار مثاله قولك لعبدك المعروف النسب من غيرك الأصغر منك سنا هذا ابني يحتمل أن يكون مجازاً عن العتق تعبيراً عن اللازم وهو العتق بالملزوم وهو البنية فيعتق ويحتمل أن يكون فيه إضمار أي مثل ابني في الشفقة فلا يعتق والأصح الأول مؤاخذاً باللازم وإن لم يثبت للملزوم وهو البنية « و » قيل النقل أولى « من الإضمار » فإذا احتتمل لفظ أن يكون فيه نقل وإضمار فحمله على النقل أولى من حملة على الإضمار مثاله قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (2) محتمل أن يكون الربا نقل شرعاً إلى العقد فيفسد ويأثم فاعله ويحتمل أن يكون فيه إضمار أي أخذ الربا وهو الزيادة كبيع درهم بدرهمين مثلاً فيصح البيع إذا سقطت الزيادة ويرتفع الإثم والأصح الأول عند الشافعي (3) خلافاً لأبي حنيفة (4) « والتخصيص أولى منهما » أي من كل واحد من المجاز والنقل فإذا احتتمل الكلام أن (5) يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى أما أنه أولى من المجاز فلان دلالة العام على أفرادها بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة ودلالة المجاز على معناه المجازي لا يحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع والحقيقة راجحة على المجاز والمحتمل للراجح راجح وأما أنه أولى من النقل فلان التخصيص خير من المجاز. والمجاز خير من النقل والخير

(1) في ت أقوى من الاشتراك.

(2) سورة البقرة: الآية 275.

(3) ص: 24.

(4) ص: 24.

(5) في ز ت لأن يكون

من الخير خير مثال الأول قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذُكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (1) يحتمل أن يكون مجازاً عن الذبح أي مما لم يذبح فعبر الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية ويحتمل أن يكون المراد التلفظ بالتسمية عند الذبح وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وبه قال الحنفي (2) ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَأَجَلُ اللَّهِ الْبَيْعُ﴾ فقيل هو المبادلة مطلقاً وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي وإنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك لأنها أصل ما يدخل بالتفاهم اليقيني ويقع التعارض بينها على عشرة أوجه وأصلها عشرون وجهاً وذلك أن خمسة مقابلة لأربعة وخمسة في أربعة بعشرين لكن ما قابل الشيء فقد قابله فصارت عشرة أوجه وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع ما قبله فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله والنقل يعارضه الثلاثة قبله والإضمار يعارضه الإثنان قبله والمجاز يعارضه التخصيص ومجموع ذلك عشرة أولها تعارض الاشتراك مع النقل، ثانيها الاشتراك مع الإضمار، ثالثها الاشتراك مع للمجاز، رابعها الاشتراك مع التخصيص، خامسها تعارض الإضمار مع للمجاز، تاسعها الإضمار مع التخصيص خامسها تعارض النقل مع الإضمار، سادسها النقل مع للمجاز، سابعها النقل مع التخصيص، عاشرها تعارض للمجاز مع التخصيص وكل من التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك يقدم على النسخ وقد جمعها بعضهم

فقال: يقدم تخصيص مجاز ومضمرة * * * ونقل (3) تلا والاشتراك على النسخ وكل على ما بعده متقدم * * * وقدم لضداد الجميع ذوو النسخ

ولا بد للمجاز من علاقة وهي التعلق بين المعنى الموضوع له أولاً والمعنى الموضوع له ثانياً، وأنواعها أحد وثلاثون نوعاً اقتصر المصنف منها على أربعة عشر نوعاً فقال «وقد يكون» المجاز «بالمشابهة» في «الشكل» كإطلاق الأسد على صورته للنقوشة في حائط «أو» للمشابهة في «صفة ظاهرة» كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع فالشجاعة صفة ظاهرة بخلاف الرجل الأبخر لأن البخار في الأسد صفة خفية «أو باعتبار

(1) سورة الأنعام: الآية 121

(2) من على مذهب أبي حنيفة من العلماء.

(3) في زت بلبه الاشتراك .

ما يكون» أي يوجد في المستقبل «قطعاً» نحو ﴿إِنَّكَ صَبِيَةٌ﴾ (1) «أو» باعتبار ما يكون «ظناً» كإطلاق الخمر على العنب كقوله (2) تعالى ﴿إِنِّي أُرَائِي أَكْخَرُ خَمْراً﴾ (3) وقد لا يؤول العصر إلى الخمر «لا احتمالاً» كإطلاق الحر على العبد فلا يجوز «وبالضد» كإطلاق للفازة على البرية المهلكة «والمجاورة» كإطلاق الروية على ظرف الماء فإنها في الأصل اسم للدابة التي تحمل الماء من بغير أو غيره ثم أطلقت على ظرف الماء لمجاورته لها و«الزيادة» نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (4) فالكاف زائدة وقيل الزائد مثل وإلا لزم إثبات المثل والمقصود نفيه و«التقصان» نحو ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (5) أي أهل القرية (6) و«السبب للمسبب» نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها و«الكل للبعض» نحو ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ (7) أي أناملهم في آذانهم فأطلقت الأصابع التي هي كل على بعضها وهي الأنامل لجريان العادة أن الإنسان لا يضع جميع الأصبع في أذنه و«المتعلق» بكسر الألف «للمتعلق» بفتحها وصوره كثيرة ومنها إطلاق المصدر على المفعول وعلى الفاعل. فالأول نحو ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ (8) أي مخلوقه والثاني كرجل عدل أي عادل و«بالعكس» وهي إطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض الشديد موتاً فإنه سبب عادي للموت وإطلاق البعض على الكل نحو فلان ذبح ألف رأس غنم والذبح للكل لا للرأس وإطلاق للمتعلق بفتح اللام على للتعلق بكسرها نحو ﴿بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونَ﴾ (9) أي الفتنة «و» إطلاق «ما بالفعل على ما بالقوة» كإطلاق المسكر على الخمر في الدين وهذه العلاقة داخلية في قوله سابقاً أو باعتبار ما يكون ثم إن كان علاقته غير المشابهة فهو للجواز المرسل وإن كان علاقته المشابهة فهو الاستعارة «وقد يكون» للجواز «في الإسناد» وهو أربعة أقسام لأن المسند والمسند إليه قد يكونان حقيقيين كقوله تعالى ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (10) أسندت زيادة الإيمان وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة . وقد يكون للمسند

(1) سورة الآية الزمر: 30 .

(2) في زت في قوله تعالى .

(3) سورة يوسف: الآية 36 .

(4) سورة الشورى: الآية 11 .

(5) سورة يوسف: الآية 82 .

(6) في ز هنا زيادة "فقد تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق عليه حد للجواز".

(7) سورة البقرة: الآية 19 .

(8) سورة لقمان: الآية 11 .

(9) سورة القلم: الآية 6 .

(10) سورة الأنفال: الآية 2 .

والمسند إليه مجازين كأحياني اكتحالي بطلعتك فاستعمال الإحياء في السرور والاکتحال في الرؤية مجاز ولحبي في الحقيقة هو الله تعالى وقد يكون المسند حقيقة والمسند إليه مجازا نحو أثبت البقل شباب الزمان وقد يكون المسند إليه حقيقة والمسند مجازا نحو أحيى الأرض الربيع «خلافا لقوم» في نفيهم للمجاز في الإسناد ثم منهم من يجعل للمجاز فيما يذكر من أمثله في المسند كابن الحاجب (1) ومنهم من يجعلها في المسند إليه كالسكاكي (2) «و» قد يكون للمجاز الأفرادي «في الأفعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام (3) والنقشواني (4) مثاله في الأفعال ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ (5) أي يأتي وعكسه ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين﴾ (6) أي تلته ومثاله في الحروف ﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ (7) أي ما يهلك «ومنع الإمام» الرزبي (8) «الحرف» أي المجاز في الحرف «مطلقا». فقال لا يكون فيه مجاز أفراد لا بالذات ولا بالتبع ورده النقشواني بنحو قوله تعالى ﴿ولأعلنكم في جنوع النخل﴾ (9) أي عليها فإن في وضعت ابتداء للظرفين فاستعمالها للاستعلاء مجاز وأجيب بأنها هنا للظرفية المجازية فإن الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف وجرى على ذلك الزمخشري (10) والبيضاوي (11) ومعنى المجاز بالتبع في الحرف أنه يجري أولا في متعلق الحرف ثم يسري للمجاز من متعلق الحرف هل هو المجرور بالحرف أو للعنى القائم بذلك الحرف «و» منع الإمام أيضا «الفعل وللشئ» كاسم الفاعل. فقال لا يوجد فيهما مجاز «إلا بالتبع» لأصلهما وهو المصدر

(1) ص: 27 .

(2) 555-626 هـ = 1160-1229 م يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخولزمي الغنفي أبو يعقوب سراج لدين عالم بالعربية والأدب مولده ووفاته بخولزم من كتبه مفتاح العلوم. رسالة في علم الناظرة. الاعلام ج 8 ص 222 .

(3) 577-660 هـ = 1181-1262 م عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين للقب بسليمان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد توفي بالقاهرة من كتبه لتفسير الكبير والإمام في أدلة الأحكام وقواعد الشريعة. الاعلام ج 4 ص 21 .

(4) ورد هنا وفي لتعادل والترجيح ونقل الزركشي في البحر كثيرا عن كتابه تلخيص الحصول ولم أف له على ترجمة رغم مجهود كبير.

(5) سورة النحل: الآية 1

(6) سورة البقرة: الآية 102

(7) سورة الأحقاف: الآية 35 .

(8) ص: 22 .

(9) سورة طه: الآية 71

(10) ص: 23 .

(11) ص: 27 .

بأن يقع المجاز أو لا في المصدر ثم يسري منه إلى الفعل والمشتق فإن كان المصدر حقيقة فلا مجاز فيهما واعترضه النقشواني (1) بأنه يناقض قولهم أن استعمال المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز و«لا يكون» المجاز «في الإعلام» مطلقا «خلافًا للغزالي (2) في ملمح الصفة» بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي في العلم الذي يتلمح فيه معناه الأصلي وهو كونه صفة كالحارث فإنه كان صفة ثم نقل إلى العلمية فقال إنه مجاز لأنه يراد منه الصفة. وقد كان قبل العلمية موضوعا لها بخلاف العلم الذي وضع للفرق بين الذوات كأدد وسعاد فلا مجاز فيه وقد يكون المجاز في الإعلام مطلقا حكاه ابن الأنباري (3). تقول قرأت سبويه وأنت تريد كتابه فقد تجوز بإطلاق اسم صاحب الكتاب على الكتاب ورد بأن التجوز فيه من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه وهذا الخلاف في التسمية وعدمها أولى فإن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي وذهب الأكثرون إلى أن العلم ولسطة بين الحقيقة والمجاز و«يعرف» للمجاز «بتبادر غيره» إلى الفهم من اللفظ «لولا القرينة» الصارفة كقولك رأيت أسدا يضحك فلولا القرينة وهي الضحك لتبادر إلى الفهم للمعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس و«صحة النفي» للمعنى الحقيقي في نفس الأمر كقولك للجد هذا أب فإنه يصح نفي الأب عنه «وعدم وجوب الأطراد» فيما يدل عليه كالقرية تستعمل لأهلها وهي اسم للمحلية (4) كما في ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (5) أي أهلها فإنه غير مطرد إذ لا يقال لسأل الحصير أي مالكها وقيد الوجوب للإحتراز عن جواز الاطراد كما في الأسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة و«جمعه» أي جمع اللفظ الدال عليه «على خلاف جمع» اللفظ الدال على «الحقيقة» كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر واعترض بأن المشترك قد يختلف الجمع في معنييه لاختلافهما مع أن كلا منهما حقيقة كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الأنثى والمذاكير في جميع الذكر بمعنى الفرج على غير قياس. قال

(1) ص: 186 .

(2) ص: 39 .

(3) 558-469 هـ = 1163-1076 م محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم الشيباني أبو عبد الله سديد الدولة بن الأنباري كاتب

الإشياء بديوان الخلافة ببغداد خمسين سنة كان ذارأي وتدير وكان فاضلا أديبا وبينه وبين الحريري مراسلات مدونة، الإعلام ج 6 ص 215 .

(4) في ت بالهجة وفي ز للمحلة وكتب بطرتها وهي اسم.

(5) سورة يوسف: الآية 82 .

الجوهري (1) لأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع و«بالتزام تقييده» كجناح الذل أي لين الجانب بخلاف المشترك من الحقيقة فإنه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية. وهذا المثال من قبيل المجاز في المفرد. وإضافة الجناح فيه للذل قرينة للمجاز والتزام هذه الإضافة علامة ميزت للمجاز عن الحقيقة والعلاقة حينئذ المشابهة وهي أن الجناح آلة يخفضها الطائر شفقة على فراخه ممن يقصدها بسوء «وتوقفه» في إطلاق اللفظ عليه «على المسمى «الآخر» الحقيقي نحو ﴿ومكروا ومكروا﴾ (2) أي جازاهم بإطلاق المكر على المجازة عليه متوقف على وجود المكر وهو المسمى الآخر وهذا المجاز يسمى في البديع بالمشاكلة وهو التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً كما تقدم أو تقديراً نحو ﴿أفأمنوا بمكر الله﴾ (3) فإن مكروهم وإن لم يذكر في اللفظ فهو مقدر التقدم و«الإطلاق على المستحيل» فإن الإستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازاً نحو ﴿واسأل القرية﴾ (4) فاستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها ولاشك أن سؤال القرية يقصد الاستخبار مستحيل لأنها الأبنية المجتمعة وإنما يسأل أهلها وبعد الاتفاق على وجود العلاقة في المجاز هل يشترط في أنواع المجاز أن تنقل (5) بأعيانها عن العرب أم لا بل يكتفي بالعلاقة قد اختلف فيه (6) و«اختار لاشتراط السمع» من العرب «في نوع المجاز» فليس لنا أن نتجاوز في نوع منه إلا إذا سمع من العرب صورة منه أو أكثر ومقابل المختار وصححه ابن الحاجب (7)، أنه لا يشترط السمع بل يكتفي بالعلاقة التي نظرت إليها العرب فيكفي السمع في نوع مثلاً لصحة التجوز في عكسه و«توقف الأمدي (8)» في الاشتراط وعدمه، أما شخص المجاز بمعنى أنه لا يستعمل إلا في الصور المستعملة للعرب فلا يشترط السمع في ذلك الشخص إجماعاً بل هو راجع للمتكلم بشرط عدم خروجه عما اعتبرته العرب من أنواع علاقة للمجاز.

(1) ص: 24 .

(2) سورة آل عمران: الآية 54 .

(3) سورة الأعراف: الآية 99 .

(4) سورة يوسف: الآية 82 .

(5) في ت أن تسمع .

(6) في ز ت فيه خلاف .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 39 .

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

«مسألة العرب»

بتشديد الراء المفتوحة « لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم » فخرج بقوله غير علم العلم الأعجمي فإنه باق على ما كان عليه من العجمة فلا يسمى معربا وظاهر كلامه في شرح المختصر (1) أنه يسمى بذلك حيث لم يقل غير علم وخرج بقوله في غير لغتهم الحقيقة والمجاز فإن كلا منهما استعمل فيما وضع له في لغة العرب و«ليس» المعرب واقعا «في القرآن» العزيز «وفاقا للشافعي (2)» في رسالته (3) و«ابن جرير» الطبري (4) في تفسيره (5) و«الأكثر» من العلماء محتجين بنحو قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (6). وقيل إن المعرب واقع في القرآن كمشكاة اسم لكوة لا تنفذ وهل هي حبشية أو هندية قولان . قال بالأول الرلزي (7) وبالثاني الأمدي (8) وابن الحاجب (9) وكالقسطاس وهي رومية سما للميزان واستبرق وسجيل فارسيتان الأولى اسم لغليظ الديداج والثانية اسم للحجر من الطين. وأجيب عن هذه الألفاظ ونحوها بأن وضع العرب لها وافق وضع غيرهم فيكون مما اتفق عليه اللغتان كالصابون والتننور واتفق الجميع على وقوع العلم العجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل وعلم من نصب الخلاف في وقوعه في القرآن أنه واقع في السنة وقد بوب عليه البخاري (10). فقال باب من تكلم بالفارسية والرطانة (11) وأسند فيه

(1) ص: 29 .

(2) ص: 24 .

(3) في أصول الفقه.

(4) 310-224 هـ = 839-923 م محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر اللوزخ للفسر الإمام توفي ببغداد، له أخبار المرسل واللوك يعرف بتاريخ الطبري 11 جزءا وجامع البيان في تفسير القرآن 30 جزءا وللسترشد في علوم الدين، الاعلام ج 6 ص 69 .

(5) قال في الإتيان هو أجل التفاسير وأعظمها. وقال النروي أجمعت الأمة على أنه لم يصنف في التفسير مثله كشف الظنون ج 1 ص 437. قال في أول كتابه جامع البيان والصولب في ذلك عندنا أن يسمى عربيا أعجميا أو حبشيا عربيا ج 1 ص 9 .

(6) سورة يوسف : الآية 2

(7) ص: 22 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 103 .

(11) جاء في كتاب الجهاد والسير ج 4 ص 36 ط دل افكر.

عن أم خالد (1) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر فقال صلى الله عليه وسلم: سنه سنه. قال ابن المبارك (2) هي بالحشية حسنة وفي البخاري أيضا ويكثر الهرج (3)، أي القتل. قال أبو موسى الأشعري (4) هي لغة الحبشة ومنهم من نصب الخلاف في وقوعه في السنة أيضا كابن القشيري (5) وغيره.

مسألة اللفظ

إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز

اللفظ الواحد بعد الاستعمال في المعنى «إما حقيقة» فقط كالأسد للحيوان المفترس «أو مجاز» فقط كالأسد للرجل الشجاع «أو حقيقة ومجاز، إما «باعتبارين لمعنيين مختلفين كلفظ العام للخصوص فإنه حقيقة باعتبار دلالة على ما بقي مجاز باعتبار سلب دلالة على ما أخرج منه أو باعتبار وضعين كالصوم فإنه في اللغة مطلق الإمساك. وفي الشرع إمساك معروف (6) وكالدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض وفي العرف العام لذوات القوائم الأربع فاستعمال الصوم في مطلق الإمساك حقيقة لغوية مجاز شرعي وفي الإمساك المعروف حقيقة شرعية مجاز لغوي واستعمال الدابة في كل ما يدب على الأرض حقيقة لغوية مجاز عرفي وفي ذوات الأربع فقط حقيقة عرفية مجاز لغوي ويدخل في قوله باعتبارين اجتماع الحقيقة والمجاز في الإزالة على

(1) كُتبت أمه بولدها خالد بن الزبير بن العولم وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد أنها ولدت بالحيشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل وأبوها خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة ولستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر. كتاب قليباس فتح الباري ج 10 ص 280. وجاء ذكرها في الإصابة ج 4 ص 238 ص 447 للطبعة الأولى.

(2) 118-181 هـ = 736-897 م عبد الله بن المبارك بن واضح المنظلي بالولاء، التميمي للروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام

للجاهد التاجر صنف تصنيفات والرحلات أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا وجمع الحديث والفقهاء مات بهيت

منصرفا من غزو الروم وهو أول من صنف في الجهاد، الاعلام ج 4 ص 115 .

(3) جاء في كتاب الفتن في باب ظهور الفتن فتح الباري ج 13 ص 14 .

(4) 12 قبل هـ = 44 هـ = 602-665 م عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان

صحابي من لشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكيم، الاعلام ج 4 ص 114 الإصابة ج 2 ص 359 .

(5) ص: 112 .

(6) في ز ت لإمساك للعروف.

القول بجواز الجمع بينهما فيها ويخرج عنه استعمال اللفظ حقيقة ومجازا باعتبار واحد فإنه ممتنع للتنافي بين وضعي الحقيقة والمجاز في لفظ واحد و«الأمران» وهما الحقيقة والمجاز «منتفيان» عن اللفظ الموضوع «قبل الاستعمال» لأن الاستعمال مشروط فيهما ولا يوجد المشروط بدون شرطه فلا يوصف اللفظ قبل الاستعمال بكونه حقيقة ولا مجازا بل واسطة بينهما «ثم هو» أي اللفظ المذكور «محمول على عرف المخاطب» بكسر الطاء وهو الشارع أو أهل العرف أو أهل اللغة «ففي» خطاب «الشرع» المحمول عليه هو المعنى «الشرعي لأنه عرفه» أي لأن الشرعي عرف الشارع «ثم» إن لم يوجد معنى شرعي أو وجد وصرف عنه صارف فالمحمول عليه هو المعنى «العرفي العام» لأن الظاهر إراداته لتبادره إلى الأذهان «ثم» إن لم يوجد معنى عرفي أو وجد وصرفه صارف فالمحمول عليه هو للمعنى «اللغوي» لتعيينه حينئذ والحاصل أن الذي له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام (1) أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي وأن الذي له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي العام و«قال الغزالي (2) والأمدى (3)» في الذي له معنى شرعي ومعنى لغوي محمولة «في الإثبات» هو المعنى «الشرعي» على حسب ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم إنني إذن أصوم (4)، حتى يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار و«اختلف الغزالي والأمدى «في النفي» وعبارتهما النهي. فقال «الغزالي» اللفظ «مجملة» أي لا يتضح المراد منه كالنهي عن صوم يوم النحر إذ لو حمل على المعنى الشرعي لزم صحة صومه إذ لا ينهى إلا عن ما يمكن صومه شرعا ولو حمل على اللغوي كان حملا للكلام على غير عرف المتكلم و«و» قال «الأمدى» محمله المعنى «اللغوي» لتعذر الشرعي بالنهي لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر (5) وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد وبالاتفاق على حمل قوله صلى الله عليه

(1) في زت أن الذي له المعنى الشرعي وله معنى عرفي عام.

(2) ص: 39 .

(3) ص: 39 .

(4) روه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ يا عائشة هل عندك شيء؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال فإني صائم. كتاب الصيام باب جواز صوم لناقلة بنية من النهار ج 3 ص 159 منشورات دار الآفاق ورواه عبد الرزاق في المصنف عنها بلفظ قال إذا أصوم ليوم ج 4 ص 288 .

(5) روه مسلم بهذا اللفظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ج 3 ص 153 منشورات الآفاق ورواه البخاري بسنده عنه بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر في باب صوم يوم الفطر ج 2 ص 249 .

وسلم: دعي الصلاة أيام أقرئك (1) على المعنى الشرعي مع أن دعي في معنى النهي «وفي تعارض اللجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال» أولها وبه قال أبو حنيفة (2) الحقيقة المرجوحة أولى في الحمل لأصالتها وثانيها وبه قال أبو يوسف (3) للجاز الراجح أولى لغلبته و«ثالثها» وعزي إلى الشافعي (4) وهو «المختار» اللفظ «مجمل» أي متساو ما في النهاج (5) لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر فيحصل التعادل وينبغي على الأقوال ما لو حلف لا يشرب من هذا النهر ولا نية له فحقيقة الشرب منه أن يكون (6) بفيه ومجازه الراجح أن يغترف عنه بإناء ونحوه فهل يحنت بالأول لا بالثاني أو عكسه أو يحنت بكل منهما وفي بعض الشروح أو لا يحنت بواحد منهما وهو منتقد فيانه يوهم لابتنائيه على مختار للمصنف أنه للذهب والذي في الروضة (7) وأصلها (8) الحنت بكل منهما كما قررنا فإن هجرت الحقيقة قدم اللجاز عليها اتفاقا مثاله كما في الروضة كأصلها في كتاب الإيمان أنه لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل على الأكل من ثمرتها أي فيحنت به دون ورقها وأغصانها التي هي الحقيقة المهجورة حيث لا نية وإن تساوى كل من الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبية و«ثبوت حكم» بدليل كالإجماع وذلك الحكم «يمكن كونه مراداً من خطاب» له حقيقة ومجاز «لكن» يكون الخطاب الدال على ذلك المراد «مجازاً لا يدل» الثبوت المذكور «على أنه» أي على أن ذلك الحكم الثابت بالإجماع مثلاً «هو المراد منه» أي

(1) رولا في جامع الأصول عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة بلفظ تدع لصلاة أيام أقرئها ج 8 ص 234 ورولا أبو دلوود بلفظ فانظري إذا أتى قرءك: فلا تصلي فإذا أمر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ج 1 ص 180 مختصر للندري، وقال لصابوني في روثع البيان ص 329 ج 1 أخرجه الدررقي وأنظر الكشاف ج 1 ص 365 ورولا ابن ماجه بمثل لفظ أبي دلوود ج 1 ص 203 وفي جامع البيان للطبري ج 2 ص 444 قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي جبيش دعي الصلاة أيام أقرئك.

(2) ص: 24 .

(3) 113-182 هـ = 731-798 م يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيها علامة من حفاظ الحديث وأول من دعي بقاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب إمامه من كتبه الخراج والآثار وهو مسند أبي حنيفة والنوادر، الاعلام ج 8 ص 193 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 36 .

(6) في ز ت أن يكرع بفيه.

(7) ص: 58 .

(8) هو شرح الوجيز للراعي أنظر كشف الظنون ج 1 ص 929 .

من الخطاب « بل يبقى الخطاب على حقيقته » لعدم الصارف عنها « خلافا للكرخي (1) » من الخنفيه (2) « و » أبي عبد الله « البصري (3) » من المعتزلة (4) في قولهما يدل على إرادة للجواز ولا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله انعقاد الإجماع على وجوب التيمم على للجامع الفاقد للماء يمكن إرادته من قوله تعالى أو لأمستم النساء فلم تجردوا ماء فتيهوا (5) لكن على جهة للجواز في الملامسة لأنها عند الكرخي (1) والبصري (2) وغيرهما حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فتكون الآية حينئذ مستند الإجماع إذ لو كان له مستند غير الآية لذكر وحكم بعدم نقض الوضوء بالجس والجواب من طرف القائل ينقض الوضوء بالجس أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع غير الآية وحينئذ فاللمس فيها على حقيقته من الجس ولقائل أن يقول الملامسة حقيقة تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة واعتراض على المصنف بأن هذا الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني (6) وهو مرجوح عنده وجوابه أنه بصدد إلزام المخالفين وهم لا يقولون بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

« مسألة » الكناية لفظ استعمال

ففي معناه مراداً منه لازم المعنى

« الكناية » بالنون « لفظ استعمال في معناه » الحقيقي « مراداً منه لازم المعنى » سواء انتقل من الملزوم إليه بواسطة أم لا فالأول نحو قولهم زيد كثير الرماد مراداً به

(1) ص: 63 .

(2) فص: 63 .

(3) 369-288 هـ = 980-900 م الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله اللقب بالجعلي فقيه من شيوخ المعتزلة من كتبه الإيمان والإقرار وللعرفة الاعلام ج 2 ص 244 وفي هدية العارفين ولد سنة 303 وتوفي 399 الحسين بن علي بن إبراهيم بن الكاغدي أبو عبد الله للتكلم البصري الخنفي للعرف بالجعلي ج 1 ص 307 .

(4) ص: 32 .

(5) سورة لائحة: الآية 6 .

(6) ص: 94 .

كرمه فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الطبخ ومنها إلى كثرة الضيفان ومنها إلى الكرم وللزوم في ذلك كله عادي والثاني نحو زيد طويل النجاد مراداً به طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أي حمائل السيف «فهي حقيقة» لاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وإن أريد منه لازم «فإن لم يرد» باللفظ «المعنى» الحقيقي و«إنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو» أي اللفظ للمكنى به «مجاز» لأنه استعمل في غير معناه الأول والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم و«التعريض» بمعجمة «لفظ استعمال في معناه» الحقيقي «ليلوح» بفتح الـ والـو المشددة والخاء المهملة أي للتلويح «بغيره» كقوله تعالى حكاية عن الخليل ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (1) وضمير فعله يرجع لكسر الأصنام وكانت سبعين صنماً فكسرها بفأس حتى لم يبق إلا الكبير علق الفأس في عنقه كأنه غضب أن يعبد معه الأصنام الصغار فكسرها والقصد بهذا التلويح تعنيف العابدين للأصنام بأنها لا تصلح لكونها آلهة لأنهم إذا نظروا بعين عقولهم علموا عجز كبير الأصنام عن الكسر والإله لا يكون عاجزاً وإذا غضب كبير الأصنام لعبادة غيره فالله تعالى أحق أن يغضب لعبادة غيره ممن ليس باله «فهو» أي التعريض بالنسبة إلى استعمال اللفظ في المعنى الأصلي «حقيقة أبداً» لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية فإن المراد منه لازم المعنى وقد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً كما اختاره والد المصنف (2) وفي للفتاح (3) أن التعريض بالنسبة إلى المعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وقد يكون كناية وقد أوضحه السيد (4) في حاشية المطول (5) فلا نطيل بذكره.

فصل «الأسماء والحروف»

للمذكورة هنا سبع وعشرون كلمة «أحدها إذن قال سيبويه (6) للجواب

(1) سورة الأنبياء: الآية 63 .

(2) ص: 61 .

(3) مفتاح العلوم للسكاكي: ونصه ولعلم أن التعريض تارة يكون على سبيل الكناية وأخرى على سبيل للجواز ص 174 دل الكتب

(4) ص: 49 .

(5) ص: 49 .

(6) ص: 27 .

والجزاء» معا «قال» أبو علي «الشلوبين» (1) بفتح اللام وهو الأبيض الأشقر بلغة الأندلس «دائما وقال» أبو علي «الفارسي (2) غالبا» كقولك إذن أكرمك لمن قال إني أريد أن أزورك فقد أجبته وجعلت إكرامك جزءا زيارته ومن غير الغالب أن تتمخض للجواب كقولك إذن تصدق لمن قال إني أجبك إذ لا مجازة هنا والأصل عدم التأويل «الثاني إن» بكسر الهمزة وسكون النون «للشروط» نحو ﴿وَأِنْ تَعْوَجُوا نَحْوًا﴾ «والنفي» نحو: (3) ﴿إِنْ عَنَدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (4) بهذا و«الزيادة» كقوله (5):

بنى غدانة ما إن أنتم ذهب

«الثالث أو» العاطفة «المشك» من المتكلم نحو ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ (6) و«الإبهام» على السامع نحو ﴿وَأَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَجَلِي هَجْدِي أَوْ فِي ظِلَالٍ مَبِينٍ﴾ (7) و«التخيير» سواء امتنع الجمع نحو تزوج هذا أو أختها أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد و«مطلق الجمع» كالولو نحو

جاء الخلافة أو كانت له قدرا (8)

أي وكانت و«التقسيم» وهو نوعان تقسيم الكلّي إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى أجزائه فالأول نحو الكلمة إسم أو فعل أو حرف والثاني كقوله:

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * * * صدور رماح أشرعت أو سلاسل (9)

«بمعنى إلى» كقوله:

لأستسهلن الصعب أو أدرك للننى (10)

(1) 562-645 هـ = 1166-1247 م عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي أبو علي الشلوبيني أو لشلوبين من كبار العلماء بالنحو واللغة مولده ووفاته بإشبيلية من كتبه القوتين في علم العربية وشرح المقدمة الجزولية وحواش على كتاب للفصل للزمخشري الاعلام ج 5 ص 62 .

(2) ص: 114 .

(3) سورة الأنفال: الآية 19

(4) سورة يونس: الآية 68 .

(5) قال في خزنة الأدب ج 2 ص 125 للطبعة الأولى بولاق: ولم أر من نسب هذا البيت لقائله مع كثرة الإستشهاد به في كتب النحو واللغة والله أعلم.

(6) سورة اللومنون: الآية 113 .

(7) سورة سبأ: الآية 24 .

(8) هذا صدر بيت جرير بن الخطفي وقامه كما أتى ربه موسى على قدر وهو من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز للفاصد لنحوية في شرح شواهد الألفية ص 485 ج 2 بهامش خزنة الأدب وقال في اللغني والذي رأيته في ديوان جرير جاء الخلافة إذ كانت .

(9) أبيت لجعفر بن عليّة الحارثي حاشية الأمير علي مغني اللبيب ج 1 ص 112 في معاني = أو

(10) هذا صدر بيت مستشهد به في كتب النحو دون عزو لقائله: وقامه فما نقادت الآمال إلا لصابر.

« والإضراب كبل » نحو قوله تعالى ﴿كَلِمَاحُ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ (1) أي بل هو أقرب نبيه على ذلك الرضى (2) « قال الحريري (3) » وتبعه أبو البقاء (4) « والتقريب نحو ما أدرى أسلم أو ودع » يقال ذلك لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه. قال ابن هشام (5) في حولتي التسهيل والحق أن أو هنا للشك وهو محصل للمعنى المراد من سرعة الوداع وكان زمانه لما اشتدت مقاربتة لزمن السلام أشكل الحال انتهى. « الربع أي بالفتح » للهمزة و« السكون » للياء « للتفسير » في المفرد نحو عندي غضنفر أي أسد وفي الجملة نحو.

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب (6)

فأنت مذنب تفسير لترمينني بالطرف فإن معناه تنظر إلي بطرف عينها نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب « ولنداء القريب أو البعيد أو للمتوسط أقوال » أولها للمبرد (7) وثانيها لسيبويه (8) وثالثها لابن برهان (9) « الخامس أي بالفتح

(1) سورة النحل : الآية 77 .

(2) توفي نحو 686 هـ = نحو 1287 م محمد بن الحسن الرضى الأستر أباضي نجم الدين عالم بالعربية من أهل سترباد اشتهر بكتابة الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب جزءان وشرح مقدمة ابن الحاجب التسمية بالشافعية في الصرف. الاعلام ج 6 ص 86 .

(3) 616-446 هـ = 1122-1054 م لقاسم بن علي بن عثمان أبو محمد الحريري البصري الأديب الكبير صاحب اللقمان الحريرية ومن كتبه درة الغواص في أوهام الخواص وملحة الأعراب. الاعلام ح 5 ص 177 .

(4) 616-538 هـ = 1216-1143 م عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي أبو لبقاء محب الدين عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب أصله من عكبر ومولده ووفاته ببغداد من كتبه شرح للتنبي واللباب في علل أبناء والأعراب وشرح للمع لابن جنى والبيان في إعراب القرآن. الاعلام ج 4 ص 80 .

(5) 761-708 هـ = 1360-1309 م عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد جمال الدين ابن هشام من أئمة العربية مولده ووفاته بمصر من تصانيفه مغني اللبيب وعمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة 4 مجلدات والتذكرة 15 جزءا وغيرها. الاعلام ج 4 ص 147 .

(6) قال في خزنة الأدب وهذا البيت لم أقف على تمتته وقائله مع أنه مشهور قلما خلا منه كتاب نحوي ج 4 ص 493 .

(7) 286-210 هـ = 899-826 م محمد بن يزيد بن عبد الأكبر لثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد أمام العربية ببغداد في زمنه وأحد أئمة الأدب والأخبار مولده بالبصرة ووفاته ببغداد من كتبه الكامل والذكر والمؤنث وللقنضب. الاعلام ج 7 ص 144

(8) ص: 27 .

(9) ص: 112 .

والتشديد اسم للشرط» نحو ﴿ **أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ (1) و«الاستفهام» نحو ﴿ **أيكم يأتيني بحرشها** ﴾ (2) و«موصولة» نحو: فسلم على أيهم أفضل (3)

أي الذي هو أفضل و«دالة على معنى الكمال» فتكون صفة للنكرة وحالا من المعرفة ولا تستعمل إلا مضافة فإن أضيفت لجامد فهي للمدح بكل صفة وإن أضيفت لمشتق فهي للمدح بالمشتق منه فقط فالأول نحو مررت برجل أي رجل أو بعالم أي عالم أي كامل في الرجولية أو العلم، والثاني نحو جاءني زيد أي رجل أو أي عالم أي كاملا في صفات الرجولية أو العلم «ووصلة لنداء ما فيه ل» نحو ﴿ **يا أيها الرسول** ﴾ (4) ﴿ **ويايتها النفس** ﴾ (5) «السادس إذ اسم للماضي ظرفا» نحو جئتكم إذ طلع الفجر أي وقت طلوعه و«مفعولا به» نحو ﴿ **واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم** ﴾ (6) أي اذكروا وقت كونكم قليلا هذا مذهب الأخفش (7) والزجاج (8) «وبدلا من للفعل» نحو ﴿ **واذكروا في الكتاب مريم إذ انتبذت** ﴾ (9) أي وقت انتباذها و«مضافا إليها اسم زمان» نحو ﴿ **يومئذ تحدث أخبارها** ﴾ (10) وهي من إضافة الأعم إلى الأخص و«اسم للمستقبل في الأصح» نحو ﴿ **فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم** ﴾ (11) فإن يعلمون مستقبل لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في إذ فيلزم أن يكون بمنزلة إذا ومقابل الأصح يأول ذلك ويقول هي هنا للماضي على تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع وحرف التنفيس ليس بصاد عن ذلك «وترد للتعليل» وهل تكون «حرفا» كاللام «أو ظرفا» بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من لفظ إذ قولان في المغنى (12) من غيير ترجيح

(1) الإسراء: 110 .

(2) سورة النمل: الآية 38 .

(3) هذا عجز بيت صدره إذا ما لقيت بني مالك قال في خزنة الأدب لم يبلغني قائله . وقال ابن الأنباري حكاه أبو عمرو الشيباني بضم أيهم عن غسان وهو أحد من تؤخذ عنه اللغة من العرب اهـ فغسان قائل لمبيت وزعم ابن هشام أنه لرجل من غسان

والله أعلم ج 2 ص 523 .

(4) سورة المائدة: الآية 41 .

(5) سورة الفجر: الآية 27 .

(6) سورة الأعراف: الآية 86 .

(7) ص: 26 .

(8) ص: 106 .

(9) سورة مريم: الآية 16

(10) سورة المزلة: الآية 4

(11) سورة غافر: الآية 71

(12) مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام

ونسب الأول لسبويه (1) نحو أكرمت زيدا إذ جاءني أي لمجيئه أو وقت مجيئه و«للمفاجأة» بعد بينا أو بينما «وفاقا لسبويه» وهل هي حرف أو ظرف زمان أو مكان أقوال نحو بينا أو بينما أنا واقف إذ قدم زيد أي فاجأ قدومه وقوفي أو فاجأ زمان أو مكان قدومه وقوفي وقيل ليست للمفاجأة وهي في ذلك ونحوه زائدة «السابع إذا للمفاجأة» بين جملتين ثانيهما ابتدائية «حرفا وفاقا للأخفش وابن مالك (2). وقال المبرد (3) وابن عصفور (4) ظرف مكان والزجاج (5) والزمخشري (6) ظرف زمان» نحو خرجت فإذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه وهل الفاء الداخلة عليها زائدة لازمة أو عاطفة لجملة المفاجأة على ما قبلها أو للسببية للحضة كفاء الجواب أقوال أولها للفارسي (7) وثانيها لابن جني (8) وثالثها للزجاج «وترد» إذا «ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا» فيجاب بالفاء نحو إذا جاء زيد فأكرمه ومن غير الغالب نحو آتيك إذا احمر البسر أي وقت احمراره «وندر مجيئها للماضي» نحو ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (9) فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض «والحال» نحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (10) فإن الغشيان مقارن لليل (الثامن الباء) الموحدة (للإصاق) وهو تعليق شيء بشيء واتصاله به لأن الباء تعلق الفعل بالمفعول (حقيقة) كأمسكت الحبل بيدي (ومجازا) كمزرت بزيد فإن المرور لم يلتصق بزيد وإنما التصق بمكان يقرب منه و(التعدية) كالهزمة نحو ﴿يَذْهَبِ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (11) أي أذهب و(الاستعانة) وهي الداخلة على آلة الفعل نحو نجرت الخشب بالقدوم (والسببية) نحو ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الرَّجُلِينَ هَاجِدُوا جَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾ (12) (والمصاحبة) نحو ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ (13) أي مصاحبا له و«الظرفية» الزمانية

(1) ص: 27 .

(2) ص: 30 .

(3) ص: 129 .

(4) ص: 102 .

(5) ص: 106 .

(6) ص: 23 .

(7) ص: 114 .

(8) ص: 102 .

(9) سورة الجمعة: الآية 11 .

(10) سورة الليل: الآية 1 .

(11) سورة البقرة: الآية 17 .

(12) سورة النساء: الآية 160 .

(13) سورة النساء: الآية 170 .

والمكانية فالأول نحو ﴿نجيناهم بسحر﴾ (1) والثاني نحو ﴿وما كنت بجانب الخوري﴾ (2) و«البديلية» كقول بعضهم ما يسرني أني شهدت بدرأ بالعقبة (3) أي بدلها و«المقابلة» فتدخل تارة على الثمن وتارة على المثل فمن الأول ﴿وشروه بثمن بخس﴾ (4) ومن الثاني ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ (5) و«المجاوزه» نحو ﴿فاسأل به خبيرا﴾ (6) أي عنه و«الاستعلاء» نحو ﴿ومنهم من إن يؤمنه بدينار﴾ (7) أي عليه و«القسم» الاستعطافي وغيره فالأول نحو بالله هل قام زيد أي أسألك بالله مستحلفا والثاني كقوله:

أو تحلفني بربك العلي * أني أبو ذيا لك الصبي (8)

و«الغاية» نحو ﴿وقد أحسن بي﴾ (9) أي ألي و«التوكيد» نحو ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (10) و«كذا التبعية» فإنه من معاني الباء و«فأقا للأصمعي» (11) بفتح الميم و«الفارسي» (12) والكوفيين و«ابن مالك» (13) نحو ﴿عينا يشرب بها عبادة الله﴾ (14) أي منها وقوله شربن بباء البحر (15) أي منه ومنه عند الشافعي (16) ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (17) في آية الوضوء «التاسع بل للعطف» إذا وليها مفرد نحو ما جاء زيد بل عمرو وجاء زيد بل عمرو و«الإضراب» إذا وليها جملة (إما للإبطال) لما وليته نحو ﴿أم يقولون به جنة بل

(1) سورة القمر: الآية 34 .

(2) سورة القصص: الآية 44 .

(3) هو رافع الأزرق يقول لابنه رفاعة ما يسرني الخ البخاري باب شهود اللانكة بدراج 5 ص 14 .

(4) سورة يوسف: الآية 20 .

(5) البقرة: 41 .

(6) سورة الفرقان: الآية 59 .

(7) سورة ل عمران: الآية 75 .

(8) البيت لرؤية بن العجاج: للقاصد النحوية للعيني ج 2 ص 232 ثم قال وقال ابن بري هذا المرجز لبعض العرب .

(9) سورة يوسف: الآية 100 .

(10) سورة البقرة: الآية 195 .

(11) 122-216 هـ = 740-831 م عيد لللك بن قريش بن علي بن اصمع الباهلي روية العرب واحد أئمة أعلم باللغة والشعر

والبلدان مولده ووفاته في البصرة كان كثير التطرف في اليهودي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها من تصانيفه الإبل

وخلق الإنسان والتراولف وغيرها الاعلام ج 4 ص 162 .

(12) ص: 114 .

(13) ص: 30 .

(14) سورة الإنسان: الآية 6

(15) هذا بعض بيت لأبي ذؤيب الهذلي يصف السحاب وقامه شربن بباء البحر ثم ترفعت متى لجح خضر لهن نتيح: للقاصد

النحوية ج 3 ص 249 .

(16) ص: 24 .

(17) سورة اللاندة: الآية 6

جاءهم بالحق ﴿ (1) فالجائي بالحق لا جنون به « أو للانتقال من غرض إلى آخر » نحو ﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في عمرة من هذا ﴾ (2) فما قبل بل باق على حاله « العاشر بيد » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الدال اسم « بمعنى غير » وعليه قوله صلى الله عليه وسلم: « نحن الآخرون السابقون بيد (3) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » أي غير أنهم و« بمعنى من أجل » ذكره أبو عبيدة (4) والشافعي (5) فيما رواه ابن حبان (6) في صحيحه عند عقب الحديث المتقدم و« عليه » قوله صلى الله عليه وسلم أنا أفصح من نطق بالضاد « بيد أي من قريش » أي من أجل أي منهم وقيل هذا الحديث لا أصل له (7) « الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك » في الإعراب والمعنى اتفاقا و« المهلة على الصحيح » خلافا للفراء (8) و« الترتيب خلافا للعبادي » (9) أبي عاصم في قوله إذا قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي بطننا بعد بطن أنه للجمع كالولو نقله عنه القاضي الحسين (10) في فتاويه وهذا القول حكاه السيرافي (11) عن الفراء وحكاه غيره عن الأخفش (12) ولا حجة له في قوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا ﴾ (13) الإمكان حملها على حذف

٤

- (1) سورة المؤمنون: الآية 70
- (2) سورة المؤمنون: الآية 62.63
- (3) روى البخاري عن أبي هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن لآخرين الحديث كتاب الجمعة ج 1 ص 211.
- (4) 209-110 هـ = 728-824 م معمر بن النسيب التميمي بالولاء البصري أبو عبيدة النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته في البصرة لع مجاز القرآن ومآثر العرب ومعاني القرآن وكتبه تبلغ نحو 200 مؤلف الاعلام ج 7 ص 272 .
- (5) ص: 24 .
- (6) توفي 354 هـ = 965 م محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان مؤرخ علامة جغرافي محدث قال ياقوت أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره من مصنفاته للسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء في الأدب والأنواع والتقسيم في الأزهري جمع فيه ما في الكتب الستة. الاعلام ج 6 ص 78 .
- (7) قال السيوطي في عقود الجمان في تأكيد للدح بما يشبه لدم: أورده أصحاب الغريب ولا يعلم من أخرجه ولا أسنده ص 129 .
- (8) 207-144 هـ = 761-822 م يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أو بني منقر أبو زكرياء المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ومن كلام ثعلب لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة وتوفي بطريق مكة وكان من تقدمه في اللغة فقيها من كتبه للقصور وللمدود ومعاني القرآن وآلة الكتاب، الاعلام ج 8 ص 146 .
- (9) 458-375 هـ = 985-1066 م محمد بن أحمد بن محمد العبدي الهروي أبو عاصم فقيه شافعي من القضاة ولد بهرة وصنف كتباً منها أدب القضاة والبسوط والهادي إلى مذهب العلماء وطبقات الشافعية، الاعلام ج 5 ص 314 .
- (10) ص: 34 له الفتاوى للفيدة أنظر كشف الظنون ج 5 ص 310 .
- (11) ص 37 .
- (12) ص: 26 .
- (13) سورة الاعراف: الآية 11.

مضاف تقديره ولقد خلقنا اباكم وزائدة عند الكوفيين كقوله تعالى: ﴿ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ (1) إلى قوله ثم ﴿ تاب عليهم ﴾ ومن هنا حكى ابن هشام (2) في المغنى (3) الخلاف في التشريك وليس كذلك لأن الكلام في العاطفة لا في مطلق ثم « الثاني عشر حتى لانتهاه الغاية غالباً » نحو ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ (4) ونحو مات الناس حتى الأنبياء ومن غير الغالب أن تكون للابتداء نحو حتى ماء دجلة أشكل (5) و« للتعليل » نحو سلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها و« ندر » مجيء حتى « للاستثناء » كقوله:

ليس العطاء من الفضول سماحة * * حتى تجود وما لديك قليل (6)

أي إلا أن تجود وهو استثناء منقطع و« الثالث عشر رب للتكثير » كقوله صلى الله عليه وسلم " يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة " (7) و« للتقليل » كقوله

إلا رب مولود وليس له أب * * وذو ولد - لم يلبده أبوان (8)

يريد عيسى وأدم عليهما الصلاة والسلام و« لا يختص بأحدهما » أي التكثير أو التقليل « خلافاً لزاعم ذلك » أي زاعم أنها تختص بالتكثير وهو ابن درستويه (9)

(1) سورة التوبة: الآية 118 .

(2) ص: 129 .

(3) ص: 129 .

(4) سورة القدر: الآية 5 .

(5) البيت لجرير و صدره فما زلت لقتلى تمج دماها: بدجلة حتى ماء دجلة أشكل: من قصيدة يهجو بها الأخطل ديوانه ص 457 وخزفة الأدب ج 4 ص 143 .

(6) البيت للمقنع الكندي: حاشية الأمير على مغني اللبيب ج 1 ص 195 .

(7) ورد في البخاري في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل بلفظ يارب كسية في الدنيا عارية في الآخرة ج 2 ص 43 قال في فتح الباري ج 13 ص 22 في كتاب الفتن وفي رواية هشام من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة.

(8) البيت لرجل من زهد السراة: حاشية الأمير ج 2 ص 207 : ولتصريح ج 2 ص 18 وللقاصد لنحوية ج 3 ص 255 وقال وحكى أبو علي الفارسي أن قائله هو معرو الجني: وورد في الخزانة بلفظ عجبت الخ ج 1 ص 397 .

(9) 347-258 هـ = 871-958 م عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن للرزبان أبو محمد علماء اللغة فارسي الأصل توفي ببغداد من تصانيفه تصحيح الفصح وكتاب الكتاب والإرشاد في النحو وغيرها الاعلام ج 4 ص 76 .

والجرجاني (1) والزمخشري (2) وعزاه ابن خروف (3) وابن مالك (4) لسبويه (5) وزعم أنها تختص بالتقليل وهو قول الجمهور «الرابع عشر على الأصح أنها قد تكون لسما» بقله «بمعنى فوق» وذلك إذا دخل عليها من نحو قوله:

غدت من عليه بعدما تم ضمؤها (6)

أي من فوقه ومن ثم قال الشلوبين (7) وابن خروف أنها اسم دائما. وقال السيرافي (8) حرف دائما ولا مانع من دخول حرف جر على مثله و«تكون حرفا للاستعلاء» حسا نحو ﴿وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ (9) أو معنى نحو ﴿فظلنا بعضهم على بعض﴾ (10) و«المصاحبة» نحو ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ (11) مع ظلمهم و«المجاورة كعن» كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير (12)

أي عني و«التعليل» نحو ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (13) أي لهدايتهم إياكم (14) و«الظرفية» نحو ﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾ (15) أي في حين غفلة و«الاستدراك» نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أي لكنه و«الزيادة» نحو قوله صلى الله عليه وسلم: لا أحلف على يمين (16) أي يمينا «إما

1) توفي 471 هـ = 1078 م عبد قاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبو بكر وضع أصول البلاغة كان من أئمة اللغة من أهل جرجان من كتبه لسرر البلاغة ودلائل الإعجاز والجمال في النحو واللغني في شرح الإيضاح 30 جزءا وغيرها، الاعلام ج 4 ص 48 .

2) ص: 40 .

3) 609-524 هـ = 1130-1212 م ابن خروف النحوي علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي أبو الحسن عالم بالعربية أندلسي له شرح كتاب سبويه وشرح الجمل للزجاج وله ردود على بعض معاصريه، الاعلام ج 4 ص 330 .

4) ص: 27 .

5) ص: 30 .

6) البيت لمزاحم العقيلي من قصيدة عدتها 84 بيتا ومن هذا البيت الخ قصيدة 25 بيتا كلها في وصف لقطا وهو شاعر: خزنة الأدب ج 4 ص 258 .

7) ص: 128 .

8) توفي 358 هـ 969 م الحسيم بن عبد الله السيرافي أبو سعيد نحوي عالم بالأدب له الإقناع في النحو والبلاغة وشرح كتاب لسبويه وغيرها، الاعلام ج 2 ص 195 ووفيات ج 2 ص 78 .

9) سورة غافر: الآية 80 .

10) سورة البقرة: الآية 253 .

11) سورة الرعد: الآية 6 .

12) البيت للقحيف العقيلي يمدح لها حكيم بن السيب القشيري وعجزه لعمر الله أعجبتني رضاها والقحيف شاعر إسلامي في الطبقة العاشرة من شعراء الإسلام وهو شاعر مقل، خزنة الأدب ج: 249-250 .

13) سورة البقرة: الآية 185 .

14) في زهدايتكم وفي تلهديتكم .

15) سورة القصص: الآية 15 .

16) رولا البخاري في باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ أخر ج 8 ص 217

على يعلو ففعل» اتفقا نحو ﴿ولعلهم﴾ (1) وبذلك يكمل لها أنواع الكلمة الثلاثة «الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي» نحو ﴿أمانته فأتقبره﴾ (2) و«الذكري» وهو عطف مفصل على مجمل نحو ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ (3) و«للتعقيب في كل شيء بحسبه» تقول تزوج فلان فولد له إذا لم يكن التزويج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته و«للسببية» نحو ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ (4) «السادس عشر في للطرفين» للمكاني والزمني فالأول نحو ﴿في أجنى الأرض﴾ (5) والثاني نحو ﴿في بضع سنين﴾ (6) و«المصاحبة» نحو ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ (7) أي معها و«التعليل» نحو ﴿فذاكرن الذي لمتني فيه﴾ (8) أي لأجله و«الاستعلاء» نحو ﴿ولأطلبنكم في جذوع النخل﴾ (9) أي عليها فإن الصلب ينبئ عن الظهور والاشتهار والظرفية تشعر بالاستتار و«التوكيد» وهي الزائدة نحو قال ﴿اركبوا فيها﴾ (10) أي لركبوها و«التعويض» وهي الزائدة عوضاً عن في أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والأصل زهدت فيما رغبت فيه فحذفت في بعد رغبت وزيدت بعد زهدت و«بمعنى الباء» نحو قوله:

ويركب يوم الروع منا فولرس * بصيرون في طعن الأباهر والكلبي (11)
 أي بطعن «و» بمعنى «إلى» نحو ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ (12) أي إليها «و» بمعنى «من» كقوله:

ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال (13)

-
- 1) سورة اللومنون: الآية 91 .
 - 2) سورة عبس: الآية 21 .
 - 3) سورة النساء : الآية 153 .
 - 4) سورة القصص: الآية 15 .
 - 5) سورة الروم: الآية 3.
 - 6) سورة الروم: الآية 4 .
 - 7) سورة القصص: الآية 79 .
 - 8) سورة يوسف: الآية 32 .
 - 9) سورة طه: الآية 71 .
 - 10) سورة هود: الآية 41
 - 11) البيت لزيد الخليل الصحابي والأباهر جمع أبهر وهو عرق مستبطن الصلب متصل بالقلب والكلبي جمع كلية للإنسان والحيوان كليتان وهما لحمتان حمرا لون لآزقتان بعظم الصلب وصفهم بالخلق في الطعن فهم يتعمدون للقاتل، خزنة الأدب ج 4 ص 148
 - 12) سورة إبراهيم: الآية 9 .
 - 13) البيت لامرئ القيس صدره وهل يعمن من كان أحدث عهده الأمير على مغنى اللبيب ج 1 ص 253 خزنة الأدب ج 1 ص 29 .

أي منها « السابع عشر كي للتعليل » كقوله تعالى ﴿ فَرِحْتُمْ بِأَنَّهُ إِلَىٰ أُمَّه كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا ﴾ (2) أي لأجل القرّة و« بمعنى أن المصدرية » كقوله تعالى ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا ﴾ (1) أي لأن لا تأسوا « الثامن عشر كل اسم لاستغراق أفراد » المضاف إليه (المنكر) نحو ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسِبَ رَهَيْنَ ﴾ (3) والمعروف الجموع نحو كل العالمين حادث « و » لاستغراق « أجزاء » المضاف إليه « المفرد المعرف » نحو كل الرجل يفنى أي كل أجزائه هذا هو الأصل في معنى كل وقد يتخلف فتأتي مضافة إلى المنكر والمراد استغراق الأجزاء كقراءة السبعة غير أبي عمرو (4) وابن ذكوان (5) ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جِبَارًا ﴾ (6) بترك تنوين قلب وقد تأتي مضافة إلى المفرد المعرف والمراد استغراق الأفراد نحو ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ لِحُلَاهِ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (7) وأجيب عن الأول بأنه على تقدير كل بعد قلب ليعم أفراد القلوب كما عم أجزاءها وعن الثاني بأنه من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة « التاسع عشر اللام الجارة تأتي « للتعليل » كقوله:

وإني لتعروني لذكراك هزة (8)

أي لأجل ذكري إياك و« الاستحقاق » وهي الواقعة بين معنى وذات نحو العزة للمومن (9) و« الاختصاص » نحو السرج للذئبة و« الملك » نحو الدرلر لزيد. قال ابن الخشاب (10) والفرق بين الثلاثة أن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما صلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فالأم فيه للملك و« الصيرورة أي » المثال و« العاقبة » نحو ﴿ وَلَقَدْ نَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ (11) و« التملك » نحو وهبت لزيد توبا أي ملكته إياه

(1) سورة القصص: الآية 13 .

(2) سورة الحديد: الحديد 22 .

(3) سورة فطور: الآية 19 .

(4) ص: 75 .

(5) 173-242 هـ = 789-857 م عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الفهري أبو عمرو من كبار القراء لم يكن في عصره قرأ منه توفي بدمشق، الأعلام في ج 4 ص 65 .

(6) سورة غافر: الآية 35 .

(7) سورة آل عمران: الآية 93 .

(8) البيت لأبي صخر الهذلي وقامه كما انتفض العصفور بلله لقطر تصریح ج 1 ص 336 وللأصايد لبحرية ج 3 ص 67 . في زت للمومنين.

(9) « 492-567 هـ = 1099-1172 م » عبد الله بن أحمد بن الخشاب أبو محمد لعلم معاصره بالعربية من أهل بغداد مولدا ووفاء عان عارفا بعلم الدين منطلعا على شيء من الفلسفة والحساب والهندسة من تصانيفه شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو 4 مجلدات والترجیل في شرح الجمل للزجاجي ونقد اللقمان الحريرية، الأعلام ج 4 ص 67 .

(11) سورة الأعراف: الأعراف 179 .

و«شبهه» نحو ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (1) و«توكيد النفي» وهي الداخلة في خبر كان أو يكون للنفيتين نحو ﴿وَمَا كَأَنَّ اللَّهَ لِيُظَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ (2) لم يكن الله ليخفف لهم ﴿(3) و«التعدية» نحو ﴿وَتِلْكَ لِلجِبِينِ﴾ (4) و«التأكيد» وهي ثلاثة أنواع المعترضة بين الفعل المتعدي ومفعول كقوله:

وملكت ما بين العراق ويشرب * * ملكا أجار لمسلم ومعاهد (5)
والمعترضة بين المتضايين كقوله:

يا بوس للحرب التي وضعت (6)

والمقوية للعامل لتأخيره نحو ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (7) ولفرعيته نحو ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ (8) و«بمعنى إلى» نحو ﴿بِأَنَّ رِيكَ أَوْجِدَ لَهَا﴾ (9) أي إليها «و» بمعنى «على» نحو ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ (10) أي عليها «و» بمعنى «في» نحو ﴿وَنُنْجِ الْمَوَازِينَ الْقَاسِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (11) أي فيه «و» بمعنى «عند» نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم ﴿(12) بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري (13) أي عندما جاءهم «و» بمعنى «بعد» نحو ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوْكَ الشَّمْسِ﴾ (14). أي بعده «و» بمعنى «من» نحو ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيْقًا﴾ (15) أي منها «و» بمعنى «عن» نحو ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (16) أي عنهم ولو كانت اللام للتبليغ لقبل ما سبقتمونا إليه أي إلي الإيمان «العشرون لولا

(1) سورة النحل : الآية 72 .

(2) سورة آل عمران: الآية 179 .

(3) سورة النساء: الآية 168 .

(4) سورة الصفات: الآية 103 .

(5) البيت لابن ميادة لرماح يدح عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك بن مروان: الأمير على مغني اللبيب ج 1 ص 11

(6) هذا صدر بيت تمامه أرهط فاستراحوا وهو لسعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة جد طرفة الشاعر: الأمير على مغني اللبيب ج 1 ص 312 وكتاب سيبويه ج 2 ص 207 .

(7) سورة يوسف : الآية 43 .

(8) سورة البقرة: الآية 91 .

(9) سورة الزلزلة: الآية 5 .

(10) سورة الإسراء: الآية 107 .

(11) سورة الأنبياء: الآية 47 .

(12) سورة ق: الآية 5 .

(13) عاصم بن أبي السباح العجاج وقيل ميمون أبو الجسر الجحدري ليصري أخذ لقراءة عرضا عن سليمان بن قتة عن ابن عباس. قال خليفة بن خياط وغيره مات قبل ثلاثين ومائة وقال اللدائي سنة 128 : طبقات القراء لابن الجزري ج 1 ص 349 .

(14) سورة الإسراء: الآية 78 .

(15) سورة اللك: الآية 7 .

(16) سورة الأحقاق: الآية 11 .

حرف معناه في الجملة الأسمية امتناع جوابه لوجود شرطه» نحو لولا زيد أي موجود لأكرمتمك امتنع الإكرام وهو الجواب لوجود زيد وهو الشرط «و» معناه «في» الجملة «المضارعة التحضيض» بمهلة ومعجمتين وهو الطلب الحثيث نحو ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ (1) أي استغفروه ولا بد «و» معناه في الجملة «الماضية التوبيخ» نحو ﴿قُلْ لَوْلَا نَصَرَهُمَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنَ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾ (2) وبخهم الله على عدم نصر الشركاء إياهم «قيل وترد» لولا «للنفي» بمنزلة لم، قاله الهروي (3) وجعل منه ﴿قُلْ لَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمْنَتْ﴾ (4) أي لم تكن أمنت قرية من القرى المهلكة إلا قوم يونس والاستثناء متصل وقال الأخفش (5) والكسائي (6) والفراء (7)، إنها في هذه الآية للتوبيخ والمعنى فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة أمنت قبل مجيء العذاب فنفعها إيمانها ويؤيده قراءة أبي (8) وعبد الله (9) فهلا ويلزم من ذلك معنى النفي لأن اقتران التوبيخ بالفعل الماضي يشعر بانتفاء وقوعه والاستثناء منقطع وإلا فيه بمعنى لكن «الحادي والعشرون لو حرف شرط» يكثر «للماضي» نحو لو جئتني لأكرمتمك و«يقبل للمستقبل» نحو أحسن إلى زيد ولو أساء وعلى الماضي «قال سيبويه» (10) لو «حرف لما» أي لفعل «كان سيقع» أي لانتفاء ما كان يقع وهو الجواب «لوقوع غيره» وهو الشرط و«قال غيره» من المعربين «حرف امتناع» أي امتناع الجواب «لامتناع» أي لامتناع الشرط ولا خلاف بين هذين القولين في المعنى ومرادهما إن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل وبقاء الجواب على حاله مع انتفاء الشرط عارض في بعض الصور الآتية فسقط ما قيل والصواب أنها لا تعرض لها إلى امتناع الجواب ولا إلى ثبوته.

(1) سورة قنبل: الآية 46 .

(2) سورة الأحقاف: الآية 28 .

(3) « 415-340 هـ = 1025-951 م » علي بن محمد أبو الحسن لهروي عالم باللغة و النحو من أهل هرة من كتبه للدخائر في النحو والأزهرية وللرشد في النحو. الاعلام ج 4 ص 327 .

(4) سورة يونس: الآية 98 .

(5) ص: 26 .

(6) ص: 75 .

(7) ص: 75 .

(8) ص: 75 .

(9) هو ابن مسعود قال اشوكاني في فتح القدير ج 2 ص 474 ولولا هذه هي التحضيضية التي بمعنى هلا. كما قال الأخفش والكناني وغيرهما وبدل علي ذلك ما في مصحف أبي وابن مسعود فهلا قرية توفي عبد «لله 32 هـ = 653 م» وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب لهدي أبو عبد الرحمن أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان خادم رسول الله لأمين وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته الاعلام ج 4 ص 137 .

(10) ص: 27 .

وإنما لها تعرض لامتناع الشرط و«قال» أبو علي «الشلوبين (1) لا تدل لو على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب وإنما هي «لمجرد الربط» للجواب بالشرط وتبعه على ذلك ابن هشام الخضرلوي (2) ورده (3) في المغني (4) و«الصحيح وفاقا للشيخ الإمام» والد المصنف (5) ما قاله ابن مالك (6) في التسهيل (7) لو حرف شرط يقتضي «امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه» إنتهى والمعنى أنه يقتضي امتناع ما يليه وهو الشرط مثبتا كان أو منفيا ويقتضي استلزام الشرط لتاليه وهو الجواب مثبتا كان أو منفيا فالأقسام أربعة لأنهما إما مثبتان نحو: لو جاء زيد أكرمته، أو منفيان نحو لو لم يجرى ما أكرمته أو الأول مثبت والثاني منفي نحو لو يجئني عتبت عليه «ثم ينتفي التالي» أيضا وهو الجواب «أن ناسب» للمقدم وهو الشرط بأن يكون بينهما لرتباط عادي أو عقلي أو شرعي «ولم يخلف للمقدم» شرط «غيره» في مناسبة الجواب له «ك ﴿لَوْ كَانُ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (8)» أي السموات والأرض ففسادهما بخروجهما عن نظامهما للمشاهد مناسب لتعدد الآلهة لما بينهما من الارتباط العادي عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الإتفاق عليه ولم يخلف للمقدم وهو التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد هذا تقرير كلامه وقال ابن الحاجب (9) في أماليه (10) إن هذه الآية سبقت لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد لأن امتناع الفساد لامتناع تعدد الآلهة لأنه خلاف للمفهوم من السياق ولأنه لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز وقوع ذلك وإن لم يكن تعدد في الآلهة لأن المراد بالفساد فساد نظام العالم عن حالته وذلك جائز أن يفعله الإله الواحد سبحانه إنتهى «لا إن خلفه»

(1) ص: 128 .

(2) محمد بن يحيى بن هشام الخضرلوي نسبة إلى الجزيرة الخضراء بالأندلس ويقال له الأندلسي حاشية الأمير على مغني اللبيب ج 1 ص 3 وفي الاعلام 575-646 هـ = 1180-1248 م محمد بن يحيى بن هشام الخضرلوي الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المعروف بابن البردعي عالم بالعربية أندلسي من أهل الجزيرة الخضراء توفي بتونس من كتبه منتخب في مسائل مختلفة عدة أجزاء والإفصاح في شرح كتاب الإيضاح والإقتراح في تلخيص الإيضاح والنقض على للمتبع لابن عصفور وغيرها ج 7 ص 138 .

(3) أي ابن هشام جمال الدين بن عبد الله ص 129 .

(4) ص: 130 .

(5) ص: 61 .

(6) ص: 30 .

(7) تسهيل الفوائد وتكميل للقاصد في النحو: كشف لظنون ج 1 ص 405 .

(8) سورة الأنبياء: الآية 22 .

(9) ص: 27 .

(10) النحوية فيه فوائد شتى من النحو ، أنظر كشف لظنون ج 1 ص 162 .

أي خلف للمقدم غيره في ترتب التالي عليه فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي «كقولك لو كان» هذا الشاخص «إنسانا لكان حيوانا» فالحيوان مناسب للإنسان لما بينهما من الإرتباط العقلي لأنه جزؤه ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم من انتفاء الإنسان عن شيء انتفاء الحيوان عنه لجولز أن يكون غير إنسان إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم «ويثبت التالي» على حاله مع انتفاء للمقدم بقسيميه «إن لم يناف» وجود التالي انتفاء المقدم «وناسب» وجود التالي انتفاء للمقدم إما و«ب» المناسب «الأولى كلو لم يخف لم يعص» من قول عمر (1) رضي الله عنه نعم العبد صهيب (2) لو لم يخف الله لم يعصه (3). رتب عدم العصيان على عدم الخوف وعدم العصيان بالخوف أولى وأنسب «أو المساواة» أي بالمناسب المساوي «كلو لم تكن ربيبة لما حلت» لي للرضاع» من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة (4) إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة (5) رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة وكونها ابنة أخ رضاعا وهما متساويان في عدم الحل شرعا «أو» بالمناسب «ألا دون كقولك» في امرأة عرض عليك نكاحها «لو انتفت أخوة النسب» بيني وبينها «لما حلت» لي «للرضاع» بيننا بالأخوة وهذا للثال مقلوب وصوابه لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت من النسب رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع للبين بأخوتها من النسب والأخوة من النسب مناسبة لعدم الحل شرعا فيترتب أيضا عدم الحل على الأخوة من الرضاع للناسب له شرعا لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أدون من

- (1) «40 قبل ه = 23 ه = 584-644 م» عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين لصحابي الجليل صاحب الفتوحات يضرب بعدله للثل أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. قال ابن مسعود ما كنا نقدر أن نضلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، الاعلام ج 5 ص 45.
- (2) «32 قبل الهجرة - 38 ه = 592-659 م» صهيب بن سنان بن مالك من بني النمر بن قاسط صحابي جليل من أرمي العرب سهما وله بأس وهو أحد... السابقين إلى الإسلام، الاعلام ج 3 ص 210.
- (3) قال السيوطي في عقود الجمان ص 37 قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفًا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عنه قال السيوطي قلت ما زال في نفسي منه حتى رأيت فسررت به سرورا لم يعد له شيء لكنه في سالم لا في صهيب فأخرجه أبو نعيم في الحلية عن محمد بن علي بن حبيش عن أحمد بن حماد بن سفيان عن زكرياء بن يحيى بن أبياد عن أبي صالح كاتب الليث عن أبي لهيعة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمان بن غنم عن عبد الله بن الأرقم عن عمر بن الخطاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن سالما شديد الحب لله لو لم يخف الله عز وجل ما عصاه وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس قلت قال ابن رجب المنبلي في كتابه لستشاق نسيم الأنس وذكر أبو عبيد في غريبه أن عمر قال نعم العبد صهيب الخ ص: 31.
- (4) «28 ق ه = 62 ه = 596-681 م» هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن الغيرة القرشية للخزومية أم سلمة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا وهي قديمة الإسلام هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة، الاعلام ج 8 ص 97.
- (5) أخرجه البخاري بسنده عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ج 4 ص 125 في كتاب لنكاح باب ﴿وامهاتكم الإتي﴾ (رضضنكم)

حرمة النسب « وترد » لو « للتمني » نحو ﴿ قَلُوا أَنْ لَنَا كَرَةٌ فَنُكْوِتُ ﴾ (1) أي ليت لناكرة و« العرض » بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو طلب بلين ورفق نحو: لو تنزل عندنا فنكرمك و« التحضيض » بمهملة فمعجمتين وهو طلب بحث ولزجاج نحو: لو تسلم فتدخل الجنة أي هلا تسلم و« التقليل نحو » قوله صلى الله عليه وسلم "ردوا السائل" أي بالإعطاء و« لو بظلف محرق (2) » رواه النسائي (3) والمعنى تصدقوا بما تيسر ولو بلغ في القلة كالظلف. قاله ابن هشام اللخمي (4) وقد يدعى أن التقليل إنما استفيد من مدخولها لا منها لأن الظلف يشعر بالتقليل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل والمراد بالمحرق المشوي المنتفع به « الثاني والعشرون لن حرف نفي » لحدث المضارع و« نصب » للفظه و« استقبال » لزمانه « ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده خلافا لمن زعمه » وهو الزمخشري (5) ذهب في الكشف (6) إلى الأول وفي الأنموذج (7) إلى الثاني و« ترد » لن « للدعاء وفاقا لابن » السراج (8) وابن « عصفور (9) » بضم العين نحو ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُوِّنَ ظَهْرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (10). قالوا معناه فاجعلني لا أكن ولم يثبت ذلك ابن مالك (11) ولا حجة في الآية لإمكان حملها على النفي للحض ويكون ذلك معاهدة منه الله تعالى أن لا يظهر مجرما جزاء لتلك النعمة التي أنعم بها عليه « الثالث والعشرون ما ترد اسمية » في

(1) سورة الشعراء: الآية 102

(2) روله في اللوطا في ما جاء في للساكن بلفظ ردوا للسكين ولو بظلق محرق ج 3 ص 109 وأخرجه النسائي في باب رد السائل ج 5 ص 81 .

(3) « 215-303 هـ = 830-915 م » أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر دينار أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن القاضي الحافظ شيخ الإسلام أصله من نسا بخرلسان له السنن الكبرى في الحديث والجبتي وهو السنن الصغرى والضعفاء ولتروكون الاعلام ج 1 ص 171 .

(4) توفي 577 هـ = 1181 م محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي أبو عبد الله عالم بالأدب أندلسي من كتبه للدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان والفصول وغيرها ، الاعلام ج 5 ص 318 .

(5) ص: 23 .

(6) ص: 59 .

(7) كتاب اقتضيه من للفصل .

(8) توفي 316 هـ = 929م « محمد بن السري بن سهل أبو بكر أحد أئمة الأدب والعربية من أهل بغداد يقال ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السراج بأصوله مات شاباً من كتبه الأصول في النحو وشرح كتاب سيبويه والشعر والشعراء وغيرها ، الاعلام ج 6 ص 136 .

(9) ص: 102 .

(10) سورة القصص: الآية 17 .

(11) ص: 30 .

خمسة أماكن و«حرفية» في غيرها فالإسمية ترد «موصولة» نحو ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ﴾ (1) الآية أي الذي عندكم ينفد والذي عند الله باق «ونكرة موصوفة» نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك و«للتعجب» نحو ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (2) و«لستفهامية» نحو ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (3) و«شرطية زمانية» نحو ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ (4) الآية أي فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم «و» شرطية «غير زمانية» نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (5) «و» الحرفية ترد «مصدرية كذلك» أي زمانية وغير زمانية فالزمانية نحو ﴿وَأَوْصَانِي بِالْحَيَاةِ وَالزُّكَاةِ مَا كَفَيْتُ حَيَاةً﴾ (6) أي مدة دولمي حيا وغير الزمانية نحو ﴿وَوَدَّوَمَا عَنِتُّمْ﴾ (7) أي عنيتكم و«نافية» نحو ﴿مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ﴾ (8) «وزائدة كافة» نحو ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (9) و«غير كافة» نحو ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ (10) «الرابع والعشرون من» بكسر الميم «لابتداء الغاية غالبا» في المكان اتفاقا نحو ﴿مَنْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (11) وفي الزمان عند الكوفيين نحو ﴿مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ﴾ (12) والمراد بالغاية هنا جميع للسافة كما نبه عليه الرضي (13). قال إذ لا معنى لابتداء النهاية «و» من غير الغالب ورودها «للتبعيض» نحو ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ (14) أي بعضه «والتبيين» نحو ﴿أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ (15) «والتعليل» نحو ﴿مَنْ غَمَّ أَصْحَابُ فِيهَا﴾ (16) أي لأجله و«البدل» نحو ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ (17) أي بدلها و«الغاية» كإلى

(1) سورة النحل: الآية 96 .

(2) سورة البقرة: الآية 175 .

(3) سورة طه: الآية 17 .

(4) سورة التوبة: الآية 7 .

(5) سورة البقرة: الآية 215 .

(6) سورة مريم: الآية 32 .

(7) سورة آل عمران: الآية 118 .

(8) سورة الحجرات: الآية 2 .

(9) سورة النساء: الآية 171 .

(10) سورة المؤمنون: الآية 40 .

(11) سورة الإسراء: الآية 1 .

(12) سورة التوبة: الآية 108 .

(13) ص: 129 .

(14) سورة آل عمران: الآية 92 .

(15) سورة الحجج: الآية 23 .

(16) سورة الحجج: الآية 22 .

(17) سورة التوبة: الآية 38 .

نحو قربت منه أي إليه و«تنصيص العموم» وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل لأن النكرة المنفية ظاهرة في العموم محتملة لنفي الواحد في الدار من رجل لأن النكرة المنفية ظاهرة في العموم محتملة لنفي الواحد فإذا اجرت بمن ارتفع احتمال الواحدة فإن كانت النكرة مختصة بالنفي كانت من لتأكيد التنصيص على العموم نحو ما في الدار من أحد و«الفصل» بين المتضادين نحو ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (1) و«مرادفة الباء» نحو ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ﴾ (2) أي به قاله يونس (3) وهو ظاهر أن أريد أن الطرف آلة للنظر وإما أن أريد أن الطرف وقع ابتداء النظر منه فمن لا ابتداء الغاية قاله الدماميني (4) و«مرادفة «عن» نحو ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾ (5) أي عنه «و» مرادفة «في» نحو ﴿فَإِنْ كُنْ مِنْ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ (6) أي في قوم بدليل قوله ﴿وَهُوَ مُّؤْمِنٌ﴾ نقله ابن الصباغ (7) عن الشافعي (8) «و» مرادفة «عند» نحو ﴿لَنْ تَخْفِي عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (9) أي عند الله قاله أبو عبيدة (10) وقيل أنها هنا للبدل أي بدل طاعة الله أو بدل رحمة الله «و» مرادفة «علي» ﴿وَنُصِرْنَا مِنْ قَوْمٍ﴾ (11) أي عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه «الخامس والعشرون من» بفتح الميم «شرطية» نحو ﴿مَنْ يَحْمِلْ سَوْءًا يَجْزِئْهُ﴾ (12) و«استفهامية» نحو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَحْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ (13) و«موصولة» نحو ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ (14) و«نكرة موصوفة» نحو مررت بمن معجب لك أي بإنسان معجب لك «قال أبو علي» الفارسي (15) «ونكرة تامة» كقوله:

(1) سورة البقرة: الآية 220 .

(2) سورة قشور: الآية 45 .

(3) 182-94 هـ = 798-713 م «يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن ويعرف بالنحوي علامة بالأدب كان إمام نحاة لبصرة في عصره أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من كتبه معاني القرآن كبير وصغير واللغة والنوادر ومن كلامه ليس لعبي مروءة ولا لمنقوص البيان بهاء. الاعلام ج 8 ص 261 .

(4) 827-763 هـ = 1424-1362 م «محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد للخزومي القرشي بدر الدين المعروف بابن الدماميني عالم بالشريعة وفنون الأدب ولد في الأسكندرية من كتبه شرح المغني للبيب ونزول الغيث تُتقد فيه شرح لأمية العجم للصفدي وشرح للخزرجية ومصابيح الجامع شرح لصحيح البخاري، الاعلام ج 6 ص 57 .

(5) سورة الأنبياء: الآية 97 .

(6) سورة النساء: الآية 92 .

(7) ص: 55 .

(8) ص: 24 .

(9) سورة آل عمران: الآية 10 .

(10) ص: 133 .

(11) سورة الأنبياء: الآية 77 .

(12) سورة النساء: الآية 123 .

(13) سورة الأحزاب: الآية 17 .

(14) سورة الرعد: الآية 15 .

(15) ص: 114 .

ونعم من هو في سر وإعلان (1)

فمن تمييز وفاعل نعم مستتر فيها والضمير المنفصل هو المخصوص بالمدح وغير أبي علي لم يثبت ذلك ويقول من موصولة فاعل نعم وما بعدها صلة لها والمخصوص بالمدح هو محذوف راجع إلى بشر في البيت قبله «السادس والعشرون هل» تختص بالدخول على اللوجب نحو: هل قام زيد؟ فيجاب: بنعم أو لا، فتكون لطلب التصديق مطلقا إيجابا أو سلبا ولا تدخل على منفي فلا يقال هل لم يقم زيد ومن قال كالمصنف تعباً لشيخه (2) ابن هشام (3) في المغني (4) هل «لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي» فقد انتقل ذهنه من السؤال إلى الجواب. قال السكاكسي (5) وغيره هل لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الإنتفاء يقال في جواب هل قام زيد نعم أو لا فاطلق التصديق ولم يقيده بالإيجاب وعلم منه أنها لا تكون لطلب التصور فلا يقال هل الإنسان وإنما يقال ما الإنسان فيقال في جوابه حيوان ناطق «السابع والعشرون الوالو» العاطفة «لمطلق الجمع» بين المتعاطفين في الحكم من غير تقييد بمعية أو تأخر أو تقدم هذا هو الأصح و«قيل» هي «للترتيب» لكثرة استعمالها فيه وبه قال قطرب (6) والرعي (7) والفراء (8) والزاهد (9) وهشام (10) وثعلب (11) فقيل مطلقا وقيل حيث يستحيل الجمع نحو ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (12) وقيل في المفردات دون الجمل

(1) صدره ونعم مزكاً من ضاقت مذهبه والبيت قيل في بشر أخي عبد للك كان جودا وقبله وكيف أربأ أمراً أو أراع له، وقد زكأت إلى بشر بن مروان أوردته الأمير في حاشيته على معنى اللبيب دون عزم ج 2 ص 29 والعبني في القاصد النحوية ج 1 ص 487 والبغدادي في الخزانة ج 4 ص 114 .

(2) فالمصنف من تلاميذ ابن هشام .

(3) ص: 129 .

(4) ص: 130 .

(5) ص: 119 .

(6) توفي 206 هـ = 821 م محمد بن اللستين بن أحمد أبو علي الشهير بقطرب نحوي عالم بالأدب واللغة من أهل البصرة من اللوحي كان يرى رأى للعتزلة لنظامية وهو أول من وضع للثلث في اللغة وقطرب لقب دعاه به استاذة سيبويه من كتبه معاني القرآن والنوادر والأضداد وغيرها الاعلام ج 7 ص 95 .

(7) 328-420 هـ = 940-1049 م علي بن عيسى بن الفرج بن صالح أبو الحسن الرعي عالم بالعربية أصله من شيراز لشتهر وتوفي ببغداد من تصانيفه في النحو البدعي قال الأنباري حسن جدا وشرح مختصر الجرمي وشرح الإيضاح لأبي علي لفارسي الاعلام ج 4 ص 318 .

(8) ص: 113 .

(9) توفي 546 هـ = 1151 م محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله البخاري علاء الدين للقب بالزاهد مفسر من أهل بخارى كان مفتياً أصولياً عارفاً بعلم الكلام صنف كتاباً في تفسير القرآن قيل: أكثر من ألف جزء وله محاسن الإسلام الاعلام ج 6 ص 191 .

(10) توفي 209 هـ = 824 م هشام بن معاوية أبو عبد الله نحوي ضربه من أهل الكوفة من كتبه الحدود وللختصر والقياس كلها في النحو، الاعلام ج 8 ص 88 .

(11) ص: 106 .

(12) سورة الحج: الآية 77

و« قيل للمعية» لأنها للجمع والولو الأصل فيه المعية، وبه قال بعض الحنفية (1) ولم يقل الجمع المطلق كما قال ابن الحاجب (2) لايهامه تقييد الجمع بالإطلاق والغرض نفي التقييد كما قال المصنف في شرح المختصر (3) وقال أخوه (4) في شرح المختصر التعبير لن سواء.

فصل «الأمر»

قسمان لفظي ونفسي الأول «أم ر» أي اللفظ المركب من هذه الأحرف الثلاثة المسماة بألف ميم راء فالألف اسم أ والميم اسم م، والراء اسم ر، وعلى هذا فيقرأ بصيغة الماضي مفككا «حقيقة في القول» أي اللفظ «المخصوص» الدال على طلب الفعل بأي لفظ كان من صيغة فعل أمر أو اسم فعله أو مضارع مقرون بلامه أو مصدره بمعناه فالأول نحو ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (5) أي قل لهم صلوا، والثاني نحو: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة صه فقد لغوت" (6) كذا في بعض الطرق والثالث نحو ﴿لِيَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقُوا﴾ (7) والرابع نحو ﴿فِيضْرِبِ الرِّقَابِ﴾ (8) «مجاز في الفعل» اللغوي كقوله تعالى ﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (9) أي من فعله و«قيل» أم ر وضع حقيقة «للقدر المشترك» بين القول والفعل بالإشتراك اللغوي، فيكون من باب المتواطئ قيل وهذا القول لا يعرف قائله و«قيل» أمر «مشترك بينهما» أي بين القول والفعل بالإشتراك اللفظي فيكون حقيقة فيهما و«قيل» مشترك بين القول والفعل و«بين الشأن والصفة والشيء» فيكون مشتركا بين الخمسة فالقول نحو

(1) ص: 63.

(2) ص: 27.

(3) ص: 29.

(4) الشيخ بهاء الدين ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب: حواشي الشيخ محمد الجوهري على غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكرياء الأنصاري ص 62. وكشف الظنون ج 5 ص 113 وابن السبكي هذا ولد 719 وتوفي 763 وهو أحمد بن علي بن عبد الكافي وله عروس الأفرح شرح تلخيص للفتاح وغيرهما.

(5) سورة طه: الآية 132.

(6) روله الجماعة إلا ابن ماجة بلفظ نصت ورواه الإمام أحمد وأبو دلوود بلفظ ومن قال: صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له، للنتقيج 2 ص 30 وفي فتح قباري ج 2 ص 414 ولأحمد من حديث علي مرفوعا من قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له، ولأبي دلوود نحوه.

(7) سورة الطلاق: الآية 7.

(8) سورة محمد: الآية 4.

(9) سورة هود: الآية 73.

﴿وَأمر أهلك﴾ أي قل لهم والفعل نحو ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (1) أي في الفعل الذي تعزم عليه والشأن نحو وما أمر فرعون (2) أي وما شأنه والصفة كقوله: لأمر ما يسود من يسود (3)

أي لصفة من صفات الكمال والشيء كقوله: (4) لأمر ما جدع قصير أنفه أي لشيء والأصل في الإستعمال الحقيقة فيكون مشتركا بينها وأجيب بأن للجواز خير من الإشتراك القسم الثاني النفسي «وحده اقتضاء فعل غير كف» بفتح الكاف «مدلول عليه» أي على الكف «بغير» لفظ «كف» بضم الكاف فاقتضاء الفعل طلب فيشمل الأمر والنهي الجازمين وغير الجازمين وغير كف مخرج للنهي فإنه طلب فعل هو كف ومدلول على الكف بغير لفظ كف مدخل لنحو قوله صلى الله عليه وسلم كف عليك (5) هذا يعني اللسان فإنه أمر بالكف عن الشيء لا نهى عنه وسمى المصنف مدلول كف أمراً لا نهياً، موافقة للدال في اسمه فإن مدلول كف ولا تفعل واحد فإن دل عليه بلفظ كف سمي أمراً وإن دل عليه بلفظ لا تفعل سمي نهياً لأن النهي طلب كف ومن أنكر الكلام النفسي كالمعتزلة (6) اقتصر على اللفظي «و» الأصح أن الأمر «لا يعتبر فيه علو» بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه «ولا استعلاء» بأن يكون الطالب يطلب العلو في الطلب بإظهار تعاضم على المطلوب منه «قيل يعتبران» وبه جزم ابن القشيري (7) والقاضي عبد الوهاب (8) وإطلاق الأمر دونهما مجازي و«اعتبرت المعتزلة» إلا أبا الحسين (9) منهم «وأبو إسحاق الشيرازي (10) وابن الصباغ (11)

(1) سورة آل عمران: الآية 159 .

(2) سورة هود: الآية 97 .

(3) صدره عزمت على إقامة ذي صباح، وأبيت لانس بن مدرک الخثعمي وهو جاهلي، خزنة الأدب ج 1 ص 476 قال وضحفه ابن خلف في أبيات لكتاب بأوس بن مدرک وورد في الكتاب ج 1 ص 227 قال رجل من خثعم البيت.

(4) التضمير للزباء كما في أمثال منجد الطلاب وللمثل ضمنه الحريري مقامته 27 ص 284 .

(5) هذا بعض حديث معاذ الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأورده النووي في رياض الصالحين ص 413 .

(6) ص: 32 .

(7) ص: 112 .

(8) 422=362 هـ = 973=1031 م عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية من كتبه لتلقي في فقه المالكية (ط) ومسائل الخلاف وقرر للحاضرة ورؤوس مسائل للناظرة وشرح فصول الأحكام (ط)، الاعلام ج 4

ص 184 .

(9) ص: 109 .

(10) ص: 58 .

(11) ص: 55 .

والسمعاني (1) العلو» فقط «واعتبر» أبو الحسين» للمعتزلي و«الإمام» الرزني (2) و«الأمدي (3) وابن الحاجب (4)» وابن برهان (5) «الاستعلاء» فقط و«اعتبر أبو علي» الجبائي (6) و«ابنه» أبو هاشم (7) زيادة على العلو «إرادة الدلالة باللفظ على الطلب» ليخرج بهذه الإرادة استعمال الأمر في غير الطلب كالتهديد نحو ﴿اعملوا ما شئتم﴾ (8) فإنه لا يتميز عن التهديد إلا بالإرادة وأجيب بأن الأمر حقيقة في الطلب فإذا أريد غيره كان مجازاً محتاجاً لقرينة.

ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال الاقتضاء المأخوذ في تعريف الأمر معناه الطلب وهو نظري والطلب أخفى من الأمر والتعريف بالأخفى ممتنع فأشار إلى دفعه بقوله و«الطلب بديهي» التصور لأن كل عاقل يفرق بالبديهية بين الطلب والخبر فلا يكون نظرياً و«الأمر» المحدود باقتضاء فعل إلى آخره «غير الإرادة» لذلك الفعل لأن الله تعالى أمر بالإيمان من علم عدم إيمانه كأبي لهب (9) ولم يرد إيمانه لإخباره تعالى بعدم إيمانه وما أخبر الله بعدمه ممتنع (10) وقوعه والممتنع وقوعه غير مراد «خلافاً للمعتزلة» في قولهم الأمر نفس الإرادة والذي ألجأهم إلى ذلك أنهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر قالوا أنه الإرادة ونقل الزركشي (11) في البحر (12) عن بعض المتأخرين الحق أن الأمر، يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية فإنه لا يأمر إلا بما يريد شرعاً ودينياً وقد يأمر بما لا يريد كونه

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد للروزي السمعاني أبو للظفر مفسر من علماء الحديث من أهل مرو مولداً ووفاه له تفسير السمعاني والانتصار لأصحاب الحديث والقواطع في أصول الفقه، الاعلام ج 7 ص 303 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 112 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 63 .

(8) سورة فصلت: الآية 40 .

(9) توفي 2 هـ = 624 م عبد العزي بن عبد للطلب هاشم من قریش عم رسول الله واحد لشجعان في الجاهلية ومن أشد الناس عدوة للمسلمين كان غنياً عتياً كبير عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه وفيه نزلت ﴿تبته يبا أبي لهب﴾ مات بعد بدر ولم يشهدا، الاعلام ج 4 ص 12 .

(10) في ز ت يمتنع .

(11) ص: 40 .

(12) ص: 36 .

وقدرا كإيمان أبي لهب (1) وكأمره خليله (2) بالذبح ولم يذبح وأمره رسوله بخمسين صلاة ولم يصلها وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس عليه وإنما قال المصنف والأمر ولم يقل والطلب غير الإرادة لأن الطلب كله ليس أمرا عند المعتزلة (3) بل إرادة وأمرا خاصا وهو طلب مع العلو ليكون هو في محل الخلاف لا مطلق الطلب.

مسألة القائلون بالنفسي

اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه

«مسألة القائلون بـ» الكلام «النفسي» وهم أهل السنة «اختلفوا هل للأمر» النفسي «صيغة تخصه» بأن تدل عليه دون غيره «ف قيل نعم وقيل لا و«النفسي» منقول «عن الشيخ» أبي الحسن الأشعري (4) وغيره ثم اختلف في مراده بالنفسي «ف قيل» النفسي «للقوف» على معنى أنه يقول لا أدري ما وضعت له صيغة إفعال حقيقة في وضع اللسان العربي من وجوب وندب كما قاله ابن الهمام (5) في تحريره (6) وفاقا لابن الحاجب (7) «وقيل» النفسي «للاشتراك» بين الأمر والتهديد والتعجيز والتكوين فلا يحمل على شيء منها إلا بدليل هكذا نقله ابن برهان (8) عن الشيخ (9) واتباعه ثم قال الغزالي (10) تبعا لإمامه (11) «و» هذا «الخلاف في صيغة إفعال» والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغه المتقدمة فلا يدل عند الأشعري وموافقيه على الأمر بخصوصه إلا بانضمام قرينة كان يقال إفعال وجوبا أو لزوما أو حتما دون قول القائل

- (1) ص: 148 .
- (2) إبراهيم عليه السلام.
- (3) ص: 32 .
- (4) ص: 46 .
- (5) ص: 89 .
- (6) كتاب له في الأصول ص 133 .
- (7) ص: 27 .
- (8) ص: 112 .
- (9) أبي الحسن الأشعري.
- (10) ص: 39 .
- (11) ص: 50 .

أمرتك ونحوه فإنها صيغة أخبار وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في صيغة لعل خاصة فإنها الولادة لمعان مختلفة «و» ذلك أنها «ترد» لستة وعشرين معنى «للوجوب والندب» نحو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ (1) فالإيتاء واجب والكتابة مندوبة و«الإباحة» نحو ﴿وَإِذَا جَلَلْتُمْ فَاصْطَلُّوا﴾ (2) و«التهديد» نحو ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (3) أي من حرام أو مكروه و«الإرشاد» نحو ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (4) و«إزالة الإمتثال» كقولك لحر لسقني ماء فإنك لا تحدث (5) من نفسك إلا إزالة إمتثال السقي فإن فرض ذلك من السيد لعبده أمكن أن يكون للوجوب أو الندب مع زيادة كونه لغرض السيد و«الإذن» كقولك لمن طرق الباب لادخل و«التأديب» كقولك لصبي تجول يده في القفصعة كل مما يليك و«الإنذار» نحو ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرِكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ (6) ويفارق التهديد بذكر الوعيد و«الإمتنان» نحو ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِكُمْ اللَّهُ﴾ (7) ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه و«الإكرام» نحو ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ (8) فقريئة السلام والأمن تدل على الإكرام و«التسخير» والمراد به الانتقال إلى حالة ممتهنة نحو ﴿بِكُونِهَا قَرِيبَةً خَاسِئِينَ﴾ (9) و«التكوين» وهو الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿بِكَانٍ فَيَكُونُ﴾ (10) و«التعزيز» أي إظهار العجز نحو ﴿فَاتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ (11) و«الإهانة» نحو ﴿بِذَقِ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (12) و«التسوية» نحو ﴿فَلِاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (13) أي فصبركم وعدمه سواء و«الدعاء» نحو ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (14) و«التمنى» مثله ابن فارس (15) بقولك لشخص كن فلانا قال الزركشي (16) في

-
- (1) سورة النور: الآية 33
 - (2) سورة المائدة: الآية 2 .
 - (3) سورة فصلت: الآية 40
 - (4) سورة البقرة: الآية 282 .
 - (5) في زت فلا تجد .
 - (6) سورة إبراهيم: الآية 142
 - (7) سورة الانعام: الآية 142
 - (8) سورة الحجر: الآية 46 .
 - (9) سورة البقرة: الآية 65 .
 - (10) سورة يس: الآية 82 .
 - (11) سورة الطور: الآية 34 . والتلاوة فليأتوا بحديث مثله لكنه جاء في كل النسخ هكذا.
 - (12) سورة الدخان: الآية 49 .
 - (13) سورة الطور: الآية 16 .
 - (14) سورة المائدة: الآية 114 .
 - (15) ص: 102 .
 - (16) ص: 23 .

البحر (1) وهذا أولى من التمثيل بقول امرئ القيس (2).

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجل (3)

لأنه قد يدعى في انجلي (4) استعارة التمني، إنتهى. و«الإحتقار» نحو ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ (5) فإنه حقير بالنسبة إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام و«الخبر» نحو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (6) أي صنعت ما شئت و«الأنعام» أي تذكر (7) النعمة نحو ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (8) و«التفويض» وهو رد الأمر إلى الغير ويسمى أيضا التحكيم وسماه العبادي (9) التسليم نحو ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ (10) و«التعجب» للمخاطب نحو ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ (11) و«التكذيب» نحو ﴿فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ (12) و«المشورة» نحو ﴿فانظر ماذا ترى﴾ (13) و«الاعتبار» نحو ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ (14) فإن في ذلك لعبرة (15) لمن يعتبر فهذه ستة وعشرون معنى وأوصلها بعضهم لنيف وثلاثين والأول منها خاص بالقائلين بالكلام النفسي وباقيها لا اختصاص له بهم و«الجمهور» قالوا صيغة افعل «حقيقة في الوجوب» فقط «لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب» ثلاثة أصحابها عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (16) أولها ونقله إمام الحرمين (17) عن الشافعي (18) واختار في البرهان (19) ثانيها و«قيل» صيغة افعل حقيقة «في الندب» وبه قال

(1) ص: 36.

(2) نحو 130-80 قبل الهجرة = 545-497 م = امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل للرز أشهر شعراء العرب

على الإطلاق الاعلام ج 2 ص 11 .

(3) وقامه بصبح وما الإصباح منك بأمثل والبيت في معلقته للشهيرة: شرح للعلاقات للزوزني ص 27 .

(4) في زت قد يدعى لن في الأنجلي .

(5) سورة يونس: الآية 80 .

(6) أخرجه البخاري عن ابن مسعود في الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ج 7 ص 100 .

(7) في زت أي تذكرة .

(8) سورة البقرة: الآية 172 .

(9) ص 133

(10) سورة طه: الآية 72 .

(11) سورة الإسراء: الآية 48

(12) سورة آل عمران: الآية 93 .

(13) سورة اصناف: الآية 102 .

(14) سورة الانعام: الآية 99 .

(15) في زت عبرة .

(16) ص: 58

(17) ص: 50 .

(18) ص: 24 .

(19) ص: 79 .

أبو هاشم (1) وغيره. و«قال» أبو منصور «اللاتريدي» (2) من الحنفية هي موضوعة «للمشترك بينهما» أي للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فتكون من المتواطئ و«قيل» هي «مشتركة بينهما» بالاشتراك اللفظي فتكون موضوعة لكل منهما وبه قال المرتضي (3) من الشيعة «وتوقف القاضي» أبو بكر الباقلاني (4) و«الغزالي» (5) و«الأمدي» (6) فيهما «بمعنى أنهم لا يدرون أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما و«قيل» هي «مشتركة فيهما» أي في الوجوب والندب و«في الإباحة» وهل هو اشتراك لفظي أو معنوي قولان و«قيل» هي مشتركة «في» هذه «الثلاثة» الوجوب والندب والإباحة «و» في «التهديد» وينقدح طرد القولين اللفظي والمعنوي فيه و«قال عبد الجبار» (7) من المعتزلة (8) تفرعاً على إنكاره الكلام النفسي هي موضوعة «لإرادة الإمتثال» الصادقة بالوجوب والندب و«قال» أبو بكر «الأبهري» (9) من المالكية (10) «أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للبتدأ» منه «للندب» بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضاً وحكى الزركشي (11) في البحر (12) أن تلميذه القاضي عبد الوهاب (13) نقل عنه أن قوله الذي رجع إليه آخراً موافقة الجمهور من غير فرق بين أمر الله وأمر رسوله و«قيل» هي «مشتركة» بين الخمسة الأول «الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد» و«قيل» وهي مشتركة «بين الأحكام الخمسة» الوجوب والندب والإباحة والتجريم والكرهة

(1) ص: 63 .

(2) توفي 333 هـ = 944 م «محمد بن محمد بن محمود أبو منصور اللاتريدي من فقهاء الحنفية ومن أئمة الكلام نسبة

إلى ما تريد من كتبه التوحيد وأوهام المعتزلة وما أخذ الشرع في أصول الفقه وتأويلات القرآن وغيرها، الاعلام ج 7 ص 19 .

(3) 310-278 هـ = 891-922 م = محمد بن يحيى بن الحسين بن لقاسم بن إبراهيم العلوي قطالبي اللقب بالمرتضي إمام زيدي

فقيه عالم بالأصول من أهل صعدة باليمن وبها توفي من كتبه الإيضاح والنوزل وجواب مسائل مهدي كلها في الفقه،

الاعلام ج 7 ص 135 وشيعة الرجل أتباعه وأنصاره وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته حتى صار

لسما خاصاً بهم قاموس مادة شاع .

(4) ص: 47 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 63 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 165 .

(10) علماء مذهبه.

(11) ص: 23 .

(12) ص: 36 .

(13) ص: 147 .

و«المختار» عند المصنف «وفاقا للشيخ أبي حامد» الأسفرائني (1) و«إمام الحرمين (2)» أنها «حقيقة في الطلب الجازم» لغة وهو ما لا يحتمل التقييد بالمشيئة وترتب الوعيد على تركه بالعقاب بأمر خارج وهو الشرع «فإن صدر» الطلب الجازم بصيغة «فعل» من الشارع أوجب» صدوره منه «الفعل» من المكلف بخلاف صدوره من غير الشارع فلا يوجب الفعل إلا أن يكون الشارع أوجب طاعة ذلك الغير كأمر السيد عبده بفعل فإنه يجب على العبد امتثاله وإذا وردت صيغة «فعل» من الشارع مجردة عن القرائن وفرعنا على أنها حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن كون المراد بها الوجوب أو غيره أو لا؟ قولان كالقولين الآتين في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وإلى ذلك أشار المصنف بقوله «وفي وجوب اعتقاد الوجوب» من (3) المطلوب بها «قبل البحث» عما يصرفها عنه إن كان «خلاف العام» هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص، فالأصح نعم وما قاله المصنف حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ (4) في العدة (5) وهي مسألة غريبة قل من ذكرها وإذا فرعنا على اقتضاء الأمر الوجوب فإن ورد الأمر «أي صيغته» بعد «حظر» بمهملة فمعجزة أي تحريم «قال الإمام» الرزوي (6) «أو» بعد «لستذنان» فيه «فلإباحة» حقيقة لتبادرها إلى الذهن فالأول كقوله تعالى ﴿وَإِنَّا جَلَلْتُمْ فَارْجِعُوا﴾ (7) والثاني ما مثل به الإمام الرزوي من قول الصحابة كيف نصلي عليك (8) قال قولوا اللهم صل على محمد. وفيه نظر لأن سؤالهم عن الكيفية وليس فيها لستذنان والمثال الجيد أن يقولوا: أنصلي عليك: فيقول لهم: صلوا و«قال» القاضي «أبو الطيب» (9) «و» «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي» (10) «و» أبو المظفر «السمعاني» (11) والإمام «الرزوي» للوجوب «حقيقة كما في غير ذلك نحو

(1) ص: 68

(2) ص: 50 .

(3) في زت في اللطوب .

(4) ص: 55 .

(5) في أصول الفقه أتى ص: 435

(6) ص: 22 .

(7) سورة لائحة: الآية 2 .

(8) أخرجه البخاري عن كعب بن عجرة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي حميد في باب هل يصلي

على غير النبي، للدعوات، ج 7 ص 156-157 .

(9) ص: 55 .

(10) ص: 58 .

(11) ص: 148 .

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (1) و«توقف إمام الحرمين» (2) فلم يحكم بإباحة ولا وجوب «أما النهي» أي صيغته الولدة «بعد الوجوب فالجمهور» قالوا للتحريم» كما في غير ذلك والفرق أن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفسد أكثر من جلب المصالح «وقيل للكرهية» على قياس أن الأمر للإباحة والجامع حمل كل من الصيغتين على أدنى المراتب و«قيل للإباحة» نظراً إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت الجواز فيه و«قيل لإسقاط» أي لرفع «الوجوب» فيكون نسخاً له ويرجع الأمر لما كان قبله من تحريم لكون الفعل مضرة أو إباحة لكونه منفعة و«إمام الحرمين على وقفه» أي على توقفه في مسألة الأمر فقال أما أنا فأسأله الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر.

مسألة الأمر لطلب الماهية

«مسألة الأمر» أي إفعال موضوع «لطلب الماهية» للمأمور بها «لا» موضوع «لتكراره ولا مرة و» لكن «المرّة» الواحدة لا توجد للماهية بأقل منها فهي «ضرورية» وليست مدلول الأمر و«قيل» للمرّة «مدلوله» قاله أبو حنيفة (3) وغيره وعلى هذا والذي قبله يكون حمل على التكرار بقريئة و«قال الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (4) «و» أبو حاتم «القزويني» (5) وغيرهما الأمر «للتكرار مطلقاً» سواء علق بشرط أو صفة أم لا وتحمل على المرّة بقريئة والمراد بالتكرار فعل مثل الأول لا الأول بعينه فإنه محال قاله الصفي الهندي (6) و«قيل» للتكرار «إن علق بشرط» نحو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (7) «أو صفة» نحو ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (8) فتتكرر الطهارة بتكرر الجنابة وتتكرر الجلد بتكرر الزنا ويحمل المعلق المذكور على المرّة بقريئة كأمر الحج للمعلق بالإستطاعة وعلى هذا إن لم يتعلق

(1) سورة التوبة: الآية 5 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 48 .

(5) توفي 440 هـ = 1048 م = محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الأنصاري أبو حاتم الطبري القزويني من علماء الشافعية تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفرائني ولباقلائي أشهر كتبه الليل، الاعلام ج 7 ص: 168 وطبقة الشافعية ج 5 ص 313

(6) ص: 83 .

(7) سورة المائدة: الآية 6

(8) سورة نور: الآية 2 .

الأمر بشرط ولا صفة حمل على المرة فقط ويحمل على التكرار بقرينة وقيل المعلق بالصفة (1) يقتضي التكرار دون المعلق بالشرط (2) وارتضاه القاضي أبو بكر (3) ورجحه بعض المتأخرين و«قيل بالوقف» عن المرة والتكرار وهو محتمل لقولين محكيين أحدهما أن الأمر مشترك بينهما فيتوقف أعماله في أحدهما على قرينة والثاني أنه لأحدهما ولا نعرفه فنتوقف عليه أيضا لعدم عملنا بالواقع و«لا» هو مقتضى «لفور» أي المبادرة بالفعل عقب ورود الأمر بفعل للأمر به «خلافاً لقوم» من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (4) في قولهم الأمر لفور و«قيل» الأمر «للفور أو العزم» في الحال على الفعل في المستقبل به وبه قال من المعتزلة (5) أبو علي الجبائي (6) وابنه أبو هاشم (7) وعبد الجبار (8) وحكاه ابن الحاجب (9) عن القاضي (10) ورده و«قيل» الأمر «مشترك» بين الفور والتراخي وصححه الأصفهاني وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى لا نعلم أوضع الأمر للفور أم التراخي وعلى هذا الخلاف يبنيني قوله و«المبادر» بالفعل «ممثل» للأمر بناء على القول بالفور «خلافاً لمن منع» الفور وقال أنه للتراخي «و» خلافاً لقول «من وقف» عنهما ولو قال المصنف خلافاً لمن منع المبادرة ومن وقف عنها لسقط ما قيل أن ظاهر كلام المصنف مشعر بأن لنا قائلاً بأن المبادر غير ممثل وليس كذلك فقد قال جمع منهم الحرميين (11) إن هذا القول لم يصر إليه أحد.

-
- (1) في زت بصفة.
(2) في زت بشرط.
(3) ص: 47 .
(4) علماء هذه الأذهب.
(5) ص: 32 .
(6) ص: 63 .
(7) ص: 63 .
(8) ص: 63 .
(9) ص: 27 .
(10) أبي بكر الباقلائي 47 .
(11) ص: 50 .

رفع

عبد الرحمن النخعي مسألة الوازيا والشيرازيا أسكنم الله الفردوس

وعبد الجبار: الأمر يستلزم القضاء

«مسألة» قال جمع من الحنفية (1) منهم أبو بكر «الرزلي» (2) والقاضي أبو زيد (3) وشمس الأئمة السرخسي (4) وفخر الإسلام البزدوي (5) «و» جمع من الشافعية منهم الشيخ نجم الدين بن الرفعة (6) والشيخ أبو إسحاق «الشيرازي» (7) وجمع من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري (8) «و» القاضي «عبد الجبار الأمر» الأول بشيء مؤقت «يستلزم القضاء» له إن لم يفعل في وقته المعين له شرعا لإشعار الأمر الأول بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل ولم يفعل فيجب قضاؤه بالأمر «وقال الأكثر» من العلماء «القضاء» ليس بالأمر وإنما هو «بأمر جديد» وهو الأصح ونقله إمام الحرمين (9) عن الشافعية (10) وقال به أكثر أصحابه كالشيخ أبي حامد (11) وسليم الرزلي (12) وابن الصباغ (13) وبدل لهم حديث الصحيحين من نسي الصلاة

(1) ص: 63 .

(2) ص: 22 .

(3) توفي 430 هـ = 1039 م هو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى المعروف بأبي زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية أول من وضع علم الخلاف من كتبه تأسيس النظر وتقويم الأدلة، والأسرل في الفروع والأصول. وفيات الأعيان ج 3 ص 48 اعلام ج 4 ص 109 وفي كشف الظنون: عبيد الله بن عيسى الدبوسي «دبوسة قرية سمرقند لقاضي أبو زيد الفقيه الحنفي أحد لقضاة السبعة توفي ببخارى سنة 432 من تصانيفه الأسرل في الأصول والفروع وأمد الأقصى من خزنة الهدى والأثورل في الأصول وخزنة الهدى في الفتاوي وشرح الجامع الكبير للشيباني ج 5 ص 648 .

(4) توفي 483 هـ = 1090 م محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان أشهر كتبه للبسوط في الفقه والتشريع 30 جزءا وله شرح للجامع الكبير للإمام محمد وشرح لسير الكبير له والأصول في أصول الفقه وغيرها، الاعلام ج 5 ص 315 .

(5) 400-482 هـ = 1010-1089 م علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند نسبة إلى بزدة من كتبه للبسوط وكنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي وتفسير القرآن كبير جدا وغناء الفقهاء في لفقه، الاعلام ج 4 ص 328 .

(6) ص: 54 .

(7) ص: 58 .

(8) ص: 109 .

(9) ص: 50 .

(10) ص: 24 .

(11) ص: 39 .

(12) 365-447 = 975-1055 م أبو الفتح الرزلي سليم بن أيوب فقيه أصله من الري حج ففرق في البحر له كتب منها غريب الحديث والإشارة، الاعلام ج 3 ص: 116 .

(13) ص: 55 .

فليصلها إذا ذكرها (1) وجه الدلالة منه أن قوله فليصلها أمر جديد غير الأمر الأول وهو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (2) فلو كان الأمر الأول باقيا على حاله لم يحتج إلى هذا الثاني فلما ذكره دل على أن الوجوب به لا بالأمر الأول وإلا لما كان لذكره فائدة ولم يخالف الشيرازي (3) أصحابه نبي ذلك فذكره مع الأولين سهو ولا فرق في الأمر بين أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا جليا و«الأصح أن الآتيان به الشيء» «الأمور به» شرعا «يستلزم الأجزاء» بالمآتي (4) به لسقوط الطلب وقيل لا يستلزمه لجواز ألا يسقط المآتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له الحدث والخلاف مبني على تفسير الأجزاء فمن فسره بأنه الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح قال بالأول ومن فسره بأنه إسقاط القضاء قال بالثاني «و» الأصح عند الجمهور «أن الأمر» للمخاطب «بالأمر» لغيره «بالشيء» ليس أمرا» لذلك الغير «به» أي بالشيء مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان مروهم بالصلاة لسبع (5) فليس الصبيان مأمورين بالصلاة بأمر الشارع بل بأمر الأولياء فإن الأولياء مأمورين أن يأمرهم وقيل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فيراجعها (6) «فالمأمور بالمراجعة هو ابن عمر (7) وليس هو المخاطب وإنما للمخاطب أبو «و» الأصح «إن الأمر» بمد الهمزة وكسر الليم وهو المتكلم «بلفظ يتناوله» أي المتكلم «داخل فيه» أي في ذلك اللفظ. مثاله قول السيد لعبده أكرم العلماء وكان السيد عالما فيدخل السيد في الأمر بالإكرام وقيل لا يدخل ليعد أن يريد المتكلم نفسه وصححه المصنف في مبحث العام وجمع بين التصحيين في منع الموانع (8) بحمل كلامه

(1) أخرجه البخاري عن أنس في موقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ج 1 ص 148 وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في باب قضاء الصلاة لفاتنة، ج 2 ص 138 منشورات دار الآفاق

(2) سورة البقرة: الآية 43 .

(3) ص: 58.

(4) في ز ت للمآتي به.

(5) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضر بهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ج 1 ص 270 مختصر للذري.

(6) أخرجه البخاري في كتاب طلاق عن عبد الله بن عمر، ج 6 ص 163 .

(7) قبل هـ 73 = 613-692 م عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة مولده ووفاته بها أفتى في الإسلام ستين سنة وعرضت عليه الخلافة بعد موت عثمان فأبى وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، الاعلام ج 4 ص 108 .

(8) ص: 10 .

هنا على الإنشاء سواء صدر عن المنشأ للحكم وهو الله تعالى أو عن المبلغ عنه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه في مبحث العام على الخطاب أعم من كونه إنشاء أو خبراً انتهى والمعتمد عدم الدخول فقد رجحه ابن الصباغ (1) والشيخ أبو حامد (2) وجرى عليه الرافعي (3) والنووي (4) وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كقول السيد لعبدته تصدق على من دخل داري وقد دخلها السيد واحترز بقوله يتناول المتكلم عن مثل ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبِّحُوا بِقَرَابَةٍ ﴾ (5) فلا يدخل موسى عليه الصلاة والسلام في الأمر اتفاقاً لأن اللفظ غير متناول له بدليل قوله فذبحوها (6) «و» الأصح تبعاً للآمدي (7) «إن النيابة تدخل» الفعل «المأمور» به البدني جوازاً كالحج بشرطه «إلا لمانع» كالصلاة استقلالاً لا تبعاً كركعتي الطواف فإنها تقبل النيابة تبعاً لبقية أعمال الحج وقالت المعتزلة (8) لا تدخل النيابة البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة غير محصلة لذلك وأجيب بأن النيابة لا تاباه لما فيها من بذل المؤونة وتحمل اللنة وأما للمالي كتفرقة الزكاة فليس من محل الخلاف كما نبه عليه الصفي الهندي (9) وقال اتفقوا على جواز النيابة في العبادة للمالية ووقوعها كتفرقة الزكاة واختلفوا في البدنية فذهب أصحابنا إلى جوازها ووقوعها ومنعه غيرهم انتهى وفي تعبيره بالوقوع تنبيه على أن مراد الآمدي (10) بالجواز الجواز العقلي لا الشرعي فلا ينافيه قول تلميذه ابن عبد السلام (11) في أماليه (12) الطاعات يعني البدنية لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم لأن مراده الحكم الشرعي فلم يتولداً على محل واحد.

(1) ص: 55 .

(2) ص: 68 .

(3) ص: 60 .

(4) ص: 24 .

(5) سورة البقرة: الآية 67.

(6) سورة البقرة: الآية 71 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 83 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 119 .

(12) ذكره صاحب كشف الطونوج 5 ص 580 وج : 1 ص 166 وهو الأمالي في التفسير

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
«مسألة»

«قال الشيخ أبو الحسن الأشعري (1) و«القاضي» أبو بكر الباقلاني (2) في التقريب (3) «الأمر النفسي» أي القائم بالنفس «بشيء معين» إيجاباً كان أو ندباً «نهى عن ضده الوجودي» ف ضد الوجوب التحريم و ضد الندب الكراهة فإذا قيل صل الظهر فقد نهاه عن الحرام وإذا قال صل الوتر فقد نهاه عن المكروه والجامع لهما الطلب فهو بالنسبة إلى الوجوب والندب أمر وبالنسبة إلى التحريم والكراهة نهى «و» ذكر إمام الحرمين (4) «عن القاضي» أبي (5) بكر للتقدم أنه صار في آخر مصنفاته إلى أن الأمر ليس نفس النهي ولكنه «يتضمنه» أي يدل عليه ضمناً لا قصداً و أصل الخلاف هل متعلق الأمر بالشيء هو متعلق النهي عن ضده أو مستلزم له و«عليه» أي على المتضمنين «عبد الجبار (6) وأبو الحسين (7) « البصري من المعتزلة (8) «والإمام» الرززي (9) و«الأمدي» (10) من أهل السنة فالأمر بالسكون يتضمن النهي عن المتحرك فإن قلت الخلاف في الأمر النفسي والمعتزلة ينكرونه فكيف ساع للمصنف نقل تتضمن فيه عن المعتزليين (11) قلت سوغ ذلك كون النفسي هو الطلب المستفاد من الأمر اللفظي وذلك الطلب هو حقيقة الأمر النفسي وهو يتعلق بترك الضد ونحن نسميه نفسياً وهما لا يسميانه بذلك و«قال إمام الحرمين (12) والغزالي» (13) الأمر النفسي «لا عينه» أي النهي ولا يتضمنه» لجولز أن لا يريد الأمر الضد حالة الأمر ويمتنع أن يكون الأمر طالبا لما لا يريد و«قيل أمر الوجوب يتضمن» النهي عن ضده «فقط» وأمر

(1) ص: 46 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 112 .

(4) ص: 50 .

(5) ص: 47 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 109 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 39 .

(11) في زت عن المعتزلة .

(12) ص: 50 .

(13) ص: 39 .

الندب لا يتضمن النهي عن ضده والفرق أن أضداد الندب مباحة غير منهي عنها واحتراز بالمعين عن المبهم من أشياء كما في الواجب المخير فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشئ وضده فليس الأمر بالشئ المبهم من أشياء فيها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنا له وبالوجودي عن العدمي أي ترك الأمور به فالأمر نهى عنه أو يتضمنه قطعاً «أما» الأمر «اللفظي فليس عين النهي» اللفظي «قطعاً ولا يتضمنه على الأصح» وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل أسكن كان على معنى لا تتحرك أيضاً لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك و«أما النهي» النفسي عن شيء تحريماً أو كراهة «فقليل» هو «أمر بالضد» له إيجاباً أو ندباً قطعاً بناءً على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا، بناءً على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل «وقيل على الخلاف» الجاري في الأمر من أن النهي أمر بالضد أو يتضمنه أو لا عينه ولا يتضمنه أو نهى التحريم يتضمن الأمر بالضد دون نهى الكراهة ويقاس النهي اللفظي على الأمر اللفظي.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا خالف هل يستحق العقاب بترك الأمور به فقط في الأمر ويفعل المنهي عنه فقط في النهي أو يستحق العقاب بارتكاب الضد أيضاً.

مسألة الأوامر غير متعاقبين

أو بغير متماثلين غيران

«مسألة الأوامر» الصادران من أمر واحد حال كونهما «غير متعاقبين» وتعاقبهما بأن لا يكون بينهما فصل بسكوت أو غير ويصدق متعلق غير المتعاقبين بالمتماثلين والمتخالفين «أو» الصادران حال (1) كونهما متعاقبين «بغير» أي بشئين غير (متماثلين) ويصدق هذا بعطف وتركه نحو ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (2) ونحو أضرب زيداً اعطه درهماً «غيران» خبر الأمران فيجب العمل بهما قطعاً سواء أمكن

(1) في ز: لصادران من أمر واحد حال كونهما

(2) سورة لقطة: آية 43.

الجمع بينهما كصل وصم أو امتنع كقف وطف «و» الأمران «المتعاقبان» لكن «بمتماثلين و» الحال أنه «لا مانع من التكرار» في متعلقهما المطلوب منهما من عادة أو غيرها «و» الأمر «الثاني» منهما «غير معطوف» نحو صل ركعتين صل ركعتين «قيل معمول بهما» لأن الأصل التأسيس ونقله المصنف في شرح المختصر (1) عن الأكثرين منا ومن غيرنا و«قيل» الأمر الثاني «تأكيد» للأول نظرا إلى الظاهر و«قيل بالوقف» عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما و«في» الأمر الثاني «المعطوف» على الأمر الأول نحو صل ركعتين وصل ركعتين قولان قيل «التأسيس أرجح» من التأكيد لظهور العطف فيه و«قيل التأكيد» أرجح من التأسيس لتماثل المتعلقين «فإن رجح التأكيد» على التأسيس «بعادي» تمنع (2) العادة من التكرار كاندفاع الحاجة بالمرة الأولى أو غير عادي كالتعريف. فالأول نحو اسقني ماء واسقني ماء والثاني نحو صل ركعتين وصل الركعتين «قدم» التأكيد فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول والتعريف في الثاني يرجحان التأكيد و«إلا» ترجح التأكيد بعادي أو غيره نحو صل ركعتين وصل ركعتين «فالوقف» عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما ومن خص ترجيح التأكيد بالعادي بأن يكون في غير العطف وخص انتفاء ترجيحه بأن يكون في العطف فقد خالف ما في الأحكام (3) والمختصر (4) وشروحه (5) ففيها أنه مع العطف أن رجح التأكيد بتعريف أو غيره وقع التعارض فيقدم الأرجح وإن تساويا فالوقف وخرج بقول المصنف ولا مانع من التكرار ما إذا كان هناك مانع من تكرار الأمر عقلا كاقْتل زيدا أقتل زيدا أو شرعا كأعتق عبدك أعتق عبدك فالثاني في المثاليين تأكيد اتفاقا فإنه يستحيل عقلا تكرار القتل في زيد ويستحيل شرعا تكرار العتق في العبد إذا لم يلتحق بدار الحرب ثم يسترق.

فصل النهي

«النهي النفسي» اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف» وما في معناه كذر ودع

(1) ص: 29 .

(2) في زت يمنع في العادة.

(3) لإحكام في أصول الأحكام للأمدي. كشف الظنون ج: 1 ص: 17

(4) ص: 29 .

(5) ص: 29.

(6) في زت وشروحه .

واترك ولمسك فيما هو كذلك أمر، والمراد أن يكون النهي بصيغة لا تفعل والإقتضاء كالجنس يشمل الإقتضاء الجازم وغيره وبإضافته للكف يخرج الأمر ولا يعتبر في النهي علو ولا استعلاء على الأصح كما في الأمر و«قضيته الدوام» على الكف «ما لم يقيد بالمرة» الواحدة فإن قيد بها كقولك لا تسافر اليوم فإن السفر فيه مرة من السفر فقضيته المرة فيحمل عليها و«قيل» قضيته الدوام «مطلقا» وتقييده بالمرة صارف له عن قضيته وصيغة النهي لا تفعل «وترد صيغته للتحريم» نحو ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ (1) و«الكرهة» نحو ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ (2) و«الإرشاد» نحو ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ (3) والفرق بين الإرشاد والكرهة. إن الإرشاد لدرء مفسدة دنيوية والكرهة لدرء مفسدة دينية والآية تبين أن النهي عن السؤال لدرء مفسدة دنيوية وهي سماع ما يسوءهم سماعه و«الدعاء» نحو ﴿لَا تَوَاجِهْنَا﴾ (4) و«بيان العاقبة» نحو ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا﴾ (5) الآية أي عاقبة الجهاد الحياة لا الممات و«التقليل» بالقاف نحو ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ (6) أي فهو قليل و«الإحتقار» نحو ﴿لَا تَحْتَذِرُوا قُرْءَانَ كَفَرْتُمْ﴾ (7) و«اليأس» نحو ﴿لَا تَحْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ (8) و«يجري» في الإرادة والتحريم ما «تقدم من الخلاف في «الأمر» فقيل لا تدل صيغة النهي على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه «و» قد «يكون» النهي «عن» شيء «واحد» وحكمه ظاهر «و» قد يكون النهي عن «متعدد جمعا» بينهما «كالحرام للخير» نحو لا تفعل هذا أو ذاك فيحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط وعليه ترك أحدهما فقط «و» قد يكون النهي عن متعدد «فرقا كالنعلين يلبسان» جميعا «أو ينزعان» جميعا و«لا يفرق» بينهما بلبس أحدهما فقط أو نزعه فقط فهو منهي عنه لحديث الصحيحين: لا يمشين أحدكم في نعل واحدة (9) لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا فيصدق أن

(1) سورة الأنعام: الآية 151.

(2) سورة البقرة: الآية 267.

(3) سورة المائدة: الآية 101.

(4) سورة البقرة: الآية 286.

(5) سورة آل عمران: الآية 169.

(6) سورة طه: الآية 131.

(7) سورة التوبة: الآية 66.

(8) سورة التحريم الآية 7.

(9) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب اللباس في باب لا يمشي في نعل واحد ج 7 ص 49. وأخرجه مسلم في اللباس أيضا عن أبي هريرة ج 6 ص 153 منشورات دار الآفاق.

النعلين منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما بخلاف الجمع بينهما باللبس أو النزاع فإنه لا نهى فيه «و» قد يكون النهي عن متعدد «جميعا» بياء بعد الميم «كالزنا والسرقة» فكل واحد منهما منهي عنه سواء أتى به مفردا أم مع الآخر «ومطلق نهى التحريم» وهو ما لم يقيد بفساد أو صحة مقتضى للفساد في النهي عنه جزما «وكذا التنزيه في الأظهر» فمطلق نهى التنزيه مقتضى «للفساد» أيضا فلا يعتد بالمنهي عنه إذا وقع واختلف في دلالة مطلق النهي على الفساد فقيل «شرعا» إذ لا يفهم ذلك إلا من الشرع «وقيل لغة» لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ «وقيل معنى» لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا استعمل على ما يقتضي فساده والكلام «فيما عدا المعاملات» من العبادات والإيقاعات للطلاق والعتق «مطلقا» سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفس المنهي عنه كصلاة الخائض ووصومها أو إلى لازم ما ذكر كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة «و» أما المعاملات فالنهي «فيها» مقتضى للفساد «أن رجع» النهي إلى أمر داخل فيها نص كالنهي عن بيع الملائيح وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة «قال» الشيخ عز الدين «بن عبد السلام» (1) في القواعد (2) «أو احتمال رجوعه إلى أمر داخل» فيها تغليبا له على الخارج وعبارته وكل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملا للفظ النهي على الحقيقة انتهى ومثله بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (3) «أو» رجع إلى أمر «لازم» لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين فأنها من ربا الفضل والنهي فيها راجع إلى أمر لازم لها وهو الزيادة المشروطة «وفاقا للأكثر» من العلماء في أن النهي للفساد في المذكورات وحكاها ابن برهان (4) عن نص الشافعي (5) «وقال الغزالي (6) والإمام» الرزقي (7) النهي للفساد «في العبادات فقط» دون المعاملات والإيقاعات ففسادها لفوات (8) ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي «فإن كان»

(1) ص: 119 .

(2) قواعد الكبرى في فروع الشافعية، ج 2 ص: 1359 .

(3) روله في المنتقى من أخبار اللطفي لأبي لبركات عبد السلام بن تيمية عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع طعام حتى يجري فيه الصاعان صاع لبائع وصاع للشري. روله الدرر قطني ج 2 ص 325 وبن ماجه ج 2 في تجارات.

(4) ص: 112 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 22 .

(8) في ز. لفساد ركن وفي ت بفساد .

مطلق النهي «لخارج» عن النهي عنه غير لازم له «كالوضوء بمغصوب» وكالبيع وقت نداء الجمعة «لم يفد» النهي الفساد «عند الأكثر» من العلماء لأن النهي عن الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت النداء لأمر خارج عن حقيقة الوضوء وهو إتلاف مال الغير عدوانا وخارج عن حقيقة البيع وهو تفويت الجمعة وكل من الإتلاف والتفويت غير لازمين للوضوء والبيع أما الإتلاف فقد يحصل بغير وضوء وأما التفويت فقد يحصل بغير بيع «وقال» الإمام «أحمد» (1) بن حنبل مطلق النهي «يفيد» الفساد «مطلقا» من غير تفصيل و«لفظه» أي النهي «حقيقة» في الفساد وأن اتفى الفساد «فيه» «لدليل» خاص إذ لا يخرج ذلك عن حقيقته: إنتهى كلام الإمام أحمد. مثاله النهي عن طلاق الحائض فإن الأمر بمراجعتها دل على انتفاء الفساد فيه فيقع الطلاق في حال الحيض فهذا النهي الخاص لا يخرج النهي المطلق عن كونه باقيا على حقيقته لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام للمخصوص (2) «و» قال «أبو حنيفة» (3) مطلق النهي «لا يفيد» الفساد «مطلقا» من غير التفصيل للتقدم قال أبو حنيفة «نعم المنهي» عنه وهو القبيح «لعينه» شرعا كصلاة الحائض وبيع الملاقيح «غير مشروع» فلا خلاف في فساده وحينئذ «فساده عرضي» أي عارض للنهي لأن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود شرعا وما ليس بمشروع لا يتصور وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته بل أستعمل مجازا عن النفي الذي الأصل فيه أن يستعمل في غير المشروع إخباراً عن عدمه لانعدام محله وعلاقة المجاز بينهما المشابهة في اقتضاء عدم الفعل وإن كان اقتضاء النفي العدم من قبل القيد واقتضاء النفي العدم من الأصل فعرض الفساد للنهي من حيث استعماله مجازا عن النفي ثم «قال» أبو حنيفة و«المنهي» عنه «لوصفه يفيد» النهي فيه «الصحة» للمنهي عنه ويفسد الوصف فقط كما لو تباع شخصان درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة فيصح البيع عنده واحترز المصنف بمطلق النهي عن النهي المقيد بما يدل على الفساد أو الصحة فيعمل به في ذلك اتفاقا، فالأول نحو لا تصل بغير طهارة والثاني نحو لا تصروا الغنم

(1) ص: 31 .

(2) في ز للخصص.

(3) ص: 24 .

فمن ابتاعها فهو بخير النظرين (1) الحديث واختلف فيما نفي عنه القبول هل يكون صحيحاً أو فاسداً على قولين مبينين على أن القبول أخص من الصحة أو مرادف لها وإليهما أشار المصنف بقوله و«قيل أن نفي عنه القبول» فإنه يفيد الصحة لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداء وعليه الحديث: «إذا أبق العبد من مواليه لم يقبل الله له صلاة حتى يرجع إليهم». (2) رواه مسلم (3) وهذا القول مبني على أن القبول أخص من الصحة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا ثبوته وإنما دل على ثبوته هنا لأن ما ليس بصحيح لا يصح نفي القبول عنه كما لا يصح نفي الأبصار عن الحائض و«قيل بل النفي» للقبول «دليل الفساد» لظهوره في عدم الاعتدال وعليه الحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (4) رواه الشيخان (5). وهذا القول مبني على أن القبول مرادف للصحة واختاره ابن دقيق العيد (6) إلا ما دل الدليل على صحته و«نفي الأجزاء كنفي القبول» في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان مبنيان على أن الأجزاء الكفائية في سقوط الطلب أو إسقاط القضاء والأرجح الأول وحمل عليه الحديث لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (7) رواه الدار قطني (8) وغيره (9) و«قيل» نفي الأجزاء «أولى بالفساد» من نفي القبول لتبادر عدم الاعتدال منه إلى الذهن.

- (1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في البيوع باب انتهى للبائع أن لا يحفل بالإبل والغنم، ج 3 ص: 26 وأخرجه مسلم عنه كذلك ج 5 ص: 4 منشورات دل الآفاق.
- (2) رواه عن جرير بلفظ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة أما زيادة حتى يرجع إليهم فهي في حديث جرير أيضاً أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ج 1 ص 59 منشورات دل الآفاق.
- (3) ص: 36.
- (4) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ج 1 ص 140 ورواه البخاري عنه في كتاب الوضوء بلفظ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ج 1 ص 43.
- (5) هما البخاري ومسلم.
- (6) ص: 68.
- (7) رواه في المنتقى عن الدار قطني بلفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ج 1 ص: 382.
- (8) 385-306 هـ = 995-919 م علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني الشافعي أمام عصره في الحديث وأول من صنف في لقراءات ولد بدر القطن من أحياء بغداد وتوفي بها في من كتبه لسان والعلة لوردة في الأحاديث النبوية وللجنتي والزنلغ والمختلف وغيرها. الاعلام ج 4 ص 314.
- (9) كابن خزيمة وابن حبان وأبي حاتم بلفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

الشمولي « لفظ يستغرق الصالح له » من جزئياته « من غير حصر » نحو من فإنها صالحة لكل من يعقل وما فإنها صالحة لكل ما لا يعقل من غير حصر والمراد بالصلاحية تناول لأفراده دفعة لا على سبيل البدل كالنكرة في الإثبات فإنها في حال التثنية تناول كل اثنين وفي حال الجمع تناول كل جمع جمع تناول بدل لا تناول شمول وشمل الحد اللفظ للمستعمل في حقيقته أو مجازه (1) أو حقيقته ومجازه والمشارك للمستعمل في أحد معانيه كلفظ العين في أفرد الباصرة فقط لقريئة وخرج بقوله من غير حصر لسم العدد من حيث الأحاد فإنه يستغرقها بحصر نحو ليس له عندي عشرة فليس بعام وبشكل عليه صحة الاستثناء منه نحو له عشرة إلا ثلاثة والاستثناء معيار العموم كما سيأتي ويجاب باختلاف الجهة فإن العام من جهة اللفظ والعموم من جهة المعنى ويؤيده فرق الزركشي (2) في البحر (3) بين العموم والعام بأن العام اللفظ للتناول والعموم تناول اللفظ لما يصلح له انتهى و« الصحيح دخول » الصورة « النادرة » و الصورة « غير المقصودة » وإن لم تكن نادرة « تحته » أي تحت العام لشمول الحكم لهما نظرا للعموم وقيل لا يدخلان تحت العام نظر المقصود المتكلم بالعام عادة والفرق بينهما أن غير المقصودة لا تخطر بالبال غالبا وتدرک بالقرينة بخلاف النادرة مثال النادرة قولك كل عبد لي حر وفيهم من دخل في ملكه ولم يعلم به فإنه يدخل تحته ويعتق عليه على الصحيح « و » الصحيح « إنه » أي العام « قد يكون مجازا » كما يكون المجاز عاما نحو جاءني الأسود الرماة إلا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما فلا يتناول جميع الأفراد إلا بقرينة كما تقدم في المثال . ولو قال والصحيح دخول المجاز تحت العام كان أنسب لما قبله ووافق للنقول في المسألة « و » الصحيح « في العموم إنه من عولرض الألفاظ » حقيقة لا مجازا « قيل ومن عولرض « المعاني » كذلك فيكون مشتركا بينهما ثم قيل بالإشتراك للعنوي فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما كالمواطن وقيل بالاشتراك اللفظي فيكون موضوعا لكل منهما حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام ذهنيا كان ذلك المعنى كمعنى

(1) في خ في حقيقته أو مجازيه.

(2) ص: 40 .

(3) ص: 36 .

الإنسان فإنهر من المعاني الكلية التي لا توجد خارجاً أو كما للمعنى خارجياً أي من الموجودات الخارجة عينا (1) كان كمعنى المطر أو عرضاً كمعنى الخصب بكسر الخاء «وقيل به» أي بعروض العموم «في» للمعنى «الذهني» حقيقة بخلاف للمعنى الخارجي فإنه فيه مجاز وقيل ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً وقيل من عوارضها مجازاً ونسبه الهندي (2) إلى الجمهور وقيل العموم مجاز في الألفاظ والمعاني و«يقال» في اصطلاح الأصوليين «للمعنى أعم» وأخص و«للفظ عام» وخاص تفرقة بين صفتي الدال وهو اللفظ والمدلول وهو المعنى وخص المعنى بأفعل لأنه أعم من اللفظ «و» اللفظ العام «مدلوله» من حيث الحكم عليه «كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة» لأنه في قوة قضايا بعدد أفراد «إثباتاً» خبراً أو أمراً نحو جاء عبيدي فأكرمهم «أو سلباً» نفيًا أو نهياً نحو ما خالفوا فلا تهنهم أي جاء فلان وجاء فلان وأكرم فلانا وأكرم فلانا وما خالف فلان وما خالف فلان ولا تهن فلانا ولا تهن فلانا وهكذا فكل من هذه القضايا محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة فكذا ما هو قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فإن قلت فقد قال القرافي (3) إن دلالة المطابقة دلالة اللفظ على مسماه بكماله ولفظ العموم ك ﴿اقتلوا المشركين﴾ (4) لا يدل على الواحد منهم كزيد المشرك بالمطابقة لأن زيد ليس تمام مسمى المشركين قلت أجاب الأصفهاني (5) بأن الدلالات محلها في لفظ مفرد دال على معنى لا حكم فيه وأما عند الحكم فإنه متضمن لقضايا كثيرة فدلالة للمشركين على قتل زيد للمشرك مطابقة انتهى فلذلك قلنا من حيث الحكم عليه «لأكل» وهو المقابل للجزء أي ليس مدلول العام حين الحكم عليه كلاً لأن الكل هو المحكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل يرفع الصخرة العظيمة أي مجموع الرجال لا كل فرد و«لا كلي» وهو المقابل للجزئي أي ليس مدلول العام حين الحكم عليه كلياً لأن الكلي محكوم فيه على الماهية أي الحقيقة من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل

(1) في زت جوهر اكان

(2) ص: 83 .

(3) ص: 87 .

(4) سورة التوبة: الآية 5 أي كفره تعالى ﴿فاقتلوا﴾ .

(5) ص: 94 .

خير من المرأة أي حقيقته خير من حقيقتها «و» العام «دلالته على أصل المعنى قطعية» لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهي التخصيص إليه كما سيأتي و«هو» المشهور «عن الشافعي (1)» رضي الله عنه والمراد بأصل المعنى الواحد من أفراد العام حيث كان العام غير جمع والثلاثة أو الإثنان حيث كان العام جمعا على الخلاف في أقل الجمع أهو ثلاثة أو اثنان والأصح أصح «و» دلالة العام «على كل فرد بخصوصه ظنية» ولا تكون قطعية إلا بالقرائن «وهو» منقول «عن الشافعية (2)» وبعض الحنفية (3) لاحتماله للتخصيص في الجملة لكثرة التخصيص في العمومات و«عن» أكثر «الحنفية» دلالته على كل فرد بخصوصه «قطعية» ومعناه أن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد قطعاً ومرادهم بالقطع عدم الإحتمال الناشئ عن الدليل لأعدم الإحتمال مطلقاً كما صرحوا به و«عموم الأشخاص» للكلفين «يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع» لأن الأشخاص لا غنى لها عنها فقوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ (4) يتناول قتل كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان كان وفي أي بقعة كان وخص منه أهل الذمة «و» هذا الإستلزام المذكور «عليه الشيخ الإمام (5)» والد المصنف والإمام الرلزي (6) وذهب القرافي (7). وجماعة من المتأخرين إلى أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال والبقاع والمطلق يكتفى بالعمل به في صورة فاقتلوا المشركين يتناول كل مشرك لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الذمة ولا البقاع حتى يدل على قتل المشركين في أرض الهند ولا الزمان (8) حتى يدل على القتل اليوم قال ويلزم على هذه القاعدة أن لا يعمل بعام في هذه الأزمنة ورده السبكي (9).

(1) ص: 24 .

(2) ص: 68 .

(3) ص: 63 .

(4) سورة التوبة: الآية 5 .

(5) ص: 61 .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 87 .

(8) في زت ولا الأزمان .

(9) مر أول الكتاب .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

«مسألة»

صيغ العموم «كل» نحو كل إنسان يموت وقد تقدمت «والذي والتي» نحو أكرم الذي يحسن إليك والتي تحبك أي كل من أحسن إليك وكل من أحببتك ولستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم في الصلة أن تكون معهودة وأجيب بأن العهد ليس في الموصول المدعى عمومه بل في صلته وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصه اللهم إلا أن يكون الموصول واقعا على شخص معين نحو أحسن إلى زيد الذي قام وعند التي قعدت فلا عموم فيه «وأي وما» الشرطيتان وتقدمتا «ومتى» للزمان في الإستفهام والشرط نحو متى تقوم ومتى أقم «وأي» للمكان في الإستفهام والشرط نحو أين كنت وأين تجلس اجلس و«حيثما» للمكان في الشرط فقط نحو حيثما تجلس اجلس و«نحوها» كجمع الذي والتي وكمن الإستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت في الحروف فهذه كلها «للعوم حقيقة» لتبادره إلى الذهن و«قيل للخصوص» حقيقة وهو الواحد في صيغ عموم ليست للجمع كمن وما والإثنان أو الثلاثة فهي صيغ عموم هي جمع الذين ولستعمال كل وما عطف عليها على هذا القول في العموم مجاز و«قيل مشتركة» بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الإستعمال الحقيقة و«قيل بالوقف» عن واحد منها بمعنى لا نعلم أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما وهذا القول يعزى للأشعري (1) وكثير من أتباعه كالقاضي (2) و«الجمع» للمذكر أو المؤنث «المعرف باللام» نحو ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (3) و﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ (4) «أو الإضافة» نحو ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (5) الشامل للذكور والإناث «للعوم ما لم يتحقق عهد» فإن تحقق عهد صرف إليه وينتفي العموم «خلافًا لأبي هاشم (6)» وأبي علي الجبائي (7) وجمع من الفقهاء في قولهم لا يفيد العموم «مطلقا» بل هو للجنس الصادق بفرد كما في قولك

(1) ص: 46.

(2) ص: 47.

(3) سورة النور: الآية 30

(4) سورة النور: الآية 31

(5) سورة النساء: الآية 11

(6) ص: 63.

(7) ص: 63.

تزوجت النساء إذا لم تتزوج إلا واحدة فإن قامت قرينة على العموم صرف إليه كما في الآية السابقة «و» خلافاً «لإمام الحرمين(1)» في نفيه العموم عن الجمع المذكور «إذا احتمل معهود» أي إذا احتمل الجمع العموم والعهد فاللفظ متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة فإن تحقق عهد صرف إليه جزماً وعلى القول بالعموم في الجمع المذكور(2) فقليل أفراده جموع وقيل أحاد وعليه الأكثر(3) من أئمة الأصول والنحو والتفسير وسواء في ذلك الإثبات والنفي فالإثبات نحو ﴿والله يحب المحسنين﴾ (4) أي يثيب كل فرد منهم والنفي نحو ﴿أَنْ اللهُ لَا يَحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (5) أي يعاقب كل فرد منهم وإنما فسرت المحبة فيهما بذلك بأن معناها الحقيقي مستحيل في حقه تعالى ومحل عموم الجمع لكل فرد حيث لم تقم قرينة على إرادة مجموع الأفراد فإن قامت انصرف الجمع لمجموع الأفراد نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم «و المفرد المحلي» باللام «مثله» أي مثل الجمع المعرف باللام في كونه للعموم إلا أن تحقق عهد كقوله تعالى ﴿وَأَجَلُ اللَّهِ الْبَيْعُ﴾ (6) فيعم كل بيع وخص منه البيع الفاسد كالربا «خلافاً للإمام» الرازي (7) في نفيه العموم عن المفرد المحلي باللام «مطلقاً» سواء أكان واحدة بالتاء أم لا، وسواء أكان هناك عهد أم لا، فيكون المحلي باللام عنده للجنس الصادق بفرد (8) كأكلت التمر ولبست الثوب أي فرداً منه إلا أن قامت قرينة على العموم فيحمل عليه كقرينة الاستثناء في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الْهَادِينَ آمَنُوا﴾ (9) فإن الاستثناء من شيء قرينة دالة على عمومها وعلى هذا فاللام في ﴿وَأَجَلُ اللَّهِ الْبَيْعُ﴾ للعهد «و» خلافاً «لإمام الحرمين (10) والغزالي (11)» في نفيهما العموم عن المفرد المحلي باللام فيما «إذا لم يكن واحده بالتاء» كالماء بشرط «زلا»ه «الغزالي» بقوله «أو يميز» واحدة «الوحدة» كالرجل فيقال فيه رجل واحد فالمحلى في المثاليين للجنس الصادق

(1) ص: 50.

(2) في زت الجمع للذكر.

(3) في زت الأكثر.

(4) سورة آل عمران: الآية 134 .

(5) سورة آل عمران: الآية 32 .

(6) سورة البقرة: الآية 274 .

(7) ص: 22 .

(8) في زت بفرد

(9) سورة العصر: الآية 2/1 .

(10) ص: 50 .

(11) ص: 39 .

بالبعض كشرية الماء ونظرت الرجل فلا يعم ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم ولو في قوله أو يميز بمعنى الواو لأن التمييز بالوحدة قيد فيما إذا لم يكن واحدة بالتاء فإنه إذا ميز بالوحدة لا يعم كالرجل وإذا لم يميز بالوحدة كالذهب فإنه يعم ولم يخالف فيما واحدة بالتاء كالتمر إنه للعموم وبقي عليه المفرد المضاف لمعرفة فإنه للعموم على الصحيح كما صرح به المصنف في شرح المختصر (1) كقوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ (2) أي كل أمر وخص منه أمر الندب فإن تحقق عهد صرف إليه جزما في المحلى وغيره و«النكرة» المعنوية إسمًا كانت أو فعلا الواقعة «في سياق النفي للعموم وضعا» نظرا إلى أن الحكم في العام على كل فرد بالمطابقة كما تقدم و«قبيل لزوما» نظرا إلى النفي يتوجه أولا إلى الماهية ويلزمه نفي كل فرد و«عليه» أي اللزوم «الشيخ الإمام» والد (3) للمصنف تبعا للحنفية (4) ويتفرع على الخلاف ما لو قال شخص والله لا أكلت ونوى تخصيص الأكل بغير التمر مثلا فيقبل منه ذلك على القول الأول فلا يحث بأكل التمر لأن أكلت عام وضعا يقبل التخصيص بالنية ولا يقبل منه التخصيص على القول الثاني والنكرة في سياق النفي تفيد العموم «نصا إن بنيت» مع لا «على الفتح» أو جرت بمن الزائدة فالأول نحو لا رجل في الدر والثاني نحو لا من رجل في الدر فلا يجوز بل رجلان «و» النكرة المنفية تفيد العموم «ظاهرا إن لم تبين» على الفتح ولم تجر بمن الزائدة نحو لا في الدر رجل فيحتمل نفي الواحد احتمالا مرجوحا لصحة أن يقال لا في الدر رجل بل رجلان أو بل رجال والأكثر أن يعم اللفظ لغة كما تقدم وسكت عن النكرة الواقعة في سياق الشرط (5) نحو من يأتيني بمال أجازته فإن العموم فيها بدلي كما قال المصنف في شرح للنهاج (6) قال البرماوي (7) وقد يكون شموليا نحو ﴿وإن أخرجنا من المشركين استجارهم﴾ فإنه شامل لكل واحد منهم و«قد يعم اللفظ عرفا

(1) ص: 29 .

(2) سورة النور: آية 61

(3) ص: 61 .

(4) ص: 68 .

(5) في زت في سياق أدوت الشرط.

(6) ص: 36 ج، شرحه هذا في كشف الظنون ج 2 ص 1879 .

(7) ص: 43 .

كالفحوى» واللعن وهما مفهوما الموافقة الأولى والمساوي نحو ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أَفْء﴾ (1) ونحو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (2) الآية قيل نقلهما العرف إلى

تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات وسبق في المفهوم إن الاستفادة ذلك من العرف رلي لم

يرتضه للمصنف «و» كإضافة الحكم إلى الأعيان نحو ﴿جُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ (3)

نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الإستمتاعات المقصودة من الإناث من

الوطء ومقدماته وقيل إنه مجمل «أو» يعمم اللفظ «عقلا كترتيب الحكم على

الوصف» فإنه يفيد علية الوصف، للحكم عقلا على معنى أنه كلما وجد الوصف وجد

الحكم نحو حرمت الخمرة لإسكارها (4) فالحكم وهو التحريم مترتب على الوصف

فإن الإسكار علة للتحريم فحيثما وجدت العلة وجد المعلول وحيثما انتفت انتفى

و«كمفهوم للمخالفة» عند القائلين به كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم

الزكاة (5) فإنه دال على انتفاء الوجوب في غير السائمة كذا في للحصول (6) قيل

ولم يتابع عليه والأظهر ما اختاره في المعالم (7) إن دليل العموم فيه العرف العام وهو

المعبر عنه فيما مضى بالمعنى و«الخلاف في» المفهوم مطلقا من «أنه لا عموم له

لفظي» لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية ومنشأ الخلاف في العموم هل هو من عوارض

الألفاظ والمعاني أو من عوارض الألفاظ فقط؟ فمن قال بالأول أثبت للمفهوم عموماً

لأن العام عنده لفظ يستغرق في الجملة الشامل للعموم اللفظ والمعنى ومن قال بالثاني

نفى عنه العموم لأن العام عنده لفظ يستغرق ما يصلح له في مجل النطق ولا خلاف

من جهة المعنى من أنه شامل لجميع صور ما عدا المذكور من عرف وإن صار به منظوقا

أو عقل «و» الخلاف «في أن الفحوى» وهو مفهوم للموافقة «بالعرف و» إن «المخالفة»

أي مفهوما «بالعقل تقدم» في مبحث المفهوم فقال في الأول دلالة قياسية وقيل

لفظية وقيل نقل اللفظ لها عرفا وفي الثاني المفاهيم إلا ألقب حجة لغة وقيل شرعا

(1) سورة الإسراء: الآية 23 .

(2) سورة النساء: الآية 10 .

(3) سورة النساء: الآية 33 .

(4) لفظ الحديث عند مسلم: كل شرب مسكر حرام.

(5) أخرج البخاري عن أنس في الزكاة: في باب زكاة الغنم: وفي صدقة الغنم في سائمتها إلخ... ج 2 ص 124 ولنا في ذلك

ج 5 ص 29 وللتقى عنه في باب صدقة اللوئي ج 2 ص 124 .

(6) ص: 34 .

(7) للمعالم في أصول الفقه للإمام فخر لمدين لمري ورد في كشف الظنون ج 2 ص . 1726

وقيل معنى فعبر هنا عن اللعنى بالعقل و«معيار العموم الاستثناء» فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى والمعيار كالمفتاح آلة الاعتبار وهو الاختبار والمراد به هنا ما يختبر به عموم اللفظ أما ما فيه حصر كأسماء الأعداء فإنه خارج عن مفهوم العموم ولهذا لم يشترط ابن مالك (1) في الإستثناء كونه من عام بل جوزة من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو ما جاءني قوم صالحون إلا زيد أو خرج عليه الاستثناء من العدد و«الأصح أن الجمع للنكر» في الإثبات «ليس بعام» فإذا قيل جاء عبيد لزيد فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنان وقيل عام لأنه كما يصدق على أقل الجمع يصدق على جميع الأفراد فيحمل عليها «و» الأصح «إن أقل مسمى الجمع» كرجال وزيد «ثلاثة» وبه قال أبو حنيفة (2) والشافعي (3) والإمام (4) وأتباعه «لا اثنان» وهو مقابل الأصح. وبه قال مالك والأستاذ أبو إسحاق (5) وأغزالي (6) فإن قلت هذا في جمع القلة وضح وإما في جمع الكثرة فمشكل لأن النحاة أطبقوا على أن أقله أحد عشر قلت أجاب عنه المصنف في شرح المختصر (7) لشيوع العرف في إطلاق الدرهم على ثلاثة ويجري الخلاف في ضمير الجمع أيضا «و» الأصح في الجمع تصحيحا وتكسييرا «إنه يصدق على الواحد مجازا» لاستعماله فيه كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (8) فإن المراد عائشة (9) رضي الله تعالى عنها وقيل لا يصدق عليه والمراد بالمحصنات في الآية جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «و» الأصح «تعميم العام» المسوق لغرض سواء كان «بمعنى المدح والذم» أم غيرهما «إذا لم يعارضه عام آخر» لم يسق لشيء من ذلك نحو ﴿إِنَّ الْإِبْرَارَ لَفِي نَجِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (10) فإن عارضه عام آخر لم يسق

(1) ص: 30 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 48 .

(6) ص: 39 .

(7) ص: 30 .

(8) سورة نور: الآية 23 .

(9) لعام 9 قبل الهجرة 58 هـ = 613-678 م «عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشية لفقته نساء المسلمين وأعلمهن

بالدين والأدب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن روية

للحديث، الاعلام ج 3 ص 240 .

(10) سورة الإنفطار: الآية 13-14 .

لذلك قدم نحو ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (1) فهذه الآية سقت للمدح وتعم بظاهرها إباحة الجمع بين الأختين ولكن عارضها عام آخر لم يسق للمدح وإنما سيق لبيان الحكم وهو ﴿وأولئك تجمعوا بين الأختين﴾ (2) فإنه شامل لحرمة وطء الأختين جميعا بملكي اليمين والنكاح فقدم على ما قبله فإن قلت من أين استفيد العموم في وأن تجمعوا قلت من سبك المصدر من أن والفعل فإنه في تأويل مصدر مضاف لمعرفة والتقدير وحرم عليكم جمعكم بين الأختين ومثال ما سيق لغرض غير المدح والذم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر (3) فإنه سبق لبيان مقدله الواجب فهو عام في القثاء والرمان والقصب ولكن عارضه عام لم يسق لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فأما القثاء والرمان والقصب فعفوا رواه الحاكم (4) فيقدم على الأول وما ذكره من تعميم المسوق لذلك أحد أقوال ثلاثة وثانيها لا يعم مطلقا لأنه لم يسق للتعميم و«ثانيها لا يعم مطلقا» سواء عارضه عام آخر أم لا وينظر عند المعارضة إلى المرجح «و» الأصح «تعميم نحو لا يستوون» من قوله تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ (5) فإنه لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لأن الفعل المنفي في ضمنه مصدر منكر والنكرة في سياق النفي تفيد العموم هذا ما ذهب إليه الشافعي (6) وصححه ابن برهان (7) والأمدى (8) وابن الحاجب (9) وقيل (10) لا يعم نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك في بعض

(1) سورة المؤمنون: الآية 6

(2) سورة النساء: الآية 23 .

(3) أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر في كتب لزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ج 3 ص 67 منشورات آفاق وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة في باب صدقة لزوع والتمارج 1 ص 580 .

(4) 405-321 هـ = 933-1014 م « محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني نيسابوري الشهير بالحاكم ويعرف بابن أبي عبد الله من أكابر حفاظ الحديث وللصنفيت فيه مولده ووفاته بنيسابور من تصانيفه تاريخ نيسابور وللاستدرك على الصحيحين أربع مجلدات والإكليل للدخل وغيره، الإعلام ج 6 ص 227 وفي موطأ الإمام مالك في ما لا زكاة فيه من الفواكه ما يشبه رواية الحاكم وكذا في مصنف ابن أبي شيبة والصنعاني موقوفا على عطاء.

(5) سورة السجدة: الآية 18 .

(6) ص: 24 .

(7) ص: 112 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 22 .

(10) في زت زيادة والإمام هنا والصواب ما في خ بدليل ما بعده.

الوجوه وهو مذهب الحنفية (1) واختاره الإمام (2) والبيضاوي (3). ومن فوائد الخلاف الاستدلال بهذه الآية على أن الفاسد هل يلي عقد النكاح أو لا فلا يلي على الأول ويلي على الثاني «و» الأصح تعميم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ولم يذكر له مفعول كقولك والله «لا أكلت» فإنه عام في نفي جميع المأكولات فيحتمل بفرد منها وقيل لا يعم لأنه نفي للحقيقة وهي شيء واحد ورجحه الإمام (4) وهو مذهب الحنفية وفائدة الخلاف قبول التخصيص ببعض المأكولات فيقبل على الأول فلا يحتمل بغيره ولا يقبل على الثاني «قيل» والأصح تعميم الفعل المذكور إذا وقع في سياق الشرط نحو قولك «إن أكلت» فعبدني حر فهو للمنع من جميع المأكولات وقيل لا يعم وبه قال أبو حنيفة (5) وإنما عبر عنه المصنف بقيل لأنه يرى أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي دائما ونوزع في ذلك والغالب أنه شمولي كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ (6) أي كل فرد فرد من المشركين ولذلك سوى ابن الحاجب (7) بين الشرط والنفي وتمثيله بالفعل للتعدي يخرج القاصر نحو إن خرجت فعبدني حرفان ظاهر كلام الغزالي (8) والأمدي (9) إن الخلاف لا يجري فيه فيجوز التخصيص فيه بالنية جزما لكن القاضي عبد الوهاب (10) أطلق الفعل «لا المقتضي» بكسر الضاد وهو اللفظ الطالب لإضمار أحد أمور فإنه ليس بعام لأنه لا يعم جميعها على الصحيح لاندفاع الضرورة ببعضها واختاره الشيخ أبو إسحاق (11) والغزالي وابن السمعاني (12) والرازي (13) وابن الحاجب وقيل هو عام فيعمها

(1) ص: 63 .

(2) ص: 61 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 24 .

(6) سورة التوبة: الآية 6 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 147 .

(11) ص: 48 .

(12) ص: 54 .

(13) ص: 22 .

حذرا من الإجمال حكاه القاضي عبد الوهاب (1) عن أكثر المالكية (2) والشافعية (3) واختاره النووي (4) في الروضة (5) في الطلاق فقال: والمختار لا يقع طلاق الناسي لأن دلالة الإقتضاء عامة، انتهى. مثاله حديث مسند أخي عاصم (6) رفع عن أممي الخطأ والنسيان فافتضى بظاهره رفع الخطأ والنسيان عن جميع الأمة وذلك متعذر فوجب إضمار المواخذة أو الضمان أو العقوبة فقد رنا المواخذة لئنهما عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها ويسمى ذلك المقدر المقتضى بالفتح لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته عليه «و» لا «العطف على العام» فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصح وقيل يقتضيه لجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته وإليه ذهب بعض الحنفية (7) مع اتفاقهم على أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم مثاله ما رواه الإمام أحمد (8) وأبو داود (9) والنسائي (10) لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده (11) فإن قوله بكافر في المعطوف عليه يعم الذمي والحربي، فهل يقدر في المعطوف بكافر فيكون عاما أيضا قالوا نعم وحص منه غير الحربي بالإجماع قلنا لا حاجة إلى ذلك بل يقدر بحربي فإن قالوا يلزم التخالف بين المتعاطفين في الوصف قلنا لا يضر وهذا من الفريقين مبني على أنه من عطف المفرد على المفرد أما إذا جعل من عطف الجملة على الجملة فلا حاجة فيه إلى تقدير إذ للعني لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل معاهد في مدة عهده لقوله تعالى ﴿فَاتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى صِدْقِهِمْ﴾ (12)

(1) ص: 147 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 58 .

(6) الفضل بن جعفر التميمي أبو القاسم المعروف بأخي عاصم: في فوائده حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى بن صفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الإبتهاج بتخريج أحاديث للنهجا ص 128 وكتاب الفوائد هذا ورد ذكره في كشف الظنون ج 2 ص 1295 ولعله للرد بمسنده.

(7) ص: 24 .

(8) ص: 31 .

(9) ص: 41 .

(10) ص: 142 .

(11) الحديث أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد عن علي بلفظ لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ج 6 ص 329 مختصر للندري وأخرجه النسائي عن ابن حسان بن علي بهذا اللفظ في باب سقوط القود من السلم للكافر ج 8 ص 24 .

(12) سورة التوبة: الآية 4 .

«والفعل المثبت» بدون كان «و» المقترن بكان فلا يعمان أقسامهما فالأول نحو حديث بلال (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة (2) فلا يعم الفرض والنفل والثاني «نحو» حديث أنس (3) أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجمع» بين الصلاتين «في السفر (4)» فلا يعم جمع التقديم والتأخير وقيل يعمان لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد يفيد المضارع للمقترن بكان التكرار كقوله تعالى ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ (5) وقد لا يفيد كقول جابر (6) رضي الله عنه كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة (7) لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان مرة واحدة في حجة الوداع وقد يفيد التكرار بدون كان نحو حاتم (8) يكرم الضيف أي يتكرر منه ذلك و«لا» الحكم «للتعلق بعلّة» كقول الشارع حرمت الخمرة لإسكارها (9) فإنه لا يعم كل مسكر «لفظا» على الأصح و«لكن يعمه قياسا» وقيل يعمه لفظا لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر وقيل لا يعمه أصلا وهو محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني (10) «خلافًا لزاعمي ذلك» أي لعموم في المسائل الخمس للمقتضى وما ذكر بعده «و» الأصح «أن ترك الاستفصال» في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال «ينزل منزلة العموم في المقال» هذه عبارة الشافعي (11) رضي الله عنه . كما قال إمام الحرمين (12) ومعناها أنه صلى الله

- (1) توفي 20 هـ = 641 م «بلال بن أبي رباح أبو عبد الله مؤذن رسول الله وخازنه على بيت ماله من مولدي السرة وأحد السابقين للإسلام توفي في دمشق له في البخاري 44 حديثا، الاعلام ج 2 ص 73 .
- (2) أخرجه البخاري في الحج باب إغلاق البيت عن سالم عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وهو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقبت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين، ج 2 ص 160 وأخرجه مسلم في الحج أيضا والنسائي فيه وفي الصلاة.
- (3) 10 قبل الهجرة 93 هـ = 612-712 م «أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم لنجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا ولد بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق وإلى البصرة وبها توفي وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، الاعلام ج 2 ص 24 .
- (4) أخرجه البخاري عن أنس في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وقبله عن ابن عباس يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء، ج 2 ص 39 .
- (5) سورة مريم : آية 55 .
- (6) 16 قبل هـ 78 هـ = 607-697 م «جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي جليل من الكثيرين في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم وله ولأبيه صحبة غزاة غزوة، الاعلام ج 2 ص 104 .
- (7) أخرجه مسلم عن جابر ج 4 ص 88 منشورات دار الآفاق.
- (8) توفي 46 قبل الهجرة = 558 م «حاتم بن عبد الله بن سعيد بن الخشرج الطائي القحطاني أبو عدى فارس شاعر جواد جاهلي يضرب للثل بجوده كان من أهل نجد الاعلام ج 2 ص 151 .
- (9) لعله جاء لمجرد التثال ولفظ الحديث عند مسلم كل شراب مسكر حرام.
- (10) ص: 47 .
- (11) ص: 24 .
- (12) ص: 50 .

عليه وسلم إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها واحتمل وقوعها على وجه أو أكثر يكون ما حكم به جاريا في كل احتمالاتها ، وكأنه تلفظ بالعموم فيها فمن ذلك أن غيلان بن سلمة (1) الثقفي لما أسلم على عشرة نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن (2) رواه الشافعي (3) وغيره (4) فلم يستفصل صلى الله عليه وسلم غيلان هل تزوج العشرة معا في عقد واحد أم مرتبا فعدم استفصاله منزل منزلة التنصيص على عموم الأحوال كلها وإلا كان (5) تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وقيل أنه لا ينزل منزلة العموم بل هو مجمل وأول الحنفية (6) أمسك بابتدى نكاح أربع منهن في المعية ولستمر على الأربع الأول في الترتيب فإن قلت فقد نقل عن الشافعي عبارة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الإحتمال كساها ثوب الإجمال ووسط (7) بها الإستدلال وبينهما تعارض فإن العبارة الأولى فيها عموم فيستدل بها والثانية فيها إجمال فلا يستدل بها فكيف الجمع . قل: جمع بعضهم بينهما بحمل العبارة الأولى وقائع فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم كحديث غيلان السابق ويحمل الثانية على وقائع ليس فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم والفعل لا عموم له كحديث ابن عباس (8). إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر (9) فإن ذلك يحتمل أن يكون لعذر المرض وأن يكون جمعا صوريا بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها وعجل الثانية وصلاتها عقبها أول وقتها «و» الأصح «إن نحو ﴿يا أيها النبي إتق الله﴾ (10)

(1) توفي 23 هـ 644 م غيلان بن سلمة الثقفي حكيم شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر أربعاً فصارت سنة وكان أحد وجوه تقيف لفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام فكان له يوم يحكم بين الناس ويوم ينشد فيه شعره ويوم ينظر فيه إلى جماله وهو بمن وفد على كسرى وأعجب بكلامه الإعلام، ج 5 ص 124 وفيات الأعيان ج 1 ص 404 والإصابة ج 3 ص 189 .

(2) مسند الشافعي ص 274 .

(3) ص: 24 .

(4) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعاً: كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج 1 ص 628 وزله في للثقي فأسلمن معه وقال: روله أحمد وابن ماجه والترمذي وأنظر تحفة الطالب لابن كثير ص 343 .

(5) في زت لكان تأخيرا .

(6) ص: 63 .

(7) في زت فسقط وهو جيد .

(8) 3 قبل هـ = 68 هـ = 619-687 م عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الأحاديث الصحيحة توفي بالطائف له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا ، الاعلام ج 4 ص 95 .

(9) روله مسلم عنه ج 2 ص 152 .

(10) سورة الأحزاب: الآية 1 .

« لا يتناول الأمة » في الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم ولا ينصرف الحكم عنه إلا بدليل خارجي وهو محكي عن أبي حنيفة (1) وأحمد ابن حنبل (2) واختاره جمع من أصحاب الشافعي (3) منهم أمام الحرمين (4) ومحل الخلاف إذا أمكن إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه أما ما لا يمكن فيه ذلك نحو ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ الآية أو أمكن فيه ذلك ولكن قامت قرينة على إرادتهم معه نحو ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (5) الآية فليس من محل الخلاف، أما نحو ﴿ يَا أَيُّهَا الْأُمَّةَ فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ (6) وَالْهِنْدِيُّ (7) لَا يَدْخُلُ النَّبِيُّ فِيهِمْ قَطْعًا «و» الْأَصْحَحُ « أَنْ نَحْوُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ (8) » مما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة « يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وإن اقترن بقل » وثانيها لا يشملها مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره و« ثالثها التفصيل » بين أن يقترن بقل فلا يشملها لظهوره في التبليغ وإن لم يقترن بقل فيشمله لظهوره في التبليغ وإن لم يقترن بقل فيشمله ونقل عن الصيرفي (9) وزيفه إمام الحرمين وغيره «و» الأصح في نحو ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ « إنه يعم العبد » شرعا كما يعمه لغة حكاة ابن برهان (10) عن معظم الأصحاب وقيل لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعا وأجيب بأن ذلك في غير أوقات ضيق العبادات «و» الأصح أنه يعم « الكافر » أيضا لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وقيل لا يعمه بناء على أنه غيره مكلف بها «و» الأصح أنه « يتناول للموجودين » وقت ورود الخطاب به « دون من » وجد « بعدهم » فلا يتناولهم لعدم وجودهم وقت الخطاب وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين في الحكم للطلب من الخطاب إجماعا وإليه ذهب الحنابلة (11) وجولنا أن مساواتهم للموجودين في الحكم إنما هو (12) بدليل منفصل

(1) ص: 24 .

(2) ص: 31 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 50 .

(5) سورة الطلاق: الآية 1 .

(6) ص: 147 .

(7) ص: 83 .

(8) سورة البقرة: الآية 21 أول مكان ورد فيه .

(9) ص: 88 .

(10) ص: 112 .

(11) علماء للذهب الحنبلي .

(12) في ز في الحكم ظاهر بدليل .

وهو مستند الإجماع لا من يأبها الناس والقول بأن إطلاق الناس على المجودين والمعدومين على وجه التغليب شائع جوبه أن الأصل عدم التغليب «و» الأصح «أن من الشرطية تتناول الإناث» وضعا بدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَحْمِلْ مِنْ الْعَالِيَاتِ مِنْ يُكْرِ أَوْ أَنْثَى﴾ (1) وجه الدلالة منه أن من ذكر أو أنثى بيان لمن الشرطية فيتناول القسمين وذهب بعض الحنفية (2) إلى أنها لا تتناول الإناث وبني على ذلك عدم قتل المرتدة في حديث البخاري (3) والسنن (4): "من بدل دينه فاقتلوه" (5) لزعمه اختصاص من بالذكور وعلى الأصح السابق تقتل وخرج بقوله الشرطية للموصولة والإستفهامية. وقال الصفي الهندي (6) الظاهر أنه لا فرق والخلاف جار في الجميع «و» الأصح «أن جمع المذكر السالم» كالمسلمين في قول القائل وقفت هذا على المسلمين «لا يدخل فيه النساء ظاهراً بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (7) الآية فإن العطف يقتضي التغاير فإن دلت قرينة على الدخول دخلت على الأصح كما لو قال وقفت على بني هاشم فإن القصد الجهة قاله الزركشي (8) وقيل يدخل النساء ظاهراً لمشاركتهم للذكور في غالب الأحكام وإليه ذهب الحنابلة (9) وتقييده الجمع بالسالم لبيان محل (10) النزاع فيما ميز بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فإن العرب تغلب فيه المذكر على المؤنث وذلك كالمسلمين وضمير الجمع كفعلوا وافعلوا فهذه الصيغ إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء أو لا الأصح الثاني «و» الأصح «إن خطاب الواحد» من الناس بحكم في مسألة ولم يقترن به ما يختص به «لا يتعداه» إلى غيره وعلى هذا ينبغي استدلال الأمة على حكمنا بمثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ (11) الآية، فإن هذه الضمائر لبني

(1) سورة النساء : الآية 123 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 103 .

(4) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود ج 2 ص 848 وأبو د لوود مختصر للذري ج 6 ص 14 والنسائي في الحكم في الرد ج 7 ص 104 .

(5) أخرجه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب استنابة الرد باب حكم الرد ج 8 ص 50 .

(6) ص: 83 .

(7) سورة الأحزاب : الآية 35

(8) ص: 40 .

(9) ص: 63 .

(10) في زت أن محل.

(11) سورة البقرة: الآية 43 .

لسرائيل فلا يتعداهم الخطاب إلينا «وقيل يعم» غيره «عادة» لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجمع وقيده بن تيمية (1) بأن يشاركوهم في المعنى ثم قال وهذا في الخطاب الولد على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أما خطابهم على لسان أنبيائهم فهي مسألة شرع من قبلنا انتهى «و» الأصح «إن خطاب» الشارع في «القرآن والحديث بـ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ (2) ونحوه «لا يشمل الأمة» الإسلامية لأن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه «و» الأصح «إن المخاطب بكسر الطاء وهو المتكلم «داخل في» عموم متعلق «خطابه إن كان خبرا» نحو ﴿والله بكل شيء عليم﴾ (3) فإنه سبحانه وتعالى عليم بذاته وصفاته «لا» إن كان «أمرا» كقول السيد المحسن لعبدته أكرم من أحسن إليك فلا يدخل السيد في هذا والفرق بين الخبر والأمر أنه يبعد أن يريد الأمر نفسه بخلاف للخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعده أن يريد للتكلم نفسه إلا بقرينة. وقال النووي (4) في الروضة (5) في كتاب الطلاق إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول والنهي كالأمر كما صرح به للمصنف في شرح المختصر (6) وضح في بحث الأمر الدخول في الأمر وتقديم الكلام فيه «و» الأصح «إن نحو ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (7) «يقتضي الأخذ» للصدقة «من كل نوع» من أنواع أموالهم إلا أن يخص بدليل من السنة وقيل لا يقتضيه ويكفي أخذ الصدقة من نوع واحد من الأموال لدلالة من على التبعية وهو منقول عن الكرخي (8) واختاره ابن الحاجب (9) مع قوله أن الأكثرين على خلافه و«توقف الأمدي (10)» عن ترجيح واحد من القولين والأول ناظر إلى الجُمُيع والثاني ناظر إلى اللجُمُوع.

ولما فرغ من مباحث العام شرع في مباحث التخصيص فقال:

(1) 661-728 هـ = 1263-1328 م أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني لدمشقي الحنبلي أبو عباس تقي الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام آية في التفسير والأصول قلمه ولسانه متقاربان من كتبه أفتاوي وإيمان ومنهاج لسنة ولصارم للسلول على شاتم لرسول وكتبه كثيرة. الاعلام ج 1 ص 144 .

(2) سورة نساء: الآية 171 .

(3) سورة نساء: الآية 176 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 58 .

(6) ص: 30 .

(7) سورة لتوبة: الآية 104 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 39 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التخصيص

«التخصيص» هو «قصر العام على بعض أفراد» فلا يراد منه البعض الآخر سواء أكان انتفاء إرلاته باعتبار الحكم فقط دون التناول أم باعتبارهما معا والأول يسمى العام المخصوص والثاني يسمى العام المراد به الخصوص وسيأتي الفرق بينهما و«القابل له» أي للتخصيص «حكم ثبت لمتعدد» لفظا أو معنى فالأول نحو ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (1) فالحكم بالقتل ثابت لكل مشرك لفظا وخص منه الذمي ونحوه والثاني كمفهوم الموافقة نحو ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْء﴾ (2) فالحكم بعدم الإيذاء ثابت لجميع أنواعه معنى وخص منه حبس الوالدين بدين الولد فإنه جائز كما صححه الغزالي (3) وصحح النووي (4) تبعا لتصحيح البغوي (5) وغيره المنع ومفهوم للخالفه نحو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (6) إن مفهومه إنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث خص من الخبث ميتة ما لا نفس له سائلة و«الحق جوزه» أي التخصيص «إلى» أن لا يبقى بعد الإخراج غير فرد «واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا» نحو من و للفرد للحلى بالام «و» جواز تخصيص العام «إلى أقل الجمع» ثلاثة على الرجح واثنين على مقابله «إن كان» لفظ العام «جمعا» نحو المسلمين والمسلمات. وهذا التفصيل للقفال الشاشي (7) و«قيل» يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد «مطلقا» سواء كان لفظ العام مفردا أم جمعا لأن أفراد الجمع آحاد كغيره وبه قال جمع كثير منهم الشيخ أبو إسحاق (8) وإمام الحرمين (9) و«شد للمنح» من التخصيص إلى واحد «مطلقا» بأن

(1) سورة التوبة: الآية 5 .

(2) سورة الإسراء: الآية 23 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 37 .

(6) روله لسناني عن ابن عمر عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث باب التوقيت في الماء ج 1 ص 175 ورواه أبو دلوود عنه أيضا بهذا اللفظ ج 1 ص 56 مختصر للنجدي ورواه عنه بهذا اللفظ الخمسة، للنتقى: ج 1 ص 15 .

(7) 365-291 هـ = 976-904 م محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر من أكابر علماء عصره من تصانيفه أدب القاضي على مذهب الشافعي تفسير القرآن محاسن لشريعة في فروع الشافعية وأصول الفقه وشرح رسالة الشافعي وغيرها والشاشي نسبة إلى الشاش وهي مدينة وراء نهر سيحون وهذا القفال غير للروزي، الاعلام، ج 6 ص 274 هدية لعارفين ج 2 ص 48 وفيات الأعيان ج 4 ص 200 .

(8) ص: 48 .

(9) ص: 50 .

لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقا حكاه ابن برهان (1) «وقيل بالمنع» من التخصيص «إلا أن يبقى» عدد «غير محصور» فيجوز التخصيص حينئذ وصححه الإمام الرزبي (2) والبيضاوي (3) وغيرهما و«قيل» بالمنع من التخصيص «إلا أن يبقى» عدد «قريب من مدلوله» أي العام قبل التخصيص فيجوز التخصيص حينئذ نقله ابن الحاجب (4) عن الأكثر والفرق بين هذا القول والذي قبله أن مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير منحصر ومقتضى الذي قبله جوازه قاله ابن حلولو (5) وقال الزركشي (6) وتبعه أبو زرعة العراقي (7) وهذان القولان الأخيران متحدان معنى إذ المراد بكونه يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور فإن العام هو المستغرق لما يصلح له من غير محصور . وقال تلميذه البرماوي (8) وتبعه تلميذه الحلبي (9) هما متقاربان و«العام للمخصوص عموم» لجميع أفراد «مراد تناولا» أي من جهة تناول لفظه لجميع أفراد «لا» أن عموم مراد «حكما» فإن بعض أفرادها بالنظر إلى تخصيصه لا يشمل حكم العام «و» العام «المراد به الخصوص ليس» عمومه لجميع أفراد «مرادا» أصلا لا من جهة الحكم ولا من جهة التناول «بل» هو بحسب مفهومه «كلي» نظرا لأفراده بحسب أصله «لستعمل في جزئي» من أفرادها و«من ثم» أي ومن أجل أنه كلي لستعمل في جزئي «كان مجازا

(1) ص: 112 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 27 .

(5) جاء في كشف الظنون عند ذكر شرح جمع الجوامع: وشرح أبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو للتوفى بعد سنة 895 ج 1 ص 596 وفي الإعلام 815-898-1412-1493 م أحمد بن عبد السلام بن موسى بن عبد الحق المزليطي القيرواني أبو العباس المعروف بحلولو عالم بالأصول مالكي من أهل القيرون، استقر بتونس وولي قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه فتوجه إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي بها له كتب الضياء للامع في شرح جمع الجوامع وشرح مختصر خليل مطول والتوضيح في شرح التنقيح، الإعلام ج 1 ص 147 وفي طبقات المالكية أحمد بن عبد الرحمن عرف بحلولو ص 259 .

(6) ص: 40 .

(7) ص: 38 .

(8) ص: 43 .

(9) 791-864 هـ = 1389-1459 م جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم الحلبي الشافعي أصولي مفسر مولده وفاته بالقاهرة له تفسير الذي أنه السيوطي وكنز الرافعين في شرح النهج في فقه الشافعية وللمر الطالع على جمع الجوامع وشرح لورقات لإمام الحرمين وغيرها، الإعلام ج 5 ص 333 .

قطعا» لأنه استعمل في غير ما وضع له أولا مثاله قوله تعالى ﴿أمر يحسبوه﴾ (1) فالناس عام والمراد به خاص وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح إطلاقه عليه لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة وقيل المراد بهم العرب فظهر بهذا أن الناس كلي استعمل في جزئي لا كلية لعدم شمول الحكم لجميع الأفراد وما تقدم من كون مدلول العام كلية إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الأفراد وإذا (2) انتفى هذا الشمول كان استعمال الكلي في الجزئي فلا تسامح في عبارته ثم ما ذكره من كونه مجازا إنما يأتي على القول بأن العام لا يدل على أفراده بالمطابقة فإن قلنا يدل عليها بالمطابقة لم يكن مستعملا في غير موضوعه فلا يكون مجازا بل حقيقة لأنه كاستعمال المشترك في أحد معنياه وهو استعمال حقيقي ويفترق العام للمخصوص والمراد به الخصوص باعتبار القرينة فإن قرينة الأول لفظية وقد تنفك عنه وقرينة الثاني عقلية وغير منفكة عنه و«الأول» وهو العام للمخصوص «الأشبه» أنه «حقيقة» في البعض الباقي بعد تخصيصه «وفاقا للشيخ الإمام (3)» والد المصنف و«الفقهاء» الكثيرين من الشافعية ومنهم الشيخ أبو حامد (4). وقال أنه مذهب الشافعي (5) وأصحابه والكثير من الحنفية (6) والحنابلة (7) وحثهم أن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله بلا تخصيص وذلك لتناول حقيقي اتفقا فليكن هذا التناول حقيقة مثله «وقال» أبو بكر «الرزقي (8) من الحنفية هو حقيقة «إن كان الباقي» بعد التخصيص «غير منحصر» بحيث يعسر العلم بعدده وإلا فمجاز كذا قال المصنف تبعا لجمع والذي في كتب الحنفية عن الرزقي. أنه إن كان الباقي جمعا فحقيقة وإلا فمجاز نبه على ذلك ابن الهمام (9) في تحريره (10) «و» قال «قوم» منهم الإمام (11) في الحصول (12)

(1) سورة نساء: الآية 54 .

(2) في ز فإذا ات فإنه

(3) ص: 61 .

(4) ص: 68 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 89 .

(10) ص: 89 .

(11) ص: 22 .

(12) ص: 34 .

والكرخي (1) من الحنفية وأبو الحسين (2) من المعتزلة (3) هو حقيقة «إن خص بما» أي بمخصص «لا يستقل» من صفة أو شرط أو استثناء أو غير ذلك وإن خص بما يستقل من حس أو عقل أو غيرهما فمجاز والفرق إن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط فإذا قلت أكرم بني تميم الطوال فالعموم في الطوال منهم فقط دون غيرهم بخلاف المستقل نحو ﴿تخصر كل شيء﴾ ونحو ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ «و» قال «إمام الحرمين (4)» هو «حقيقة ومجاز باعتبارين» وفي نسخة باعتباري «تناوله والإقتصار عليه» فباعتبار تناوله للبعض الباقي بعد التخصيص حقيقة وباعتبار الإقتصار على ذلك البعض مجاز «و» قال «الأكثر» من العلماء «مجاز مطلقا» لأن العام حقيقة في استغراق الأفراد فاستعماله في بعضها يلزم عليه إما الاشتراك أو للمجاز، وللمجاز خير من الاشتراك فيحمل على للمجاز وهو ما اختاره ابن الحاجب (5) والبيضاوي (6) والصفى الهندي (7) و«قيل» هو مجاز «إن استثنى منه» لأنه بالاستثناء يتبين أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من المخصصات اللفظية فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط وهو منقول عن القاضي (8) و«قيل» مجاز «إن خص بغير لفظ» كالعقل بخلاف ما إذا خص بلفظ كالصفة أو الشرط فحقيقة لأن العموم بالنظر إليه فقط «و» العام «المخصص» بفتح الصاد الأولى وهو ما دخله التخصيص هل هو حجة في الباقي بعد التخصيص أولا؟ «قال الأكثر» هو «حجة» مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير تكبير عليهم و«قيل» هو حجة «إن خص بمعين نحو: أكرم بني تميم إلا الفسقة بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم فلا يكون حجة لإبهامه المخرج إذ كل فرد منه يحتمل أن يكون هو

(1) ص: 63

(2) ص: 109 .

(3) ص: 32 .

(4) ص: 50 .

(5) ص: 27 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 83 .

(8) ص: 47 .

المخرج وعزي إلى الأكثرين (1) و«قيل» حجة إن خص «بمتصل» كالصفة لما مر من أنه حقيقة فإن خص بمنفصل كالحس والعقل فهو مجمل فلا يكون حجة و«قيل» هو حجة في الباقي «إن أنبأ عنه العموم» ك﴿اقتلوا المشركين﴾ (2) فإن عمومه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن الذمي والمستأمن فإذا أخرجنا عن العموم بقي حجة في الحربي فإن لم يكن العموم منبئا عنه فليس بحجة ك﴿السارق، والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (3) فإن عموم السارق لا ينبئ عن كون المسروق ربع دينار فصاعدا ولا عن كونه مخرجا من حرز فإذا انتفى العمل به عند فقد النصاب والحرز لم يعمل به عند وجودهما. قال الهروي (4): وهذا التفصيل ملغى لأن كونه لا ينبئ عن النصاب والحرز كذلك اقتلوا المشركين لا ينبئ عن أهل الذمة والحرب انتهى وفيه نظر و«قيل» هو حجة «في أقل الجمع» ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقن وما عدله مشكوك فيه وبه قال الغزالي (5) وابن القشيري (6) وطائفة و«قيل» هو «غير حجة مطلقا» لأنه يشك فيما يراد منه إذ يحتمل أن يكون قد خص بغير ما ظهر فلا يتبين المراد منه إلا بقريئة وبه قال جمع منهم أبو ثور (7) وعيسى بن أبان (8) بالموحدة ونقله إمام الحرمين (9) وغيره عن كثير من الشافعية (10). قال اللصنف وهذا الخلاف مفرع على قول من يقول العام للمخصوص مجازا ما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزما و«يتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن للخصص» اتفاقا كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني (11) و«كذا» يتمسك به «بعد الوفاة» للنبي صلى الله عليه وسلم «خلافًا لابن سريج (12)»

(1) في ز إلى الأكثر

(2) سورة لتوبة: الآية 5 .

(3) سورة المائدة: الآية 38 .

(4) في خ إرهوني والصواب ما في زت الهروي ص 139 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 112 .

(7) توفي 240 هـ = 854 م إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور لفيقه صاحب الإمام الشافعي قال ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على لسان ودب عنها يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب مات ببغداد شيخا وقال ابن عبد البر له مصنفات كثيرة منها كتاب فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى لشافعي، الاعلام ج 1 ص 37 .

(8) توفي في 221 هـ = 836 م عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية كان سريعا بإنفاذ الحكم عفيفا من كتبه إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه والحجة للصغيرة في الحديث، الاعلام ج 5 ص 100 .

(9) ص: 50

(10) ص: 24 .

(11) ص: 48 .

(12) ص: 73 بالسین للهمله والجيم وما جاء بلفظ شريح فغلط.

وغيره من عامة الأصحاب في وجوب التوقف فيه حتى يبحث عن المخصص له فإن وجد له مخصص عمل به وإلا عمل بالعموم «و» على قول ابن سريج إذا اقتضى العام عملاً موقتا هل يعمل بالعموم مطلقاً أو لا مطلقاً أو يفصل أقوال «ثالثها إن ضاق الوقت» لم يجب البحث عن المخصص وإن وسع وجب «ثم يكفي في البحث» على قول ابن سريج «الظن» أي غلبة الظن بأن لا مخصص للعام «خلافاً للقاضي» أبي بكر الباقلاني في قوله لا بد من القطع وعبارة القاضي (1) في التقريب (2) حتى يقطع أو يظن وهي صريحة في أن القطع غير متعين عنده وحكى الغزالي (3) قولاً ثالثاً أنه لا (4) يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفاء مخصص و«المخصص» بكسر الصاد الأولى «قسمان» متصل ومنفصل «الأول للتصل وهو» لفظ غير مستقل بنفسه بل مرتبط بالعام وألفاظه «خمسة أحدها الإستثناء» على تقدير مضاف أي لفظ الاستثناء «و» الاستثناء معنى «هو الإخراج» بين (5) متعدد «بالأول أو إحدى أخواتها» حال كون الإخراج مع المخرج منه «من متكلم واحد» حقيقة أو حكماً فالأول كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آٰمَنُوا﴾ (6) والثاني كما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أهل الذمة (7) عقب نزول قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (8) لأن صدره من النبي صلى الله عليه وسلم كالمصرح به في كلام الله تعالى لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قراءة فيكون استثناء وقال الصفي الهندي (9) الراجح إنه ليس استثناء وإنما هو من المخصصات للنفصلة وصححه القاضي أبو بكر أيضاً بناء على رأيه من أن شرط الكلام صدره من ناطق واحد «وقيل مطلقاً» سواء صدر من متكلم واحد أم لا، بناءً على أنه لا يشترط في الكلام صدره من ناطق واحد لأن اتحاد الناطق ليس معتبراً في الكلام كما أن اتحاد الكاتب

(1) ص: 47.

(2) ص: 112.

(3) ص: 39.

(4) في ز ت إنه يكفي وما في خ هو الصواب لأن للراد لا يكفي مجرد ظن وحده ولا يشترط الوصول إلى لقطع بل بينهما.

(5) في ز ت من متعدد وهو جيد.

(6) العصر: 2/1

(7) لو للفرض والتقدير

(8) لتوبة: 5.

(9) ص: 83.

ليس معتبراً في كون الخط خطأ قاله ابن مالك (1) والمعتمد الأول ويؤيده قول الروضة (2) لو قال لي (3) عليك ألف . فقال إلا درهما لم يكن مقراً بما عدا للمستثنى في الأصح وخرج بقوله يالا أو إحدى أخواتها ما لو قال شخص لزيد علي ألف مستثنى منها مائة فإن فيه وجهين في الرفع (4) أحدهما إنه استثناء والثاني إنه وعد بالاستثناء وليس استثناء (5) و«يجب» في المستثنى «اتصاله» بالمستثنى منه «عادة» لأنهما في حكم كلام واحد فلا يضر انفصاليه لسكتة (6) تنفس أوعي أو سعال «و» نقل «عن ابن عباس (7)» روايات فليل أنه يجوز انفصاليه «إلى شهر وقيل» إلى «سنة وقيل» يجوز انفصاليه «أبداً» وأول الأكثرين ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه محمول على أن الاستثناء يقع متصلاً بكلام الشخص وبنوي شيئاً ثم يظهر ما نواه بعد ذلك ويدين فيه «و» نقل «عن سعيد ابن جبير (8)» أنه يجوز انفصاليه «إلى أربعة أشهر» و نقل «عن عطاء» بن أبي رباح (9) و«الحسن» البصري (10) أنه يجوز انفصاليه «في» دوام بقاء «المجلس» و نقل «عن مجاهد (11)» إنه يجوز انفصاليه «إلى سنتين وقيل» يجوز انفصاليه «ما لم يأخذ» أي يشرع للتكلم «في كلام آخر» غير كلامه الأول فإذا شرع في كلام آخر امتنع الاستثناء و«قيل» يجوز انفصاليه «بشرط أن ينوي» الاستثناء «في الكلام» فإن لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به ثم على اشتراط النية قيل يعتبر وجودها أول الكلام . وقيل يكتفي بوجودها قبل فراغه إما في أوله أو أثناءه (13) . وهذا هو الصحيح على

(1) ص: 30

(2) ص: 58 .

(3) لعله لو قال لك علي ألف إلخ .

(4) ص: 60 .

(5) في زت باستثناء .

(6) في زت بسكتة .

(7) ص: 178 .

(8) 95-45 هـ = 714-665 م سعيد ابن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله تابعي كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: أتسألوني وفيكم ابن لم دهما يعني سعيداً . الاعلام . ج 3 ص 93 .

(9) 114-27 هـ = 732-647 م ابن أبي رباح عطاء بن اسلم بن صفوان تابعي من أجل الفقهاء . كان عبداً أسوداً . ولد في جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم توفي فيها . الاعلام ج 4 ص 235 .

(10) ص: 79 .

(11) 104-21 هـ = 722-642 م مجاهد بن جبر أبو الحجاج للكي مولى بني محروم تابعي مفسر من أهل مكة . قال للذهبي شيخ القراء وللفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت قيل أنه مات وهو ساجد . الاعلام ج 5 ص 278 .

(12) في زت أو في أثناءه

اعتبار النية و« قيل يجوز » انفصاليه « في كلام الله فقط » لا في كلام غيره والفرق أنه تعالى لا يغيب عن علمه شيء فإن علمه شامل لكل معلوم فالإستثناء مراد له أو لا، بخلاف غيره « أما » الإستثناء « للنقطع » وهو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه نحو جاء القوم إلا حمارا « فثالثها » أي الأقوال « متواط » في المنفصل (1) وللتصل أي مشترك بالاشتراك للعنوي بينهما وأولها أنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع وهو الأصح وثانيها أن المنقطع لا يسمى إستثناء لا حقيقة ولا مجازا وهو محكي عن القاضي (2) في التقريب (3) والشيخ أبي إسحاق الشيرازي (4) و« الرابع مشترك » بالاشتراك اللفظي أي موضوع لكل منهما على انفراده و« الخامس الوقف » أي لا يعلم أنه حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما ويتحصل في المنقطع أقوال أحدها يسمى إستثناء مجازا والثاني لا يسمى إستثناء لا حقيقة ولا مجازا والثالث يسمى إستثناء حقيقة بالاشتراك للعنوي والرابع يسمى إستثناء حقيقة بالاشتراك اللفظي والخامس الوقف عن واحد منها. وأعلم أن في الكلام الاستثنائي شبه تناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي صريحا ففي قولك لزيد علي عشرة إلا ثلاثة إثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفي للثلاثة صريحا ولا شك أنهما لا يصدقان معا والتناقض غير جائز في الكلام لا سيما في مثل قوله تعالى ﴿ قَلْبُش فَيَهْم أَلَه سَنَة إِلَّا خَمْسِين عَامَا ﴾ (5) فاحتاج العلماء إلى تقرير دلالة الإستثناء دون تناقض واختلفوا في طريق التقرير على ثلاثة مذاهب و« الأصح » منها « وفاقا لابن الحاجب (6) إن المراد بعشرة في قولك » مثلا له علي « عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار » جميع « الأفراد » أي الأحاد « ثم أخرجت ثلاثة » بقولك إلا ثلاثة « ثم أسند » الحكم « إلى الباقي » بعد الإخراج وهو سبعة « تقديرا وإن كان » الإسناد « قبله » أي قبل إخراج الثلاثة إلى العشرة « ذكرا » أي لفظا ففي اللفظ أسند الحكم لعشرة وفي التقدير أسند لسبعة فليس الإستثناء مثبتا (7) للمراد بالأول

(1) في زت في للتصل وللنقطع

(2) ص: 47 .

(3) ص: 112 .

(4) ص: 58 .

(5) سورة العنكبوت: الآية 13 .

(6) ص: 27 .

(7) في زعليه يحصل الإخراج فكأنك قلب علي الباقي من عشرة أخرجت منها ثلاثة

وليس في ذلك إلا الإثبات فقط ولا نفي أصلا فلا تناقض و«قال الأكثر» من العلماء «المراد» بعشرة في المثال المذكور «سبعة» فقط و«إلا» ثلاثة «قرينة» دالة على ذلك المراد وتلك القرينة تثبت (1) أن الكل وهو عشرة مستعمل مجازا في الجزء وهو سبعة و«قال القاضي» أبو بكر الباقلاني «عشرة إلا ثلاثة» لفظ مركب مدلوله «بإزاء إسمين مفرد» وهو سبعة و«مركب» وهو عشرة إلا ثلاثة ولا نفي أيضا على القولين قول الأكثر وقول القاضي (2) فلا تناقض و«و» شرط الإستثناء عدم استغراقه فلذلك «لا يجوز» الاستثناء «المستغرق» فلو قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه عشرة ولنفي (3) الإستثناء «خلافًا لشذوذ» نحو ما نقله القرافي (4) عن ابن طلحة (5) في المدخل (6) إنه نقل عن مالك (7) قولين فيمن قال لإمرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أحدهما يقع الطلاق وهو يقتضي فساد الاستثناء والثاني لا يقع عليه الطلاق وذلك يقتضي صحة الإستثناء المستغرق. قال القرافي والأقرب أن هذا الخلاف باطل لأنه مستغرق بالإجماع إنتهى. ومن نقل الإجماع على امتناع المستغرق الآمدي (8) والرؤي (9) والإمام (10) ومحل الإجماع (11) إذا اقتصر عليه فإن عقبه باستثناء آخر غير مستغرق، فالخلاف فيه مشهور نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة فقبل يلزمه عشرة لبطلان الأول لاستغراقه والثاني لترتبه عليه وقيل يلزمه ثلاثة لأن الثلاثة مستثناة من العشرة تبقى سبعة والسبعة مستثناة من العشرة تبقى ثلاثة. وقيل يلزمه سبعة لبطلان المستغرق دون الثاني «قيل ولا» يجوز الاستثناء «الأكثر» من الباقي نحو له علي

(1) في زينت .

(2) ص: 47 .

(3) أبي بطل وفي زت ولغي.

(4) ص: 87 .

(5) ولد 511 وتوفي 598 هـ أبو بكر عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية للحاربي الغرناطي الإمام لعالم لفاضل كان معدودا في فقهاء بلده صدرا في أهل الشورى والفتيا سمع أباه وابن عم أبيه القاضي أبا محمد عبد الحق وأبا الحسن بن الجادش وتفقه بأبي محمد بن السماك وسمع أبا الفضل عياضا وأجاز له عدد من العلماء وروى عنه جلة منهم أبو الحسن بن عميرة، طبقات للالكية ص: 161

(6) كتاب لابن طلحة للالكي في الموثائق، أنظر اللبناني على هذا للحل ج 2 ص 14 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 39 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 22 .

(11) في زت ومحل الخلاف وهو غير ظاهر.

عشرة إلا ستة ويجوز المساوي نحو له علي عشرة إلا خمسة والأقل نحو عشرة إلا ثلاثة و«قيل» لا يجوز الأكثر «إن كان العدد» في المستثنى والمستثنى منه «صريحا» نحو له علي عشرة إلا تسعة فإن لم يكن العدد صريحا نحو: خذما في الكيس إلا الزيوف وكانت الزيوف أكثر من الباقي أو مساوية فإنه يصح حكاه ابن الحاجب (1) في الأكثر والعضد (2) في المساوي و«قيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح» نحو له ألف إلا مائة فلا يصح بخلاف مائة إلا تسعة فيصح و«قيل لا» يستثنى من العدد «مطلقا» لا عقد ولا غيره وهو قول ابن عصفور (3) وأجاب عن قوله تعالى ﴿قَلْبَتْ فِيهِمْ الْكُفْرُ سَنَةَ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (4) بأن الألف تستعمل في التكثير كقولك لمن يستعجلك احصبر ألف سنة أي زمانا طويلا والأصح جواز كل من الأكثر والعقد الصحيح و«الإستثناء من النفي إثبات» كقولك ليس له علي شيء إلا عشرة فيلزمه عشرة و«بالعكس» أي من الإثبات نفي كقولك له علي عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة هذا (5) ما ذهب إليه الشافعي (6) والجمهور في المسألتين «خلافاً لأبي حنيفة» (7) فيهما كما قال الصفي الهندي (8) وقال الإمام (9) في للعالم (10) إن خلاف أبي حنيفة في المسألة الأولى فقط وقال التفتازاني (11) في حاشية العضد (12) إن المذكور في كتب الحنفية (13) أنه ليس من الإثبات نفياً ولا من النفي إثباتاً بل هو تكلمم بالباقي بعد الثنيا (14) ومعناه أنه أخرج للمستثنى وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى وقال البرماوي (15) ما قاله الشافعي والجمهور موافق لقول سيبويه (16) والبصريين (17) وما قاله أبو حنيفة

- (1) ص: 27 .
(2) ص: 42 .
(3) ص: 102 .
(4) سورة العنكبوت : الآية 13
(5) في زت وهذا.
(6) ص: 24 .
(7) ص: 24 .
(8) ص: 83 .
(9) ص: 22 .
(10) ص: 172 .
(11) ص: 29 .
(12) ص: 42 .
(13) ص: 63 .
(14) في زت بعد الإستثناء
(15) ص: 43 .
(16) ص: 27 .
(17) نحاة ابصرة وهي بالعراق.

موافق لقول نحاة الكوفة (1) لأنه كوفي انتهى «و» الاستثناءات «المتعددة إن تعاطفت» أي عطف بعضها على بعض «فلأول» وهو المستثنى منه ترجع المستثنيات كلها نحوه عشرة إلا أربعة وإلا اثنين وإلا واحدا فيلزمه ثلاثة لأن المخرج سبعة وهي الأربعة والإثنان والواحد ومجموعها سبعة و«إلا» تتعاطف «فكل» منها يرجع «لما يليه» لا إلى المستثنى منه «ما لم يستغرقه» أي في مدة عدم استغراق كل استثناء ما يليه نحوه علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا يلزمه سبعة لأن الواحد مخرج من الإثنين يبقى واحد والواحد مخرج من الأربعة يبقى ثلاثة والثلاثة مخرجة من العشرة يبقى ثلاثة والثلاثة مخرجة من العشرة يبقى سبعة وكل استثناء منها غير مستغرق لما يليه لأن الواحد لا يستغرق الإثنين وهما لا يستغرقان الأربعة وهي لا تستغرق العشرة وإن استغرق كل من المستثنيات ما يليه نحوه علي عشرة إلا عشرة إلا أحد عشر بطل الجميع وإن استغرق غير الأول نحوه علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة رجوع جميع المستثنيات إلى المستثنى منه فيلزم واحد فقط لأن الإثنين والثلاثة والأربعة تسعة مخرجة من عشرة يبقى واحد وإن استغرق الأول فقط نحوه عشرة إلا عشرة إلا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطان الأول لاستغراقه والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الأول لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج (2) الأول عن كونه مستغرقا هذا هو الأصح كما في نظيره من الطلاق وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الأول «و» الاستثناء «الوارد بعد جمل متعاطفة» يعود «للكل» من الجمل المتقدمة عليه إن أمكن عود الاستثناء لكلها بأن قام الدليل على ذلك كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (3) فهذا الاستثناء عائد لكل جزما فإن لم يمكن عوده إلا للأول فقط أو الأخير فقط لدليل اقتضى ذلك فلا خاف في العود إليه فقط مثال الأول قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَبْتُلِكُمْ بِنَهْرٍ﴾ (4) الآية فاستثناء من اغترف يرجع لمن شرب منه فقط لا لمن يطعمه ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ الآية فقوله ﴿إِلَّا أُو۟لُو۟ا۟ يَصُدُّو۟ا۟﴾ (5) يرجع للدية فقط لا للكفارة ومثال ما

(1) بالضم: للصر للشهور بأرض بابل بالعراق.

(2) في زت أخرج.

(3) سورة الفرقان: الآية 70/69/68.

(4) سورة البقرة: الآية 247.

(5) سورة النساء: الآية 91.

أمكن عوده للكل الذي هو محل الخلاف قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (1) وفي بعض النسخ بعد قوله للكل «تفريقا» أي يجعل الإستثناء من كل المفرقين مع بقائهما على تفريقهما و«قيل جمعا» أي يجمع للفرق ويستثنى ذلك من المخاصل منهما ماله إذا قال أنت طالق ثلاثا وثلاث إلا أربعا فإن قلنا أن الفرق لا يجمع وهو الأصح أوقعنا الثلاث لأن قوله إلا أربعا استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه وإن جمعنا الفرق فكأنه قال ستا إلا أربعا فيقع ثنتان و«قيل للكل إن سيق» الجمل «الكل لغرض» واحد عاد الإستثناء للكل نحو: سلم على بني تميم وأخلع عليهم وأمدحهم إلا أن سافروا فالغرض من جملة سلم وأخلع وأمدح واحد وهو الإكرام فإن سيق الجمل لأغراض متعددة عاد الإستثناء للأخيرة فقط نحو أكرم بنات عوف ولستأجرهن ولستولدهن إلا القصار منهن و«قيل إن عطف» كل الجمل «بالولو» عاد الاستثناء إلى الكل وإن كان بضم أو بإلفاء عاد إلى الأخيرة فقط وبه قال إمام الحرمين (2) والآمدني (3) وابن الحاجب (4) وهو ظاهر منهاج (5) النووي (6) تبعا لأصله و«قال أبو حنيفة (7) والإمام الرزني (8) يرجع الاستثناء «للاخيرة فقط» لأنه للتيقن ولهذا قال إن شهادة القاذف مردودة وإن تاب «وقيل» الاستثناء عقب الجمل «مشترك» بين عوده للكل وعوده للأخيرة لوروده تارة للكل وتارة للأخيرة وبه قال للرتضي (9) من الشيعة (10) و«قيل بالوقف» أي لا نعلم ما الحقيقة منهما وبه قال القاضي (11) والرزني (12) والغزالي (13) ويتبين للرد على قول الوقف والاشتراك بالقرينة «و» الاستثناء «الورد بعد مفردات» كتصدق بهذا الفقير والمسكين وابن

(1) سورة نور: الآية 5/4 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) منهاج الطالبين في الفروع أنظر كشف الظنون ج 6 ص 525 .

(6) ص: 24 .

(7) ص: 24 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 152 .

(10) ص: 152 .

(11) ص: 47 .

(12) ص: 70 .

(13) ص: 39 .

السبيل إلا افسقة منهم « أولى بها لعود إلى « الكل » من الولد بعد جمل لعدم استقلال المفردات « أما القرآن » بكسر القاف أي الاقتران في العطف « بين الجملتين لفظاً » بأن تعطف إحدهما على الأخرى « فلا يقتضي التسوية » بينهما « في غير المذكور حكماً » نصب على التمييز عن النسبة أي لا يقتضي القرآن تسوية حكمهما في غير المذكور عند الجمهور بدليل قوله تعالى ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ ﴾ (1) فعطف واجبا على مستحب ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ (2) فعطف واجبا على مباح « خلافا لأبي يوسف » (3) من الحنفية (4) « و » أبي إبراهيم (5) المزني (6) « من الشافعية (7) في قولهما يقتضي التسوية في ذلك لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم كقوله تعالى ﴿ أَمْ سَكَبْتُمْ بِإِثْمِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذْ ظَنَنْتُمْ أَنَّهُمْ كَذَابَةٌ فَارْقَوْهُمْ بِمَجْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ﴾ (8) فالإشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة ويجب أن الجمل الناقصة في حكم الجملة الواحدة « الثاني » من المخصصات المتصلة للفظ المفاد منه « الشرط » و الشرط عن الأصوليين « هو ما » أي شيء « يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » وليس بمقوم وذلك كالطهارة فإنها شرط للصلاة ويلزم من عدم الطهارة فدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها لجواز أن يتطهر ولا يصلي وينقسم إلى شرعي كما مثلنا وعقلي كالحياة للعلم وعادي كالسلم للصعود ولغوي وهو تعلق أمر على آخر بأداة شرط وهو المراد بالمخصص هنا نحو أكرم العلماء إن عملوا بعلمهم أي العاملين منهم فينعدم الإكرام للمأمور به بانعدام العمل ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر واحتزز المصنف بقوله يلزم من عدمه العدم من الماتنع فإنه لا يلزم من عدمه شيء ويقوله ولاي لزم من وجوده وجود ولا عدم من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويقوله لذاته من شيئين أحدهما مقارنة الشرط للسبب كالحول والنصاب ، فالحول شرط لوجوب الزكاة والنصاب سبب

(1) سورة نور: الآية 33 .

(2) سورة الانعام: الآية 141 .

(3) ص: 125 .

(4) ص: 63 .

(5) جاء في خ أبي عبد الله والصلوات أبي إبراهيم كما في ز ت .

(6) 175-264 هـ = 791-878 م إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم للزني صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر كان

زهدا عالما، مجتهدا أقوى للحجة وهو إمام الشافعيين من كتبه : الجامع الكبير والصغير وللختصر والترغيب في العلم نسبتة

إلى مزينة من مضر. قال الشافعي للزني ناصر مذهبي وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلبه الاعلام

ج 1 ص 329 كشف الظنون ج 5 ص 207 وفيات الأعيان ج 1 ص 217 .

(7) ص: 24 .

(8) سورة اطلاق: الآية 2

للوجوب فإنه يلزم منه وجود الوجوب لكن لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم منه العدم لكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع فظهر من هذا أن قوله لذاته راجع إلى العدم والوجود معا واحترزنا بقولنا وليس بمقوم عن جزء العلم لأنه كالشرط فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومعنى المقوم الداخل في مسمى الماهية فركن الماهية مقوم لها بخلاف شرطها فإنه خارج عنها قاله ابن حلول (1) و«هو» أي الشرط للمخصص «كالاستثناء اتصالا» فيشترط اتصاله كالأصح في الاستثناء و«أولى» من الاستثناء «بالعود الي» الجمل «الكل» للمتقدمة عليه نحو أكرم بني عدنان وأحسن إلى بني معد وأخلع على بني مضران جاءوك فيعود الشرط إلى الكل «على الأصح» وقيل بالاتفاق وقيل إلى الأخيرة فقط وقيل بالوقف ولم يقس الحنفية (2). الشرط على الاستثناء في العود إلى الكل فقالوا في الشرط يعود إلى الكل وفي الاستثناء يعود لما قبله فقط والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعفه في العوض (3) بأنه في التقدير إنما يتقدم على المقيد به فقط «و» قد يخالف الشرط الاستثناء فإن الشرط «يجوز إخراج الأكثر به وفاقا» من المخالفين في الاستثناء وفي إخراج الأكثر بالاستثناء خلاف تقدم «الثالث» من المخصصات المتصلة «الصفة» نحو أكرم العلماء العاملين خرج غير العاملين وهي «كالاستثناء في العود» إلى كل متعدد على الأصح «ولو تقدمت» مثال المتأخرة وقفت على أولادي وأولادهم للمحتاجين فتعود الصفة إلى الأولاد وأولادهم ومثال للمتقدمة وقفت على محتاجي أولادي وأولاد أولادي فتعود الصفة إلى الأولاد وأولاد الأولاد وقيل لا «أما» الصفة «المتوسطة» بين متعدد كوقفت على أولادي للمحتاجين وأولادهم «فا» للمصنف. قال بعد قوله أنه لا يعلم فيها نقلا و«المختار اختصاصها بما وليته» وقيل لا يتعين ذلك فيجوز أن يعود (4) لما وليها لأنها بالنسبة إلى ما قبلها متأخرة وبالنسبة إلى ما بعدها متقدمة وكل من للمتقدمة والمتأخرة يعود إلى الكل كما تقدم

(1) ص: 183 .

(2) ص: 63 .

(3) ص: 42 .

(4) في زت فيجوز أن تعود إلى ما وليها أيضا.

ولذلك سكتوا عنها «الرابع» من المخصصات المتصلة «الغاية» وهي منتهى الشيء كوقفت هذا على بناتي إلى أن يتزوجن فخرج من تزوجت فلا تعطى شيئاً وبه قال الشافعي (1) والجمهور وقيل تدخل الغاية فيما قبلها مطلقاً وقيل تدخل إن كان من الجنس كبعثك الأشجار إلى هذه الشجرة (2) وإلا فلا كبعثك الأشجار إلى هذا البيت والغاية «كالاستثناء في العود» لكل ما تقدمها في الأصح كوقفت على أولادي وأولادهم إلى أن يستغنوا و«المراد» بالغاية المخصصة عند الأصوليين «غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت» تلك الغاية «مثل» قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (3) فلو لم تأت هذه الغاية وهي إعطاء الجزية قاتلناهم وإن أعطوا الجزية و«أما» غاية لم يتقدمها عموم يشملها «مثل» قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (4) فإن طلوع الفجر ليس من أجزاء الليل حتى تشمله الليلة «فلتحقيق» أي فالغاية فيه لتحقيق «العموم» فيما قبل حتى فالغاية فيها ليست للتخصيص وبيان تحقيق العموم في الآية أن الليلة سلام في جميع أجزائها كلها إلى طلوع الفجر كيلا يظن أن كونها سلاماً مخصوص ببعض أجزائها و«كذا» الغاية لتحقيق العموم في قولهم «قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر» بكسر أولهما لا غير وثالثهما ويجوز فتحه بل قال الفارسي (5) أن اللغة الفصحى فتح صاد خنصر والمعنى أن زيدا مثلاً قطعت جميع أصابعه حتى البنصر فتقطع أولاً الخنصر ثم الأصابع الثلاث غير الخنصر والبنصر ثم قطع البنصر وهو الذي يلي الخنصر ولو قال من الخنصر إلى الإبهام كما قال في شرحي المختصر (6) والنهاج (7) كان أوضح ولكنه قصد السجع والتدقيق في فهم المراد بالتعميم (8) وأتى بمثاليين لأن الغاية داخلية في المغياو من المغياو الثاني بخلافهما في الأول «الخامس» من للمخصصات المتصلة «بدل البعض من الكل» نحو أعجبني زيد وجهه فإن زيدا معبر به عن الذات بجميع أجزائها

(1) ص: 24 .

(2) في زت كبعث هذه الأشجار إلى هذه الشجرة

(3) سورة كتوبة: الآية 29.

(4) سورة القدر: الآية 5.

(5) ص: 114 .

(6) ص: 29.

(7) ص: 36 .

(8) في ز بالعموم .

من وجه وغيره فإذا قلت وجهه فقد خصصت الإعجاب بوجهه فقط. قال البرماوي (1) و به قال الشافعي (2) كما نقله أبو حيان (3) عنه و«لم يذكره الأكترون وصوبهم» أي صوب عدم ذكرهم إياه «الشيخ الإمام» والد (4) اللصنف لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج والتخصيص لا بد فيه من إخراج وكون المبدل منه في نية الطرح فمهوم من لفظ المبدل فإنه لا يجتمع مع المبدل منه فإذا اجتمع قدر عدم اجتماعهما وفاء بذلك وفيه نظر فإن المبدل منه ليس في نية الطرح دائما «القسم الثاني» من المخصص «المتفصل» وهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أقسام حس وعقل ونقل وبدأ بالحس وهو للشاهدة فقال «يجوز التخصيص بالحس» كقوله تعالى أخبارا عن الريح المرسله على عاد ﴿تظهر كل شيء﴾ (5) أي تهلكه ونحن نشاهد موجودات لم تدمرها الريح كالسما والأرض و«العقل» الضروري والنظر فالأول كقوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ (6) فالعقل قاض بالضرورة إنه تعالى لم يخلق ذاته ولا صفاته لاستحالة خلق القديم والثاني كقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (7) فإن العقل قاض بنظره أن الطفل وللجنون غير دخليين في التكليف بالحج لعدم فهمهما «خلافًا لشذوذ» من للتكلمين في منعهم التخصيص بالعقل و«منع الشافعي (8)» في الرسالة (9) «تسميته تخصيصًا» نظرًا إلى أن ما يخص بالعقل لا تصح إدراته بالحكم فقال في قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ هذا عام لا خاص (10) فيه فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه انتهى و«هو» أي الخلاف «لفظي» لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية فيما نفى عنه العقل حكم العام هل يسمى تخصيصًا أولاً والنقل وإليه أشار بقوله و«الأصح جواز تخصيص الكتاب» العام «به» أي بالكتاب الخاص وهو من تخصيص قطعي اللتان بقطعيه كقوله تعالى

(1) ص: 47 .

(2) ص: 7 .

(3) ص: 135 .

(4) ص: 81 .

(5) سورة الإحقاق: الآية 25 .

(6) سورة الزمر: الآية 62 .

(7) سورة آل عمران: الآية 97 .

(8) ص: 7 .

(9) كتاب له في أصول الفقه مطبوع.

(10) في ز لا خصوص وهو الأظهر .

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (1) خصص عمومها للحوامل بقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن﴾ (2) ومقابل الأصح قول بعض الظاهرية (3) لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ويرده ما تقدم من الآيتين «و» جواز تخصيص «السنة» العامة «بها» أي بالسنة الخاصة كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (4) ومقابل الأصح قول دلوود (5) وطائفة أن السنة مع السنة متعارضتان فلا يجوز تخصيص إحدهما بالأخرى «و» الأصح جواز تخصيص السنة العامة «بالكتاب» الخاص كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت (6) بقوله تعالى ﴿ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ (7) ومقابل الأصح لا يجوز ذلك لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (8) جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا لسنته ودفع بأنه لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله «و» الأصح جواز تخصيص «الكتاب» العام «ب» السنة «المتواترة» الخاص ومثله البيضاوي (9) بتخصيص آية الموارث (10) بحديث القاتل لا يرث مع أنه ضعيف (11) فضلا عن أن يكون متواترا وأجاب القرافي (12) عنه بأن زمان التخصيص كان في عصر الصحابة فيحتمل أن يكون متواترا ذلك الوقت

(1) سورة البقرة: الآية 228.

(2) سورة الطلاق: الآية 4.

(3) ص: 108.

(4) أخرجه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أوق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ج 2 ص 111 ورواه مسلم عنه في الزكاة بتقديم الجزء الأخير ج 3 ص 66.

(5) 270-201 هـ = 884-816 م دلوود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمانم للقب بالظاهري أحد الأئمة للجهتدين في الإسلام سمي بالظاهري لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وأعرضه عن التأويل والري والقياس من تصانيفه أبطال لتقليد كتاب الإجماع كتاب الأصول وغيرها: هدية المعارف ج 1 ص 359 ج 2 ص 333.

(6) روى ابن ماجه عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميت ج 2 ص 1702 وروى عن تميم الدلري إلا فما قطع من حي فهو ميت ص 1073. ورواه بلفظ الكتاب الحاكم من حديث أبي سعيد انقابة ص 41.

(7) سورة النحل: الآية 80.

(8) سورة النحل: الآية 44.

(9) ص: 27.

(10) بوصيكم الله.

(11) روله ابن ماجه في لذييات من طريق لسحاق بن أبي فروة عن أبي هريره ج 2 ص 883. وقال ابن كثير في التحفة ص 318 قال لترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن فروة تركه بعض أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم.

(12) ص: 87.

ولا يضر صيرورته في هذا الزمان أحادا ومقابل الأصح لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الفعلية بناء على أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يخص بكسر الصاد والأصح خلافه «وكذا» يجوز تخصيص الكتاب العام «بخبر الواحد» الخاص «عند الجمهور» مطلقا وهذا أصح الأقوال وثانيها لا مطلقا وحكاه ابن برهان (1) عن المتكلمين و«ثالثها» وبه قال عيسى بن أبان الحنفي (2) يجوز «إن خص» قبل لذلك «بقاطع» كالعقل لضعف دلالة العام بعد تخصيصه بالدليل القاطع فإن دلالة العام عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية فإذا خصَّ بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده بخلاف ما لم يخص أصلا أو خص بدليل ظني. قال للمصنف باحثا في دليل عيسى بن أبان و«عندي عكسه» وهو المنع إن خص قبل ذلك بقاطع وإلا جاز لأن الغالب في العمومات أن تخص حتى قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (3) ونحوه فما خص بقاطع داخل في الغالب فلا حاجة إلى تخصيصه وما لم يرد قاطع يخصه تدعو الحاجة إلى إدخاله في الغالب فيعتبر تخصيصه بخبر الواحد لذلك وهو بحث ظاهر و«قال الكرخي (4)» من الحنفية (5) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد إن خص قبل ذلك «بمنفصل» قطعي أو ظني فإن لم يخص أصلا أو خص بمتصل لم يجز تخصيص الكتاب بالأحاد وهو مبني على قول تقدم في بحث العام إن للخصوص بما لا يستقل حقيقة «وتوقف القاضي» أبو بكر الباقلاني (6) عن القول بالجواز وعدمه مع أنه واقع كتخصيص قوله تعالى ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (7) الشامل للولد الكافر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (8) رواه البخاري (9) ومسلم (10) ويجرى

(1) ص: 112 .

(2) ص: 186 .

(3) سورة النساء: الآية 175 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 47 .

(7) سورة النساء: الآية 11 .

(8) رواه البخاري في الفرائض باب لا يرث إلخ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر للمسلم ج 8 ص 11 ومسلم عنه كذلك ج 5 ص 59 منشورات دار الآفاق .

(9) ص: 103 .

(10) ص: 36 .

الخلاف في تخصيص السنة للتواترة بالآحاد كما صرح به القاضي أبو بكر الباقلاني والبيضاوي (1) ولم يتعرض له الإمام (2) وابن الحاجب (3) «و» الأصح جواز تخصيص كل من الكتاب والسنة «بالقياس» إن كان حكم أصله مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد «خلافًا للإمام» الرلزي (4) في منعه ذلك «مطلقا» حذراً من تقديم القياس على النص لأن النص أصل للقياس في الجملة فلا يقدم القياس عليه «و» خلافًا «للجبائي (5)» في منعه التخصيص بالقياس «إن كان» القياس «خفياً» لضعفه بخلاف الجلي وسيأتي بيانهما في آخر كتاب القياس والمعروف كما قال بعضهم حكاية التفصيل عن ابن سريج (6) والإطلاق عن الجبائي وعلى ذلك مشى في شرحه للبيضاوي (7) والمختصر (8) «و» خلافًا «لابن أبان (8)» في منعه التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس «إن لم يخص» العام «مطلقا» وعليه الحنفية فإن خص جاز تخصيصه بالقياس لضعف دلالاته حينئذ وقد أطلق عيسى (9) ابن أبان الجواز هنا وقيده فيما سبق من التخصيص للكتاب والسنة بخبر الواحد بما إذا خص العام بقاطع لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد إلا أن يكون رلويه فقيها «و» خلافًا «لقوم» في منعه التخصيص بالقياس «إن لم يكن أصله» وهو المقيس عليه «مخصصا» بفتح الصاد لي مخرجا «من العموم» بنص فإن كان مخرجا منه بنص جاز التخصيص بالقياس «و» خلافًا «للكرخي (10)» في منعه التخصيص بالقياس «إن لم يخص» العام «بمنفصل» وذلك صادق بأن لم يخص أصلا أو خص بمتصل فإن خص بمنفصل جاز التخصيص بالقياس لضعف دلالة العام حينئذ و«توقف إمام الحرمين (11)»

-
- (1) ص: 1327.
(2) ص: 22.
(3) ص: 27.
(4) ص: 27.
(5) ص: 63.
(6) ص: 73.
(7) ص: 27.
(8) ص: 29.
(9) ص: 186.
(10) ص: 63.
(11) ص: 50.

في كتبه الأصولية عن القول بالجواز وعدمه وخالف ذلك في كتبه الفروعية وفي شرح البرهان (1) للأبياري (2) إشارة إلى أن محل الخلاف في قياس مظنون إما القياس المقطوع به فيجوز تخصيص العموم به اتفاقاً «و» يجوز التخصيص «بالفحوى» وهو مفهوم الموافقة وقيده البرماوي في شرح الألفية (3) بما إذا كان الحكم فيه أولى من المذكور ومثله بحديث أبي دلوود (4) والنسائي وابن ماجه (5) لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (6) خص بمفهوم قوله تعالى في حق الوالدين ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْد﴾ (7) ففحوله يدل على تحريم أذلهما بحبس وغيره ولذلك لا يحبس الوالدان بدين الولد على الأصح عند النووي (8) تبعاً لتصحيح البغوي (9) ونقله إمام الحرمين عن للعظم واللي للطل والواجد بالجيم الغني وفسر سفيان الثوري (10) حمل العرض بأن يقال مطلقاً حقي والعقوبة بالحبس و«كذا دليل الخطاب» وهو مفهوم للخالفة يجوز تخصيص العام به «في الأرجح» مثاله حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه (11) خص بمفهوم حديث ابن ماجه (12) وغيره إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث وقيل لا يخص العام بمفهوم للخالفة لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وللمنطوق مقدم على المفهوم «و» يجوز تخصيص العام «بفعله» صلى الله عليه وسلم و«تقريره في الأصح» فيهما فالأول كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم صلى

(1) ص: 79 .

(2) ص: 40 .

(3) ص: 43 .

(4) ص: 41 .

(5) 273-209 هـ = 887-824 م محمد بن يزيد الربيعي قزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين صنف كتابه سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب الستة للعتمة وله تفسير القرآن وتاريخ قزوي. الاعلام ج 7 ص 144 .

(6) روله ابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين عن عمرو بن اشريد عن أبيه ج 2 ص 811 والنسائي عنه في البيوع مطلق لغني ج 7 ص 316 وأبو دلوود في الأفضية ج 5 ص 235 مختصر للنذري.

(7) سورة الإسراء: الآية 23 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 37 .

(10) 161-97 هـ = 778-716 م سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث له الجامع الكبير والصغير في الحديث وكتاب في الفرائض وكان آية في الحفظ. الاعلام ج 3 ص 104 والطبقات ص 95 .

(11) روله النسائي وأبو دلوود بدون الإستثناء.

(12) أخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي أمامة الباهلي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه (ج 1 ص 174) والنسائي في الطهارة باب ذكر بشر بضاعة ج 1 ص 174 .

ركعتين بعد العصر لسبب (1) فيحصل التخصيص بذلك والثاني كتقريره صلى الله عليه وسلم على ترك وضوء من نام قاعدا (2) وقيل فعله وتقريره لا يخصصان بل ينسخان حكم العام وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من أعمال الدليلين و«الأصح أن عطف العام على الخاص» لا يخصصه كقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (3) فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن وإن كان قد عطف على ما هو خاص بالمطلقات وهو قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَمَا تَعْلَمْنَ مِنْ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُوا﴾ (4) وهذه مسألة غريبة ذكرها القفال الشاشي (5) ومثلها بهذه الآية وظاهر تعبير المصنف يتقضي أن فيها خلافا والمشهور أن الخلاف بين الشافعية (6)، إنما هو في العكس وهو عطف الخاص على العام كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وتقدم الكلام عليه في بحث العام لكن مدرك الحنفية هناك في التخصيص به وهو وجوب اشتراك المتعاطفين في الأحكام يقتضي طرد خلافتهم في عطف العام على الخاص كما في المتن «و» الأصح «إن رجوع الضمير» من المذكور عقب العام «إلى البعض» من أفراد العام لا يخصصه بل يبقى على عمومته كقوله تعالى ﴿وَبَعُولَتَهُنَّ أَهْلُ بَيْتِهِنَّ﴾ (7) المذكور بعد عموم قوله ﴿وَالْمَطْلُوقَاتِ يُتْرِكْنَ﴾ الآية العام في البوائن والرجعيات لأن أحقية البعول بالذكر خاص بالرجعيات ومقابل الأصح قول أكثر الحنفية أن رجوع الضمير المذكور يخصص العام وعدم رجعية البوائن من دليل آخر «و» الأصح عند الجمهور وعزاه في المحصول (8) للشافعي (9) أن «مذهب الروي» للعصام إذا كان مذهبه يخالف العام

(1) أخرجه البخاري في باب إذا كلم وهو يصلي عن عبد الرحمن بن هرم ج 1 ص 67 وفي باب وفد عبد القيس عن بكر أن كريبا لخب ج 5 ص 117 وأخرجه مسلم عن بكر عن كريب ج 2 ص 210 وفي الحديث سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فقال سألت عن الركعتين بعد العصر وأن أثنائي ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

(2) أخرجه أبو داود عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ج 1 ص 143 مختصر للتذري.

(3) سورة الطلاق: الآية 4.

(4) سورة الطلاق: الآية 4.

(5) ص: 182.

(6) ص: 24.

(7) سورة البقرة: الآية 228.

(8) ص: 34.

(9) ص: 24.

لا يخصص ما رواه و«لو» كان الروي للعام «صحابيا» مثاله حديث البخاري (1) من رواية ابن عباس (2) من بدل دينه فاقتلوه مع أن مذهب ابن عباس إن ثبت عنه أن المرتدة لا تقتل كما هو مذهب أبي حنيفة (3) ومقابل الأصح أن مذهب الروي يخصص العام مطلقا سواء كان الروي صحابيا أم لا وقالت الحنفية (4) والحنابلة (5) إن مذهب الصحابي غير الروي للعام وقيل يخصصه إن كان الروي للعام صحابيا «و» الأصح «إن ذكر بعض أفراد العام» بحكم العام إذا حكم عليه بمثل حكم العام «لا يخصص» العام مثاله رواية مسلم (6) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر (7) مع حديث مسلم إنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به . فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها (8) فإنه ذكر بعض أفراد ما دخل تحت قوله إذا دبغ الإهاب فقد طهر فلا يقتضي تخصيص الحكم بذلك البعض وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا التخصيص وأجيب بأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة كما تقدم وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام «و» الأصح «إن العادة» الجارية «بترك بعض الأمور» به أو بفعل بعض المنهي عنه لصيغة (9) العموم «تخصص» أي تلك العادة بقصر العام على غير المتروك في الأول وغير المفعول في الثاني «إن» كانت العادة في عهده صلى الله عليه وسلم «وعلم بها و» أقرها النبي صلى الله عليه وسلم أو كانت بعد وأقرها «الإجماع» من الكثير من الناس على فعلها ولم ينكر الباكون عليهم وتسامح للمصنف في إسناده التخصيص إلى العادة لأن المخصص في الحقيقة هو التقرير أو الإجماع الفعلي ومقابل الأصح أن العادة المذكورة لا تخصص

(1) ص: 103.

(2) ص: 178 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 132 .

(6) ص: 36 .

(7) أخرجه مسلم آخر كتاب الحيض في باب طهارة جلود لليته بالدباغ عن ابن عباس ج 1 ص 191 وأخرجه انسائي بلفظ يطهرها للاء والقرض ج 7 ص 175: ولبن ماجه في اللباس بلفظ أيما إهاب فقط طهرج 2 ص 1193 .

(8) أخرجه مسلم عن ابن عباس في نفس لباغ ج 1 ص 190 .

(9) في زت بصيغة .

«و» الأصح «إن» اللفظ «العام لا يقصر على المعتاد» بين الناس في عرفهم «ولا على ما وراءه» أي خلف المعتاد «بل تطرح له» أي للعام «العادة السابقة» عليه فيستمر عمومها في القسمين مثال الأول ما لو كان عاداتهم إطلاق الطعام على البر أو اللقعات ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ومثال الثاني ما لو كان عاداتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بالطعام فليل يقصر الطعام في الأول على البر المعتاد وفي الثاني على غير البر المعتاد والأصح عدم القصر عليهما «و» الأصح «أن نحو» قول لأصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بالشفعة للجار (1) لا يعم» كل جار «وفاقا للأكثر» لأن ما ذكر ليس لفظ (2) الرسول صلى الله عليه وسلم بل حكاية لفعله ويحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختص بها على أن هذا الحديث بلفظ قضى (3) لا يعرف وقيل يعم كل جار لأن الظاهر أن الصحابي روى كما سمع من غير زيادة ولا نقص.

«مسألة»

«مسألة جواب السائل» نوعان مستقل دون السؤال بحيث لو ورد ابتداء كان مفيدا أو «غير» مستقل وهو ما لا يفيد بدون السؤال كنمعم ويلي فغير «المستقل دونه» أي دون السؤال «تابع للسؤال في عموم» إن كان عاما وخصوصه إن كان خاصاً. فالأول حديث الترمذي (4) وغيره (5)، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل

(1) قال ابن كثير لم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة: تحفة الطالب بعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص 178 وفي جامع الأصول عن أنس بن مالك سمرة بن حنبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال جار الدار أحق بالدار ج 2 ص 13 ورواه ابن أبي شيبة عن عبيد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجور ج 7 ص 164 (2) في زت ليس لفظا لرسول الله إلخ.

(3) إنما الذي لا يعرف في الكتب الستة لفظ الجار إما قضى فهو رواية البخاري عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم كتاب الشفعة ج 3 ص 74 على أن قول أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الجار أحق بسقبه في معنى قضى به للجار والسقب المقرب قال في لسان العرب ومنه الحديث الجار أحق بسقبه. والسقب بالسين والضاد في الأصل المقرب ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسما أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يجتهد للجار تأول الجار على الشريك فإن الشريك يسمى جارا هـ لسان العرب ج 1 ص 469 مادة سقب قلت يؤيد تفسير الجار بالشريك قول أبي رافع: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فكونك بيتين في دار سعد دليل على كونها بينهما

(4) 279-209 هـ = 824-892 م محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ تلميذ البخاري ومشاركه في بعض أشياخه يضرب به المثل في الحفظ له الجامع الكبير وشمائل النبوة والتاريخ والعلل في الحديث الإعلام ج 6 ص 322 .

(5) روه النسائي في البيوع باب شره الرطب بالتمر عن زيد بن أبي عياش بلفظ فقالوا نعم فنهى عنه ج 7 ص 269 ورواه عنه ابن ماجه في لتجارات بلفظ فنهى عن ذلك ج 2 ص 761 وعنه بهذا اللفظ أبو داود في البيوع باب في التمر ج 5 ص 32

عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن فقوله فلا إذن جواب غير مستقل بدون السؤال وهو عام لكل بيع للرطب بالتمر فيعم السائل وغيره في امتناع بيع كل رطب بتمر والثاني كما لو (1) توضع رجل من البحر وسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجزئه ذلك فقال يجزيك فقوله يجزيك خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر فيختص بالسائل «و» الجواب «للمستقل» بنفسه دون السؤال ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون أخص من السؤال أو مساوياً له في العموم والخصوص أو أعم منه. فالأول «الأخص» منه «جائز» الوقوع وجواز ذلك مشروط بما «إذا أمكنت معرفة المسكوت» عنه من الجواب ولا بد من اعتبار ثلاثة أمور أحدها أن يكون في الجواب تنبيه على حكم للمسكوت عنه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثانيها أن يكون للمخاطب بالجواب أهلاً للتنبيه بذلك بأن يكون من أهل الاجتهاد وإلا لم يفد التنبيه ثالثها أن يبقى من وقت العمل زمن متسع لتأمل المجتهد ما يتوقف عليه التنبيه لئلا يلزم تكليف مالا يطاق مثاله أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كما لظاهر (2) في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه فإما إذا لم يمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز وقوعه لتأخير البيان عن وقت الحاجة «و» الثاني «للساوي» للسؤال في العموم أو الخصوص حكمه «واضح» مثال المساوي في العموم كان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ما على من جامع في نهار رمضان ومثال المساوي في الخصوص كان يقال عليك كفارة كالظهار في جواب من قال جامع في نهار رمضان ماذا علي والثالث الأعم من السؤال مندرج في قوله «العام» الولد «على سبب خاص» في سؤال أو غيره «معتبر عمومه» فلا يخصه ذلك السبب الذي ورد عليه بل تبقى دلالة على العموم «عند الأكثر» ولا عبسرة بخصوص السبب مثاله ما روي عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله أتتوضأ أي أنت من بتر بضاعة وهي بتر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن (3) فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء أي من للذكورات وغيرها

(1) لو للفرض والتقدير .

(2) أي مثلاً .

(3) روله عنه نسائي بلفظ وهي بتر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض ولنتن فقال لاء طهور لا ينجسه شيء ج 1 ص 174 .

نظرا إلى العموم. قال الشافعي (1): وكانت بئر بضاعة لا تتغير بما يلقي فيها من النجاسات لكثرة مائها ومقابل الأكثر أن السبب يخص ويصير معنى الحديث لا ينجسه شيء من المذكورات وإما غير المذكورات فمسكوت عنه فلا يكون عدم التنجيس ثابتا به بل بدليل آخر كالقياس على المذكورات ومحل الخلاف حيث لم تكن قرينة دالة على العموم «فإن كانت» أي وجدت «قرينة التعميم فأجدر» أي أحق باعتبار العموم مما لم توجد القرينة مثاله قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (2) فإن سبب نزول هذه الآية كما قيل أن رجلا سرق رداء صفوان (3) فذكر السارقة مع السارق قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط بل على إرادة التعميم وقال الحافظ بن حجر (4) لم أر هذا السبب في شيء من كتب التفسير وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب كنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه (5) وذلك يدل على اختصاصه بالحريات فلا يتناول للرتدات و«صورة السبب» التي ورد عليها العام «قطعية الدخول» في العام «عند الأكثر» من العلماء لورود العام فيها «فلا يخص» أي يخرج من العام «بالإجتهد» بخلاف الزائد عليها فقد يدخله التخصيص و«قال الشيخ الإمام (6)» والد المصنف صورة السبب «ظنية» فيجوز إخراجها من العام بالإجتهد ونقل المصنف في شرح للمختصر (7) عن القاضي (8) وغيره الإجماع على أن صورة السبب داخله قطعاً وإنما عورض ذلك بلازم

(1) ص. 24.

(2) سورة المائدة: الآية 38.

(3) أخرج النسائي في الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه. فقال يارسول الله قد تجاوزت عنه فقال أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج 8 ص 68) وليس فيه ما يدل على أن الآية نزلت فيه بل يدل على أن الحكم معلوم قبله وجاء في أسباب لنزول للنيسابوري ص 111. قال الكلبي: نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرغ.

(4) 852-773 هـ = 1449-1372 م أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ ولد وتوفي بالقاهرة وبلغ بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث فأصبح حافظ الإسلام في عصره من تصانيفه لكثيرة لدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ولسان اللين والأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وفتح الباري في صحيح البخاري، الاعلام ج 1 ص 178.

(5) قال القسطلاني هي غزوة لفتح كما في للعجم الأوسط للطبراني ج 5 ص 147 والحديث رواه البخاري عن ابن عمر في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ج 4 ص 21 وأخرجه مسلم في للغازي وأبو دلوود في الجهاد وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء، والصبينان ج 2 ص 947.

(6) ص: 22.

(7) ص: 29.

(8) ص: 47.

قول أبي حنيفة (1) إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلا بالإقرار فإنه يلزم من قوله ذلك إخراج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش (2) مع أن صورة السبب الذي ورد هذا العام عليه هو ولد زمعة (3) ولازم المذهب ليس بمذهب على الأصح «قال» والد المصنف أيضا و«يقرب منها» أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظني «خاص» وقع «في القرآن تلاه في الرسم» للقرآن بمعنى وضعه موضعه وإن لم يتله في النزول «عام» فاعل تلاه «للمناسبة» بين التالي ولتلو مثاله قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (4). فهذا عام تال لخاص وهو قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَجِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ (5)، الآيات فإنها نزلت في كعب بن الأشرف (6) وأصحابه من أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم مع بيانها (7) لهم وأخذ اللوائح أن لا يكتموا ذلك فكان ذلك أمانة عندهم فلم يودوها وخانوا فيها وذلك مناسب لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (8) فهذا عام في كل أمانة وذاك خاص بأمانة هي صفة محمد صلى الله عليه وسلم والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين وهذه الأمانة الخاصة قطعية الدخول في الأمانات العامة أو ظنية الدخول فيها إلا أنها لم يرد العام بسببها بخلاف صورة السبب فلهذا قال ويقرب منها.

مسألة إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام

إذا ورد نصان عام وخاص فأيهما يعمل به؟ فينظر «إن تأخر الخاص عنه» دخول وقت «العمل» بالعام «نسخ» الخاص «العام» بقدر ما عارضه من أفراد العام لا جميع أفراد العام فإنه لا خلاف في جواز العمل ببقية أفراد العام في المستقبل و«إلا» يتأخر

- (1) ص: 24 .
- (2) أخرجه البخاري عن عائشة في الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ج 8 ص 116 وأخرجه أيضا في البيوع والجارين والقرض وأخرجه مسلم عنها في الرضاع ج 4 ص 171 منشورات دار لآفاق.
- (3) لولد عبد الرحمن بن زمعة وزمعة أبو سودة بنت زمعة أم اللومنين القسطلاني ج 10 ص 249 : الأحكام .
- (4) سورة النساء: الآية 58 .
- (5) سورة النساء: الآية 51 .
- (6) قتله محمد بن مسلمة حين قال صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف وهو يهودي من بني أنظير حض على الأخذ بشأرك من قتل من قريش بيد وقصته في البخاري في اللغزي.
- (7) في زت مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ اللوائح عليهم إن إلخ .
- (8) سورة النساء: الآية 58 .

الخاص عن دخول وقت العمل بالعام فإنه يصدق بأربع صور إحداها أن يتأخر الخطاب بالخاص عن الخطاب بالعام قبل دخول وقت العمل الثانية أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب بالخاص مطلقا، الثالثة أن يتقارنا أي يتصل الخطاب بالعام بالخطاب بالخاص في التكلم به، الرابعة أن يجهل تاريخهما فإن اتفق شيء من ذلك «خصص» الخاص العام في كل من الصور الأربع و«قيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص» من العام «كالنصين» الخاصين (1) للختلفين بالنصوصية فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح يرجحه على العام و«قالت الحنفية (2) وإمام الحرمين (3) العام للتأخر» عن الخاص «ناسخ» للخاص المتقدم كعكسه بجامع التأخر و«فرق بأن العمل بالخاص للتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس وعلى قول الحنفية وإمام الحرمين «فإن جهل» التاريخ بين العام والخاص «فالوقف» عن العمل بواحد منهما كما حكاه ابن السمعاني (4) عنهم «أو التناقض» كما حكاه ابن الحاجب (5) عنهم، مثال العام ﴿اقتلوا المشركين﴾ (6) والخاص لا تقتلوا أهل الذمة (7) «وإن كان كل» منهما «عاما من وجه» خاصا من وجه «فالترجيح» بينهما من دليل خارج عنهما واجب لتعاد لهما سواء تقارنا أم تأخر أحدهما عن الآخر و«قالت الحنفية (8) المتأخر ناسخ» للمتقدم مثاله حديث البخاري (9) من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء (10) فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة. والثاني خاص بالنساء، عام في الحربيات والمتردات. والحاصل أن النصين إما أن يكون أحدهما أعم من الآخر مطلقا والآخر أخص مطلقا وإما أن يكون كل منهما أعم من الآخر من وجه

(1) في زت كالنصين للختلفين وما في خ هو الصحيح.

(2) ص: 63 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 54 .

(5) ص: 27 .

(6) سورة لتوبة: الآية 5 .

(7) جاء في البخاري في الجهاد باب أثم من قتل معاهدا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما (ج 4 ص 65) .

(8) ص: 68 .

(9) ص: 103 .

(10) رواه البخاري عن ابن عمر في الجهاد باب قتل النساء في الحرب (ج 4 ص 21) ومسلم عنه في الجهاد أيضا باب تحريم قتل النساء والنصبيان (ج 5 ص 144) منشورات دار الآفاق.

وأخص من وجه، والأول إما أن يعلم منه تاريخ ورودهما أو يجهل، وإن علم فيما أن يكون الخاص مؤخرا عن العام أو عكسه وإما أن يتقارنا فإن كان الخاص مؤخرا عن العام فهو قسمان أحدهما أن يكون قبل دخول وقت العمل، والثاني أن يكون بعده.

فصل المطلق والمقيد

« للطلق والمقيد » هذا مبحثهما « للطلق الدال على الماهية بلا قيد » من وحدة وتعدد واحترز بقوله بلا قيد عن النكرة فإن دلالتها مقيدة بالوحدة الشائعة « وزعم الأمدى (1) وابن الحاجب (2) دلالتهم على الوحدة الشائعة » أخذا من تعريفيهما الآتي « توهماه النكرة » أي وقع وهما أن المطلق هو النكرة لأن كلا منهما دل على الوحدة الشائعة حيث لم يخرج عن الأصل وهو الفرد إلى التثنية أو الجمع وهذا التوهم لزم من تعريفيهما فالأمدى عرف للطلق بالنكرة في سياق الإثبات وابن الحاجب عرفه بما دل على شائع في جنسه وكلا التعريفين صادق على النكرة لأن النكرة في سياق الإثبات دالة على الوحدة الشائعة وهذا هو الموفق لأسلوب الأصوليين لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال للكلفين والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية « ومن ثم » أي من أجل ما زعمه الأمدى (3) وابن الحاجب (4) من دلالة للطلق على الوحدة الشائعة « قالوا الأمر بمطلق للماهية أمر جزئي » من جزئياتها لا بالكلية للشترك، فالمطلوب باضرب مثلا فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقته للماهية الكلية لأن المقصود وجود للماهية ولا وجود لها في الأعيان وإنما توجد جزئياتها فالأمر بها أمر جزئي لها قال للصنف و« ليس » ما قالاه « بشيء » لأننا نفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء وإذا فرق بين هذه الأمور علم أن المطلوب بالأمر بشيء مطلق للماهية من حيث هي لا تفيد جزئية ولا كلية و« قيل » الأمر بمطلق للماهية أمر « بكل جزئي » لها لاشعار بعدم التقييد بالتعميم وإليه ذهب الإمام فخر الدين (5).

(1) ص: 39 .

(2) ص: 27 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 22 .

فقال إنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزئي معين و« قيل » الأمر بمطلق الماهية « إذن » للمكان « فيه » أي في كل جزئي أن يفعله ويخرج عن عهدة الأمور بواحد من جزئيات تلك الماهية قاله الصفي الهندي (1) بحثاً .

المطلق والمقيد

«مسألة المطلق والمقيد» في الأحكام «كالعام والخاص» فما جاز تخصيص العام به من التفوق عليه والمختلف فيه من المخصصات يجوز تقييد المطلق به وما لا ، فلا «و» يزيد للمطلق والمقيد على العام والخاص بأحكام منها «أنهما أن اتحد حكمهما وموجبهما» بكسر الجيم أي سبب حكمهما و«كانا مثبتين» كإطلاق الرقبة في كفارة أقتل في موضع وتقييدها بالإيمان في موضع آخر (2) و«تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو» أي المقيد «ناسخ» للمطلق بالنظر لصدقه بغير المقيد و«إلا» يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فإنه يصدق بأربع صور بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق لا عن وقت العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً (3) أو تقارنا بأن يعقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما فإن اتفق ذلك «حمل المطلق» في الصور الأربع «عليه» أي على المقيد جمعا بين الدليلين ولا يكون ناسخاً للمطلق في الأصح و«قيل للمقيد ناسخ» للمطلق «إن تأخر» عن وقت الخطاب بالمطلق كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وأجيب بأنه قياس مع قيام الفارق إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عنه وذلك لا يجوز بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل و«قيل» لا يكون للمقيد ناسخاً للمطلق بل يلغى المقيد و«يحمل المقيد على المطلق» هذا (4) إذا كان المطلق والمقيد مثبتين و«إن كانا منفيين» نحو لا يجرى عتق مكاتب لا يجرى عتق مكاتب كافر أو منهيين نحو لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً

(1) ص: 83 .

(2) كان يقال مثلاً أعتق رقبة في كفارة لقتل ثم يقال في موضع آخر اعتق رقبة مومنة في كفارة لقتل فهو مجرد تمثيل وإلا فالرقبة قيدت بالإيمان في لقتل في سورة النساء: 92 وأطلقت في كفارةظهار في الجادلة: 3 وكفارة اليمين في اللاندة: 89 .

(3) في ز ت حذف مطلقاً ولاصواب ما في خ أنظر للحلي

(4) ص: في ز ت فيما إذا كان

كافرا «فقال» الحجية بـ «المفهوم» المخالف كالشافعي (1) «يقيده به» أي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك ونافي الحجية بالمفهوم كأبي حنيفة (2) يلغي المقيد ويجري المطلق على إطلاقه «و» هذه المسألة في التحقيق «هي خاص وعام» لكون المطلق نكرة في سياق النفي فيعم ولكون المقيد مخصصا وليست من المطلق والمقيد في شيء وإن عبر بهما فهو بالنسبة إلى الإصطلاح مجاز «وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيا» نحو: اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة «فالمطلق» من ذلك «مقيد بضد لصفة» التي في المقيد لتجتمعها، فالمطلق في المثال الأول مقيد بضد الكفر وهو الإيمان وفي الثاني مقيد بضد الإيمان وهو الكفر و«إن اختلف» الموجب بكسر الجيم وهو «السبب» واتحد الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ (3) وتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة موهنة﴾ (4) فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق والسبب مختلف وهو الظهار والقتل «فقال أبو حنيفة (5)» رضي الله عنه «لا يحمل» للمطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب بل يبقى للمطلق على إطلاقه و«قيل يحمل» للمطلق على المقيد «لفظا» أي يحمل عليه بمجرد ورود اللفظ للمقيد من غير حاجة إلى جامع ونسبه للماوردي (6) والرويانى (7) وسليم الرزى (8) إلى ظاهر مذهب الشافعي (9) ولم ينسبه للصنف إليه فقال «وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل للمطلق المقيد «قياسا» فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المتقدم حرمة سبب كل من الظهار والقتل فيحمل المطلق فيه على المقيد قياسا لوجود الجامع ولا يحمل المطلق على المقيد مع وجود الفارق بينهما كآية عدة الوفاة مع آية عدة الطلاق فالأولى وهي ﴿والذين يتوفون منكم﴾ (10) الآية مطلقة لأنها لم تقيد بالدخول والثانية وهي ﴿والإطلاق يتربصن﴾ (11) الآية مقيدة

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) سورة الجادلة: الآية 3 .

(4) سورة النساء: الآية 92 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 112 .

(7) ص: 43 .

(8) ص: 251 .

(9) ص: 24 .

(10) سورة البقرة: الآية 240 .

(11) سورة البقرة: الآية 288 .

بالدخول في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَحْتَضِرُونَهَا ﴾ (1) فلا تقييد عدة للموت بالدخول قياسا على عدة الطلاق لوجود الفارق وهو بقاء أحكام الزوجية بعد الموت من تغسيلها للزوج وارتها منه بخلاف البائن «فإن اتحد الموجب» فيهما وهو السبب و«اختلف حكمهما» كإطلاق اليدين في آية التيمم (2) وتقييدهما بالمرافق في آية الوضوء (3) وسبب التيمم والوضوء واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف من مسح المطلق وغسل للمقيد بالمرافق «فعلى الخلاف» للتقدم من أنه على الرجوع لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجع والجامع في المثال المذكور لاشتراك التيمم والوضوء في سبب حكمهما وهو الحدث «و» للمطلق «المقيد» في محلين «بمتنافيين» وقد أطلق في محل كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان ﴿ فَحَدِّثْهُمْ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ (4) من غير تقييد بتتابع ولا تفريق وفي كفارة الظهر فصيام شهرين متتابعين (5) بقيد التتابع وفي صوم التمتع ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (6) بقيد التفريق بين الثلاثة والسبعة «يستغنى عنهما» أي يستغني المطلق عن المقيد للتنافيين فيبقى على إطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق هذا «إن لم يكن» المطلق «أولى بأحدهما» أي بأحد المقيد من المقيد الآخر «قياسا» فإن كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس بأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجع من أن حمل المطلق على المقيد قياسي، أما على القول بأنه لفظي فلا يقيد بأحد المقيدين للمتنافيين بل يبقى على إطلاقه.

(1) سورة الأحزاب : الآية 19

(2) سورة النساء: الآية 43.

(3) سورة اللائدة: الآية 7 .

(4) سورة البقرة: الآية 184 .

(5) سورة الحجج: الآية 40 .

(6) سورة البقرة: الآية 195.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد (البحراني)
أسكنه الله الفردوس

الظاهر والمؤول

فصل «الظاهر والمؤول» هذا مبحثهما «الظاهر ما» أي لفظ «دل» على معنى «دلالة ظنية» أي راجحة فيه مرجوحة في غيره ولا فرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية أو عرفية أو شرعية. فالأول كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والثاني كالغائط فإنه راجح في الخارج المستقذر مرجوح في المكان المظنن والثالث كالصلاة فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء وخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص كزيد فإن دلالاته على معناه قطعية «و» للمؤول ما دل على المعنى دلالة مرجوحة إذ «التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل «على المرجوح» لدليل» قطعي أو ظني مقتض للحمل «فصحيح» أي فهو تأويل صحيح «أو» حمل على المرجوح «لما يظن دليلا» وليس بدليل في نفس الأمر «ففساد» أي فهو تأويل فاسد «أو» حمل على المرجوح «لا لشيء» أصلا «فلعب» أي فهو لعب «لا تأويل» للظاهر لأنه إنما يسمى مؤولا لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه فإذا لم يوجد دليل قاطع ولا مظنون فلا تأويل ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل ويعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه فمن القريب تأويل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (1) على عزمتم على القيام إليها ووجه قرينه الإجماع على أن للرد ذلك و«من البعيد تأويل» الخنفيه (2) «لمسك» من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان (3) وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن (4) «على ابتدئ» نكاح أربع منهن فيما إذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم واستمر على الأربع الأول فيما إذا نكحهن مرتبا ووجه بعده، إن المخاطب بمحل التأويل وهو أمسك قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم «و» من البعيد تأويل الخنفيه أيضا «ستين مسكينا» من قوله

(1) سورة لائحة : الآية 7

(2) ص: 63 .

(3) ص: 178 .

(4) ولللفظ للشافعي في مسنده ص: 274 .

تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ (1) «على ستين مدا» على حذف مضاف والتقدير فإطعام طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد ووجه بعده أنه يلزم عليه إبطال النصوص عليه وهو ستون مسكينا ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله واعتبار ما لم يذكر من المضاف ومن البعيد تأويل الحنفية أيضا «أيا امرأة نكحت نفسها» من قوله صلى الله عليه وسلم: أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (2) روله أبو دلوود (3) وغيره (4) «على الصغيرة والأمة والمكاتبة» على الترتيب كما في مختصر ابن الحاجب (5) فبعضهم حمل المرأة في هذا الحديث على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة في لسان العرب كما أن الصغير ليس رجلا فحملها بعض آخر منهم على الأمة فاعترض بما رواه البيهقي (6) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن أصابها فلها مهر مثلها (7) فإن مهر الأمة لسيدها لا لها فحملها بعض آخر من متأخريهم على المكاتبة فإن للمهر لها ووجه بعده على كل من التأويلات أنه قصر للعام على صورة نادرة منافيه لما قصده الشارع من عموم منع استقلال المرأة بالنكاح «و» من البعيد تأويل الحنفية (8) أيضا «لا صيام لمن لم يبيت» للأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (9) روله بهذا اللفظ أبو دلوود (10) وغيره (11) «على» صوم «القضاء

(1) سورة للجادلة: الآية 4 .

(2) ثلاث مرات روله عن عائشة ج 3 ص 26 مختصر للثوري

(3) ص: 41 .

(4) وأخرجه عنها ابن ماجه بلفظ أيا امرأة لم ينكحها الولي الخ ج 1 ص 605 .

(5) ص: 27 .

(6) 458-374 هـ = 1066-994 م أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسر جرد من قرى بيهق بنيسابور قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي فإن له الفضل ولله على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وسط ومجزه وتأيد آرائه قال الذهبي لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا لكان قادرا من كتبه أسنان الكبرى والمعروف والأسماء والصفات وكتبه كثيرة، الاعلام ج 1 ص: 116

(7) وكذا روله ابن ماجه وأبو دلوود وهو تمام الحديث للتقدم أيا امرأة الخ .

(8) ص: 63 .

(9) الذي جاء في مختصر للثوري من لم يجمع الصيام قيل أفجر فلا صيام له ج 3 ص 331 قال وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قيل أفجر فلا صيام له ص 332 وروله ابن ماجه عن حفصة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ج 1 ص 542 .

(10) ص: 41 .

(11) روله بهذا اللفظ عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له للجبتي في الصيام ج 4 ص 179 وكذا روله بلفظ من لم يجمع الخ.

والنذر» لصحة غيرهما من الصيام عندهم بنية من النهار ووجه بعده أنه قصر للنص العام على نادر «و» من البعيد تأويل أبي حنيفة (1) دون صاحبيه (2) حديث ابن حبان (3) وغيره (4) «ذكاة الجنين ذكاة أمه» برفع ذكاة الثانية ونصبها «على التشبيه» فقدر الرفع على حذف مضاف والأصل مثل ذكاة أمه وقدر النصب على حذف حرف التشبيه والأصل كذكاة أمه فحذف الجار وانتصب للمجرور وعلى التقديرين فالمراد الجنين المحي لحرمة الميت عنده وأحله صاحبه كالشافعي (5) ووجه بعده ما فيه من التضييق لاحتياجه إلى ذكاة، ومن إمكان حمل الكلام على خلاف تقديره فيحمل الرفع على التقديم والتأخير والأصل ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل له رواية ذكاة الجنين بذكاة أمه (6) ويحمل النصب على حذف حرف الظرفية والأصل في ذكاة أمه فحذفت في وانتصب مجرورها ويدل له رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه (7) وإذا كان ذكاة أم الجنين ذكاة له فلا يحتاج إلى تذكيره إذ لم تدرك فيه حياة مستقرة «و» من البعيد تأويل الحنفية (8) ومالك (9) وأحمد (10) قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (11) الآية «على بيان» محل «المصرف» دون بيان استيعاب الأصناف بالعطاء كما ذهب إليه الشافعي (12) وعند الحنفية ومالك وأحمد يجوز صرف الصدقات لأي صنف من المذكورين في الآية ووجه بعده ظهور الآية في استيعاب جميع الأصناف والمستحقاق الجميع حيث أضاف الصدقات إليهم بلام الإستحقاق وعطف

(1) ص: 24 .

(2) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن لشيباني.

(3) ص: 133 زلا في بلوغ اللرم وصحة ابن حبان ص 282 .

(4) قال في التتقى روله أحمد والترمذي وابن ماجه ج 2 ص 877 وأخرجه الإمام أحمد في اللسد بسنده عن أبي سعيد الخدري وقال هذا إسناد حسن مختصر للذكري ج 4 ص 120 وأخرجه ابن ماجه في المذباتح عن أبي سعيد بلفظ سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين. فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ج 2 ص 1067 وأخرجه أبو دؤود عن جبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ج 4 ص 119 .

(5) ص: 27 .

(6) أخرجه البيهقي فالبا سببية أي أن ذكاة الجنين حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية. ليقف ما عند البيهقي أيضا ذكاة الجنين في ذكاة أمه: سبل لسلام للصنعاني ج 4 ص 88 .

(7) وفي اللوطاً عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا انحرت لناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها وعن ابن السيب ذكاة ما في بطن البيهية في ذكاة أمه ولشترط تمام خلقه ونبت شعره وهو مذهب مالك ج 2 ص 40 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 24 .

(10) ص: 31 .

(11) لتوبة: 60 .

(12) ص: 24 .

بعضهم على بعض بولو التشريك «و» من البعيد تأويل بعض الشافعية (1) قوله صلى الله عليه وسلم «من ملك ذارحم محرم» عتق عليه (2) وفي رواية فهو حر (3) «على الأصول والفروع» دون بقية الأرحام للمحرم ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن عمومه ويجاب بأن المقتضي لذلك الإضطراب في هذا الحديث فقال النسائي (4) منكر (5). وقال الترمذي (6) لا يتابع ضمرة (7) عليه. وقال الحاكم (8) صحيح وعلى تقدير صحته يقال مخصصه القياس على النفقة فإنها لا تجب عند الشافعي لغير الأصول والفروع «و» من البعيد تأويل يحيى بن اكنم (9) وغيره (10) حديث الصحيحين لعن الله «السارق يسرق البيضة» فتقطع يده (11) «على سرقة بيضة الحديد» وهي الخوذة على رأس المقاتل دون بيضة الدجاجة ليوافق حديث اعتبار النصاب في قطع اليد ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والمراد بذلك التوبيخ لسارق القليل دون الكثير كما جرى عرف الناس بذلك «و» من البعيد تأويل بعض السلف «بلال يشفع الآذن» للأخوذ من حديث النسائي أمر

(1) ص: 24 .

(2) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن قتادة موقوفا على عمر بن الخطاب بلفظ من ملك ذارحم محرم عتق ج 9 ص 183.
(3) أخرجه أبو دلوود عن سمرة قال وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال أبو دلوود ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه وقال علي بن لديني هذا عندي منكر ج 5 ص 407 .
(4) 142 لم أجده في للعتبي للنسائي ولعله في السنن الكبرى له ورواه ابن ماجه عن سمرة بن جندب عنه صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو حر ج 2 ص 843 .
(5) قال في البيهقيونية .

والنكر لفرد الذي ولو غدا * * * تعديله لا يحمل لتفردا

(6) ص: 341 .

(7) ضمرة بن ربيعة الدمشقي الرملي روى عن مولاة علي بن أبي جميلة والثوري وخلق وروى عنه نعيم بن حماد وخلق وثقه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم ومات سنة 202 طبقات الحفاظ للسيوطي ص 154 .
(8) ص: 204 .

(9) 242-109 هـ 775-857 م يحيى بن اكنم بن محمد ابن قطن التميمي الأسدي للروزي أبو محمد قاض رفيع القدر عالي الشهرة من نبلاء الفقهاء له غزوات وله كتب في الأصول وكتاب أورده على لعراقيين سماه التنبية بيته وبين دلوود بن علي مناظرات الاعلام ج 8 ص 138 .

(10) كالأعمش كما جاء في البخاري في الخوذة بعد ذكر الحديث وقال في سبل السلام وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالجل جل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير ج 4 ص 20.
(11) رواه البخاري في المسند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ج 8 ص 15 ورواه مسلم عنه كذلك ج 5 ص 113 منشورات دار الأفاق.

بلال أن يشفع الأذن ويؤثر الإقامة (1) «على أن يجعله» أي أذن بلال «شفعا لأذن ابن أم مكتوم (2)» بأن يؤذن بلال للصباح قبل أن يؤذن ابن أم مكتوم كما في حديث الصحيحين (3) لا على جعل كلمات الأذن شفعا ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذن ومن أن الأول لا يكون شفعا للثاني وما في صحيح ابن خزيمة (4) وغيره (5) من تأخير أذن ابن أم مكتوم فهو من المقلوب (6).

المجمل

فصل «المجمل ما» أي شيء «لم تتضح دلالاته سواء كان قولاً أم فعلاً فخرج ما لا دلالة له كالمجمل وما له دلالة واضحة كالمبين» فلا إجمال في آية السرقة وهي قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتُلُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (7) لا في القطع ولا في اليد خلافاً لبعض الحنفية (8) في قوله بالإجمال فيهما لأن القطع يطلق على الشق والإبانة واليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المنكب ولم يتضح شيء من ذلك وفعل الشارع مبين لذلك ودفع بأن إطلاق اليد إلى المنكب حقيقة والقطع ظاهر في الإبانة ورتلاق اليد إلى الكوع مجاز دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم «و» لا إجمال في «نحو ﴿جرمت عليكم أمهاتكم﴾» (9) «مما أسند فيه التحريم إلى الأعيان فإن العرف

(1) روله عن أنس قال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بلالا إن يخ ج 2 ص 3 وبلال ص 289 .

(2) توفي 23 هـ 643 م عمرو بن قيس ولم مكتوم أمه عاتكة ويقال لسمه عبد الله وعمرو أكثر من المهاجرين السابقين ولستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وحضر لقادسية فقاتل وهو أعمى ترجمته في الإصابة ج 2 ص 523 والاعلام ج 5 ص 83 (3) روله البخاري في الأدب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ج 1 ص 153 ورواه عنه مسلم في الصيام بلفظ فكلوا وشربوا حتى تسمعوا أذن ابن أم مكتوم ج 3 ص 153 ورواه عنه مسلم في الصيام بلفظ فكلوا وشربوا حتى تسمعوا أذن ابن أم مكتوم ج 3 ص 129 .

(4) 311-223 هـ = 924-838 م محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث وتوفي بنيسابور لقبه السبكي بإمام الأئمة تزيد مصنفاً على 140 منها كتاب التوحيد ومختصر المختصر للسمى بصحيح ابن خزيمة للاعلام ج 6 ص 29 .

(5) كأحمد وابن حبان جاء في منهج ذوي المنهج شرح منظومة علم الأثر ص 83 ومثله أيضاً «أي للقلوب» بلقبيني بحديث أبيسة عند أحمد وبنو خزيمة وحبان إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا وشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث إذ للشهور حديث الصحيحين.

(6) قال السيوطي في المنظومة في علم الأثر للقلب في اللتن وفي الإسناد قرأ ما يبديل الذي به لشتهر الخ.

(7) سورة المائدة: الآية 38 .

(8) ص: 63 .

(9) سورة النساء : الآية 86 .

قاض بأن المراد تحريم الإستمتاع بوطء ونحو فهو من المبين خلافا للكرخي (1) والبصري (2) وبعض الشافعية (3) في قولهم بأنها مجملة لأن الإسناد إلى الأعيان لا يصح فلا بد من تقدير شيء وهو محتمل لأمر لا حاجة إلى جميعها ولا مرجع لبعضها فكان مجملا وجوابه يعرف مما تقدم ولا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (4) خلافا لبعض الحنفية في قولهم بالإجمال في ذلك لتردد المسح بين كل الرأس وبعضها ومسح الشارع الناصية مبين للإجمال ومنع الشافعية التردد بأن المسح في الآية مطلق صادق بأقل ما ينطلق عليه لسم المسح وبغيره كمسح الناصية فيكون المسح حقيقة في القدر المشترك ومن قال بمسح كل الرأس فلا إجمال عنده أيضا لتعلق المسح بالرأس التي (5) هي حقيقة في الكل «و» لا إجمال في نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي (6) » صححه الترمذي (7) وغيره (8) خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني (9) في قوله بالإجمال لعدم صحة النفي من تقدير شيء ويحتمل أن يكون للقدر نفي الصحة أو الكمال ولا مرجح لأحدهما فكان مجملا وأجاب الجمهور بعدم إجماله بناء على ثبوت الحقائق الشرعية فإن المختل منها لفقد شرط أو ركن منفي حقيقة لأن الشرعي هو التام الأركان للتوفر للشرائط «و» لا إجمال في قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (10). رواه الحافظ أبو عاصم (11) خلافا لبعض

(1) ص: 63 .

(2) ص: 109 .

(3) ص: 91 .

(4) سورة المائدة: الآية 6 .

(5) الرأس مذكر قال الزجاجي في الجمل باب ما يذكر ولا يجوز تأنيثه من الأعضاء الرأس فبدأ به ص 295 وقال في الصباح للنير في مادة روس: الرأس عضو معروف وهو مذكر.

(6) قال في التنقي عن أبي موسى عنه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي ج 2 ص 504 .

(7) قال الترمذي ورواية الذين رويوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح عندي للتنقي ج 2 ص 504 ورواه ابن ماجه عن ابن عباس قال وفي الزوائد في إسناده الحجاج بن لوطاة مدلس وكذا رواه عن أبي موسى ج 1 ص 605 والترمذي مر ص 341 .

(8) قال علي بن لديني حديث لسرييل صحيح في لا نكاح إلا بولي وسأل عنه البخاري . فقال لزيادة من الثقة مقبول لسرييل ثقة ج 3 ص 28 مختصر للنذري .

(9) ص: 57 .

(10) رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ إن لله وضع عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ج 1 ص 659 ونظر تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص: 271 .

(11) ص: 176 .

الحنفية (1) وبعض القدرية (2) وأبي الحسين (3) وأبي عبد الله (4) البصريين من المعتزلة (5) في قولهم بالإجمال لتردد مثل ذلك بين نفي الصورة والحكم والجواب أن نفي الصورة لا يمكن إراداته لما فيه من نسبة كلامه صلى الله عليه وسلم للخف فتعين أن يكون المراد الحكم واعترض على المصنف بأنه جزم في بحث العام بنفي العموم عن هذا الحديث وجزم هنا بعدم إجماله وجمع البرماوي (6) بينهما بأنه جزم في بحث العام بنفي العموم عن هذا الحديث وجزم هنا بعدم إجماله وجمع البرماوي بينهما بأنه لا يلزم من نفي عمومته ثبوت إجماله بدليل انتفائهما إذا دل الدليل على بعض المقدرات «و» لا إجمال في «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأخوذ من حديث الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (7) خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني وشرح هذا يعلم من شرح لا نكاح إلا بولي والحاصل أنه لا إجمال في آية السرقة وما عطف عليها «لوضوح دلالة الكل» فيكون من المبين و«خالف قوم» في الجميع كما تقدم بيانه و«إنما الإجمال في مثل القرء» بفتح القاف وضمها لتردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما فحملة الشافعي (8) على الطهر، وأبو حنيفة (9) على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين «و» في «النور» لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الإهتداء بكل منهما في الجملة «و» في «الجسم» لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما من الأجسام المختلفة «و» في «مثل المختار لتردده بين» اسم «الفاعل» فيكون أصله مختير بكسر المثناة التحتانية بوزن مقتدر «و» اسم «المفعول» بفتح التحتانية بوزن معتبر تحركت الياء في كل منهما بعد فتحة فقلبت ألفا ويقع التمييز

(1) ص: 32 .

(2) نسبة للقدر وهم المعتزلة لأنهم يقررون أن العبد قادر على خلق أفعاله أنظر لللل والنحل للشهرستاني ج 1 ص 43 .

(3) ص: 109 .

(4) 369-288 م الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله اللقب بالمجمل من شيوخ المعتزلة لتنتشر شهرته مولده ووفاته بيغداد من كتبه الإيمان والإقرار واللعرفة وغيرها الإعلام ج 2 ص 244 كشف الظنون ج 5 ص 307 طبقات الشيرازي 143 وغيرها.

(5) ص: 32 .

(6) ص: 43 .

(7) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت في كتاب لأذن باب وجوب القراءة في الصلاة كلها ج 1 ص 184 وأخرجه مسلم عنه في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ج 2 ص 9 منشورات دار الأفاق.

(8) ص: 24 .

(9) ص: 24 .

لهما بحرف الجر تقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا «و» في «قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (1) لتردده بين الزوج والولي وعلى الأول الشافعي (2) وأبو حنيفة (3) وعلى الثاني مالك (4) «و» في ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه مستثنى من ﴿أَحْلَقْتُ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْإِنْعَامِ﴾ (5) ووجه إجماله أنه استثناء مجهول وللجهول إذا أخرج من معلوم يصير الكل من المستثنى والمستثنى منه مجهولا «و» في ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (6) لتردد لفظ والراسخون بين العطف والإستئناف والجمهور على الثاني وهو (7) موافق لما سلف من أن التشابه ما استأثر الله بعلمه «و» في «قوله عليه» الصلاة و«السلام» مما رواه الشيخان «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره (8)» لتردد ضمير جداره بين عوده إلى صاحب الخشب وهو الجار لأنه أقرب مذكور أو إلى الأحد لأنه للمحدث عنه وخشبه بلفظ الجمع مضاف للمضني وروي خشبة بالأفراد منونا «و» في «مثل قولك زيد طبيب ماهر» لتردد هذا القول بين رجوع للمهارة إلى الموصوف بالطب وهو زيد فتكون مهارة زيد في الطب وغيره وإلى وصف زيد وهو طبيب فتكون مهارة زيد في الطب فقط «و» في قولك «الثلاثة زوج وفرد» لتردد الثلاثة في هذا القول بين كون جميع أجزائها زوجا وفردا وكون جميع صفاتها زوجا وفردا والأول قضية صادقة والثاني قضية كاذبة لأن الثلاثة لا تنصف بالزوجية والفردية معا لما بينهما من التضاد والإجمال إنما دخله من حيث دلالة الأصلية وتعين الأول للصون عن الكذب و«الأصح» في للجمل «وقوعه في الكتاب والسنة» كما تقدم خلافا لدلوود الظاهري (9) ولم يتابع «و» الأصح «أن للمسمى» أي المعنى «الشرعي» للفظ كلفظ الصلاة والصوم «أوضح من»

(1) سورة البقرة: الآية 235 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 24 .

(4) ص: 24 .

(5) سورة المائدة: الآية 2 .

(6) سورة آل عمران: الآية 7 .

(7) في ز فهو موثق .

(8) رواه مسلم في البيوع في باب غرز الخشب في جدار الجار عن أبي هريرة بلفظ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ج 5 ص 57 وأخرجه البيهقي عنه في اللطائم باب لا يمنع الخ بلفظ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره . قال في فتح الباري ج 5 ص 110 كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره وقال في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ج 2 ص 783 .

(9) ص: 198 .

مسماه اللغوي» والمراد بالشرعي للأخوذ من الشرع صحته أو فساده لا ما يكون صحيحا فقط إجمال في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي بل يحمل على الشرعي بناء على الصحيح من ثبوت الحقائق الشرعية إلا أن يقوم دليل على إرادة المعنى اللغوي ومقابل الأصح أنه لا يحمل على الشرعي في النهي فقبيل أنه مجمل وعليه الغزالي (1) وقيل يحمل على اللغوي وعليه الآمدي (2) «وقد تقدم» الكلام على هذه المسألة في بحث الحقيقة واللجاز وذكرت هنا توطئة وتفريعا لقوله «فإن تعذر» في لفظ مسماه الشرعي «حقيقة فيرد إليه» أي إلى المسمى الشرعي «بتجاوز» محافظة على مسماه الشرعي ما أمكن «أو» هو «مجمل» لتردد بين مجازه الشرعي وحقيقته اللغوية فلا يرد إلى مسماه الشرعي بتجاوز «أو يحمل على» مسماه «اللغوي» تقدما للحقيقة على اللجاز «أقول» ثلاثة وللمختار منها الأول وعليها يحمل حديث الترمذي (3) وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام (4) تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد إليه بتجاوز بأن يقال الطواف حكمه حكم الصلاة في الطهارة وستر العورة والنية ويدل على التجوز قوله إلا أن الله أحل فيه الكلام أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه الطهارة وغيرها أو هو مجمل لتردد بين الأمرين و«للمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى» والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «واحد» تارة وللعنيين «أخرى على السواء» و«ليس ذلك المعنى» الواحد في المرة الأولى «أحدهما» أي أحد للعنيين في المرة الثانية «مجمل» لتردده بين المعنى الواحد وللعنيين وقد (5) يترجح للعنيين لأنه أكثر فائدة مثاله حديث مسلم (6) لا ينكح المحرم ولا ينكح (7) بكسر الكاف فيهما وإلياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني

(1) ص: 39 .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 204 .

(4) روه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الطواف (ج 3 ص 284) ولفظه لوطاف حول لبيت صلاة إلا أنكم تكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير. أنظر تحفة الطالب ص 324 ورواه النسائي في الحج: إباحة الكلام في الطواف عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال الطواف بالبيت صلة فاقفوا من الكلام ج 5 ص 222 .

(5) في ز وقيل يترجح.

(6) ص: 36 .

(7) روه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم بلفظ: قال بان سمعت عثمان بن عفان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ج 4 ص 136 منشورات دار الأناضول وأخرجه النسائي عنه بلفظ نهى أن ينكح للمحرم أو ينكح أو يخطب ج 5 ص 192 .

بناء على بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإن النكاح أن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطاق ولا يوطئ بفتح الطاء في الأول وكسرهما في الثاني أي لا يمكن غيره من وطئه وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره وليس الوطء أحد هذين المعنيين «فإن كان» ذلك المعنى الواحد «أحدهما» أي أحد المعنيين «فيعمل به» جزماً لوجوده في الاستعمالين لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال وإلا فهو أحد المرادين «ويوقف» المعنى «الآخر» للتردد فيه مثاله حديث مسلم (1) "الثيب أحق بنفسها من وليها" (2) فالأحقية صادقة بأمرين الأول أن تعقد لنفسها لا غير، والثاني أن عقد لنفسها أو تأذن لمن يعقد لها ولا يجبرها. والمعنى الأول أحد هذين المعنيين وبه قال أبو حنيفة (3) والتقييد بقوله ليس إلخ من عندياته (4) وعبارة الععضد (5) إذا أطلق اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين أخرى مثل الدابة يراد بها الفرس تارة والفرس والحمار أخرى فإن ثبت ظهوره في أحدهما فذاك وإلا فالمختار أنه يكون مجملاً إنتهى.

فصل البيان

«البيان» بمعنى التبيين كالكلام بمعنى التكليم «إخراج الشيء من حيز الأشكال» والإجمال «إلى حيز التجلي والوضوح وهذا التعريف للضيرفي (6) واعترضه القاضي (7) بأنه غير جامع لخروج ما كان ظاهراً ابتداءً من غير سبق إجمال وأجيب بأن هذا بيان لغوي والتعريف للاصطلاحى واعترض أيضاً بأن الحيز بفتح الحاء للهملّة

(1) ص: 36 .
(2) رواه مسلم عن ابن عباس في النكاح باب استئذان الثيب إلخ (ج 4 ص 141) منشورات دار لآفاق ورواه النسائي عنه كذلك بلفظ الأيم أحق بنفسها من وليها ج (6 ص 84) ورواه ابن ماجة عنه كذلك بلفظ الأيم أولى إلخ (ج 1 ص 601) .
(3) ص: 24 .
(4) في زمن عند رأيه .
(5) ص: 42 .
(6) ص: 88 .
(7) ص: 47 .

وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة وبإزاء المكان واستعماله في اللجاز بالقرينة يدخل التعريف كما صرح به الغزالي (1) « وإما يجب » البيان « لمن » أي لمكلف « أريد » منه « فهمه » لذلك المشكل « اتفاقاً » أما للعمل به كالصلاة أو لافتاء غيره كالقراء في حق النسيان بخلاف غير المكلف لأن الفهم شرط التكليف والمراد بالوجوب هنا ما لا بد منه إذ لا يجب على الله شيء ولا خلاف في البيان أنه يكون بالقول ولا فرق فيه بين كونه من الله ومن رسوله فالأول كقوله تعالى ﴿ **صَفراءَ فَاقِحَ لَوْنها** ﴾ (2) فإنه مبين لقوله أولاً بقرة والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر (3) فإنه مبين لقوله تعالى ﴿ **وَأَتوا حَقه يوم حِصابِه** ﴾ (4) واختلف في البيان هل يكون بفعله صلى الله عليه وسلم على قولين و« الأصح » منهما « أنه قد يكون بالفعل » كقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج وصلوا كما رأيتموني أصلي (5) وخذوا عني مناسككم (6) فصلاته وحجه مبينان لقوله تعالى ﴿ **وَأَقِموا الصلوة** ﴾ (7) ﴿ **والله على الناس حج البيت** ﴾ (8) ومقابل الأصح أنه يمتنع أن يكون البيان بالفعل لأن زمن الفعل قد يطول فيؤدي إلى تأخير البيان مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع وأجيب بمنع تسليم ذلك وسند المنع أنه قد يكون طول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في ركعتين من الهيآت « و » الأصح على ما اختاره الرزقي (9) ونقله الصفي الهندي (10) عن الجمهور « إن » البيان « للظنون بين » للجمل « المعلوم » والثاني واختاره ابن الحاجب (11) أنه يجب كون البيان أقوى دلالة من المبين والثالث واختاره الكرخي (12) إنه يجوز أن يكون مساوياً « و » إذا ورد بعد للجمل بيان قول وفعل واتفقا بياناً فالأصح « إن للمتقدم »

(1) ص: 39 .

(2) سورة البقرة: الآية 69 .

(3) ص: 248 .

(4) سورة الانعام: الآية 141 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إلخ عن مالك بن النويرث (ج 1 ص 155) وفي الأدب باب رحمة الناس باليهائم (ج 7 ص 77) وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خير لوحد لصدوق (ج 8 ص 132) .

(6) أخرجه مسلم عن ابن جابر بلفظ لتأخذوا مناسككم (ج 4 ص 79) منشورات الأفاق، ورواه النسائي عن جابر بلفظ بأيتها الناس خذوا مناسككم ج 5 ص 270، ورواه أبو داود عن جابر أيضا بمثل لفظ مسلم (ج 2 ص 416) مختصر للتذري .

(7) سورة البقرة: الآية 43 .

(8) سورة آل عمران: الآية 97 .

(9) ص: 22 .

(10) ص: 83 .

(11) ص: 27 .

(12) ص: 63 .

منهما و« إن جهلنا عينه من القول والفعل » المبينين (1) « هو البيان » للمجمل والمتأخر
توكيد للبيان المتقدم وإن كان دون المتقدم قوة وقيل إن كان كذلك فهو البيان وإن جهل
المتقدم منهما فهو كما لو علم وقال الأمدي (2) الأشبه مع الجهل تقدير للرجوح سابقا
فيكون هو البيان والثاني توكيدا له لئلا يلزم من عكسه تأكيد الراجح بالمرجوح وهو
ممتنع ودفع بأن للنوع من ذلك خاص بالمفردات دون الجمل وما جرى مجراها مثال للمتفقين
كما لو طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وأمر بطواف
واحد و« إن لم يتفق البيانان » من القول والفعل فإن زاد الفعل على مقتضى القول أو
نقص عنه فإن زاد « كما لو طاف » صلى الله عليه وسلم « بعد » نزول آية « الحج »
المتشتملة على وجوب الطواف « طوافين وأمر بواحد فإ » لبيان هو « القول » على
الصحيح و« فعله » صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله من خصائصه أما
« ندب » له « أو واجب » عليه سواء كان القول « متقدما » على الفعل « أو متأخرا » عنه
جمعا بين الدليلين و« قال أبو الحسين » البصري (3) وهو مقابل الصحيح البيان هو
« للتقدم » منهما كما في اتفاقهما وإن نقص الفعل عن مقتضى القول كما لو طاف
طوافا واحدا أو أمر بطوافين فقياس ما سبق على الصحيح أن القول هو البيان ونقص
الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم سواء تقدم الفعل على القول أو تأخر
عنه وقياس مقابل الصحيح وهو قول أبي الحسين السابق أن البيان هو المتقدم منهما فإن
كان للتقدم القول فحكم الفعل ما سبق من أنه تخفيف في حقه وإن كان المتقدم الفعل
فما زاده القول مطلوب في حقه من ندب أو واجب.

« مسألة تأخير البيان »

لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره « عن وقت الفعل » الممثل به الخطاب « غير واقع
وإن جاز » وقوعه عند أهل السنة بناء على الراجح عندهم من تجويزهم تكليف ما لا

(1) في زت للتفقين .

(2) ص: 39 .

(3) ص: 109 .

يطاق خلافا للمتعتزلة (1) «و» تأخير البيان عن وقت الخطاب به «إلى وقته» أي الفعل جائز و«واقع عند الجمهور» مطلقا «سواء كان للمبين ظاهر» يعمل به كعام يبين تخصيصه وكمطلق يبين تقييده وكدال على حكم يبين نسخه «أم لا» كبيان المجمل من مشترك يبين أحد معنياه ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته (2) وما نقله المصنف عن الجمهور هو أصح الأقوال وثانيها وعليه جمع منهم الصيرفي (3) ود لوود (4) الظاهري والمعتزلة (5) وكثير من الحنفية (6) يمتنع تأخير البيان مطلقا لا خلاله بفهم المراد عند الخطاب فلا يقع شيء محتاج للبيان إلا ومعه بيانه و«ثالثها» وعليه جمع كثير منهم القاضي أبو الطيب (7) وجمع من الحنفية «يتمنع» تأخير البيان «في غير للمجمل وهو ماله ظاهر» لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلاف تأخير البيان في المجمل و«رابعها» وبه قال أبو الحسين (8) «يتمنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر» كهذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل لوجود المحذور قبله في تأخير البيان الإجمالي دون البيان التفصيلي إذا قارن البيان الإجمالي ورود الخطاب «بخلاف» تأخير البيان فيما ليس له ظاهر يعمل به مثل «المشترك والمتواطئ» فيجوز تأخير بيانها الإجمالي قياسا على التفصيلي فالإجمالي كان يقال المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك واحد الماصدقات مثلا في المتواطئ لانتفاء المحذور المتقدم وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد وجعل المصنف للمتواطئ مما ليس له ظاهر تبع فيه صاحب الحصول (9) وتعقبه الأصفهاني (10) بأنه مما له ظاهر وهو القدر للمشترك و«خامسها» وبه قال الجبائي (11) «يتمنع» تأخير البيان «في غير النسخ» لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف تأخير البيان في النسخ فيجوز لأن النسخ إما رفع للحكم أو بيان لانتهاه أمدته على الخلاف الآتي و«قيل يجوز تأخير» البيان في «النسخ

(1) ص: 32 .

(2) جمع ما صدق ص: 35 .

(3) ص: 88 .

(4) ص: 189 .

(5) ص: 32 .

(6) ص: 63 .

(7) ص: 55 .

(8) ص: 109 .

(9) ص: 34 .

(10) ص: 94 .

(11) ص: 63 .

اتفاقاً» وهو مقتضى كلام الباقلاني (1) وإمام الحرمين (2) والغزالي (3) و«سادسها» وهو مفترع (4) عن الجواز في الكل «لا يجوز تأخير بعض» من البيان «دون بعض» لأن تأخير بعض يوهم للمخاطب أن المتقدم جميع البيان بخلاف تأخير البيان جميعه فإنه يجوز و«على المنع» من تأخير البيان جميعه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة «المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ» بما (5) أوحى إليه من الأحكام في قرآن أو سنة «إلى» وقت «الحاجة» إليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (6) أي على الفور وظاهر كلام الأمدى (7) والرزي (8) وابن الحاجب (9) يقتضي المنع في القرآن قطعاً لأنه متعبد بتلاوته بخلاف غيره لما علم أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي «و» المختار على المنع أيضاً إنه يجوز أن يعلم المكلف بالعام ويتأخر علمه بالتخصيص بأن «لا يعلم» المكلف «الموجود» وقت البيان بـ«الوصف للمخصص» بكسر الصاد كما وقع لسيدتنا فاطمة (10) رضي الله عنها أنها علمت عموم قوله تعالى ﴿يُوحِيهِمُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ نَجْوَاهُمْ﴾ (11) ولم تعلم بوجود المخصص وهو قوله صلى الله عليه وسلم أنا معاصر الأنبياء لا نورث (12)، فالبيان لم يتأخر وإنما تأخر علم للمكلف به ومنع الجبائي (13) ذلك في للمخصص السمعى دون

(1) ص: 147 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 39 .

(4) في زت فرع .

(5) في زت لما أوحى .

(6) سورة المائدة: المائدة 67 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 22 .

(9) ص: 27 .

(10) 18 قبل ال هجرة 11 هـ = 605-632 م فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد تزوجها

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم

وزينب وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وهي أول من جعل له النعش في الإسلام عملته لها أسماء

بنت عميس وكانت رآته في الحبشة، الإعلام ج 5 ص: 132

(11) سورة النساء: الآية 11 .

(12) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 463 بلفظ: أنا معاصر الأنبياء، لا نورث، ورواه النسائي في سننه الكبرى عن مالك بن

أوس بن الحدثان بلفظ أنا معاصر إلخ. أنظر الإتهاج بتخريج أحاديث للنهاج ص 85، وقال ابن كثير في تحفة الطالب بعد ذكر

الحديث بلفظ نحن معاصر إلخ هذا للحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء، من الكتب الستة وإنما الذي في الصحيحين لا نورث ما

تركنا صدقة ص 250 .

(13) ص: 63 .

العقلي وخرج بالموجود من ليس موجودا حالة ورود التخصيص فلا يتأتى فيه ذلك بلا خلاف لعدم إمكانه «و» يجوز أن يعلم للكلف بالمخصص كالعقل مثلا و«لا» يعلم «بأنه مخصص» لعام معين كان يخاطب بعام ولم يطلع على أن العقل يخصه.

فصل النسخ

«النسخ اختلف في» التعبير عنه من «أنه رفع» للحكم الشرعي «أو بيان» لأمره قال بالأول القاضي أبو بكر (1) وطائفة وبالثاني الأستاذ أبو إسحاق (2) وطائفة و«المختار الأول والمراد به رفع» تعلق «الحكم الشرعي بخطاب» فاندفع بقيد التعليق ما يقال أن الحكم قديم فكيف يرتفع وإنما يرتفع الحادث وهو التعليق التنجيزي وبالشرعي رفع البراءة الأصلية وتقييد الرفع بالخطاب احتراز عن الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والإجماع فلا يسمى شيء من ذلك نسخا اصطلاحيا «فلا نسخ بالعقل» لأنه ليس خطابا شرعيا و«قول الإمام» الرازي (3) في للحصول (4) أن «من سقط رجلاه نسخ» عنه «غسلهما» في طهارته «مدخول» من الدخل بسكون الخاء وقد تفتح العيب أي معيوب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل نسخا نظرا لسقوط محل الغسل وذلك مخالف للإصطلاح «ولا» نسخ أيضا «بالإجماع» لعدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم لأن الحجة في حياته بقوله لا بالإجماع ولا نسخ بعد وفاته «و» لكن «مخالفتهم» أي للجمعين لنص دل على حكم «تتضمن ناسخا» لذلك النص وهو مستند إجماعهم و«يجوز على الصحيح نسخ بعد القرآن تلاوة» أي لفظا «وحكما أو أحدهما فقط» وقال أبو مسلم الأصفهاني (5) لا يجوز نسخ بعض القرآن مطلقا كما لا يجوز نسخ كله إجماعا وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم

(1) ص: 47 .

(2) ص: 48 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) 322-254 هـ = 934-868 م محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم معتزلي من كبار الكتاب كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ولي لصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي من كتبه جامع التأويل في لتفسير (4 مجلدا) والنسخ والنسخ وكتاب في النحو ومجموع رسائله. الاعلام ج 6 ص 50 .

والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا افترض انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر. وأجيب بأنه إنما يلزم ذلك إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك وقد وقع الأقسام الثلاثة مثال منسوخ التلاوة والحكم حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات رواه مسلم (1) ومثال منسوخ التلاوة دون الحكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كان في القرآن كما رواه النسائي (2) والمراد بهما للحصن والمحصنة ومثال منسوخ الحكم دون التلاوة نسخ عدة الوفاة بالحول المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ **مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ** ﴾ بقوله تعالى ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (4) لتأخره في النزول عن الأول كما نقله البخاري (5) في الصحيح عن ابن عباس (6) رضي الله عنهما «و» يجوز على الصحيح عند الجمهور «نسخ الفعل» بعد وجوبه أو نديه «قبل يتمكن» من فعله الصادق بما قبل مجيء وقته وبما بعده ولم يمتد منه ما يمكن فعله فيه ومقابل الصحيح قول المعتزلة (7) وبعض الحنفية (8) والحنابلة (9) إنه لا يجوز لعدم استقرار التكليف ورد بوقوعه ليلة الإسراء برفع الصلوات الخمسين إلى خمس وأما نسخ الشيء بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه وكذا في الوقت بعد مضي زمن يسعه خلافا للكرخي (10) فيما حكاه الصفي الهندي (11) عنه من المنع «و» ويجوز على الصحيح «النسخ

(1) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحر من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن (ج 4 ص 167) منشورات دار الأفاق، ومسلم مر (ص 20) ورواه النسائي عنها ج 6 ص 100 .

(2) ص: 227 روله في السنن الكبرى في الرجم عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن سهل عن خالته قالت: لقد أفرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من لذتهما، أنظر تحفة الطالب ص: 384 .

(3) سورة البقرة: الآية 240 .

(4) سورة البقرة: الآية 234 .

(5) ص: 103 .

(6) ص: 293 لذي في البخاري قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت إلخ وروى عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُم وَأُوَاجِدُ** ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغبر شيئا من مكانه: لتفسير باب وإذا طلقت النساء: ج 5 ص 160 فليحرر ما قاله

الشارح

(7) ص: 32 .

(8) ص: 63 .

(9) ص: 132 .

(10) 63 .

(11) ص: 83 .

بالقرآن لقرآن» كما تقدم في عدة الوفاة و«سنة» كالتوجه في الصلاة لبيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه نسخ بقوله تعالى ﴿قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (1) وقيل لا يكوز نسخ القرآن بالقرآن ولا السنة بالقرآن ودفع بوقوعه كما تقدم «و» يجوز على الصحيح النسخ «بالسنة» للتواترة والأحاد «للقرآن» لقوله تعالى ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (2) وقيل لا يجوز لقوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَلَّا أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ (3) والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفيه وأجيب بأنه ليس تبديلاً من تلقاء نفسه بل باتباع ما أوحى إليه على وفق قوله تعالى ﴿إِنْ أُتْبِحَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾، والوحي لا يتعين كونه قرآناً. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (4) و«قيل يمتنع» نسخ القرآن «بالأحاد» لأن القرآن قطعي والأحاد ظني ولا ينسخ القطعي بالظني. أجيب بأن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية و«الحق» إن نسخ القرآن «لم يقع إلا «ب» السنة «التواترة» إذ هما جميعاً موجبان العلم والعمل ومقابل الحق قول بعض الظاهرية (5) إنه وقت بالأحاد كحديث الترمذي (6) وغيره (7) لا وصية لولث فإنه ناسخ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (8) وأجيب بأنه متواتر للحاكمين بالنسخ لقرب زمانهم من النبي صلى الله عليه وسلم وأما نقل إمام الحرمين (9) الاتفاق على نفي وقوعه بالأحاد فمحمول على عدم اعتداده بالمخالف «قال الشافعي (10) رضي الله عنه في الرسالة (11)

(1) سورة البقرة: الآية 144 .

(2) سورة النحل: الآية 44 .

(3) سورة يونس: الآية 15 .

(4) سورة النجم: الآية 4 .

(5) ص: 176 .

(6) ص: 204 عن عمرو بن خارجة روى الخصة إلا أبا دلورد وصححه الترمذي للتعق (ج 2 ص 446) .

(7) روى ابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لولث (ج 2 باب لا وصية لولث ص 905) ورواه النسائي في اللجتي عن عمرو بن

خارجة ج 6 ص 247

(8) سورة البقرة: الآية 180

(9) ص: 50 .

(10) ص: 24 .

(11) ص: 24 .

لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ثم قال وكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنته انتهى. وأردا بهذا أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا تنسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها «و» يفهم منه أنه «حيث وقع» نسخ القرآن «بالسنة فمعها قرآن» عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة «أو» وقع نسخ السنة «بالقرآن فمعها سنة عاضدة» له وقع نسخ السنة «بالقرآن فمعها سنة عاضدة» له «تبين توافق الكتاب والسنة» هذا هو المشهور عن الشافعي أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين حكاه الرافعي (1) عن اختيار أكثر أصحابه ولا الكتاب بالسنة فقليل جزما وقيل في أحد القولين والأول هو المشهور عنه كذا نقله إمام الحرمين (2) والآمدي (3) وابن الحاجب (4) والنووي (5) وغيرهم في السنة للتواترة وأما الأحاد فحكى إمام الحرمين الإجماع على عدم وقوع نسخ الكتاب بها وتقدم جوابه وسكت المصنف عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فتنسخ السنة المتواترة بمثلها والأحاد بمثلها وبالسنة المتواترة وكذا المتواترة بالأحاد على الصحيح، فالأقسام تسعة لأن المنسوخ إما قرآن أو سنة متواترة أو أحاد والناسخ كذلك والحاصل من ضرب ثلاثة في مثلها تسعة ويسقط منها على مقابل الأصح نسخ المتواتر بالأحاد «و» يجوز النسخ للنص «بالقياس» مطلقا على الصحيح لإستناده إلى النص فكأنه الناسخ مثاله أن يرد نص بإباحة بيع الأرز بالذرة متفاضلا ثم يرد حرمان الربا في السنة المنصوصة فتنسخ الإباحة للمتقدمة بالقياس على السنة المنصوصة وقيل بالمنع مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص وبه قال الأكثرون وحكاه أبو إسحاق المروزي (6) عن نص الشافعي. وقال القاضي حسين (7) أنه للمذهب و«ثالثها» يجوز «إن كان اقياس «جليا»» لأنه في معنى النص بخلاف الخفي وهو محكي عن ابن سريج (8) و«الرابع»

(1) ص: 60 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 27 .

(5) ص: 24 .

(6) توفي 340 هـ = 951 م هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي من فقهاء الشافعية تفقه على ابن سريج وتفقه على خلق كثير منهم أبو بكر السبتي وأبو أحمد بن لقاضي وأبو بكر للحمودي من مصنفاته شرح مختصر للزني والفصول في معرفة الأصول وكتاب الخصوص والعموم وغيرها . توفي بمصر لسع خلون من رجب سنة 340 ونسبته إلى مرو الشاهجان وقيل لها ذلك لتميز عن رو الروذ (وفيات الأعيان ج 1 ص 26 ولاعلام ج 1 ص 28) .

(7) ص: 37 .

(8) ص: 73 .

يجوز «إن كان» القياس «في زمنه عليه» الصلاة و«السلام والعلم» فيه «منصوصة» بخلاف قياس وجد بعد زمنه لانتفاء النسخ حينئذ لأن طريق النسخ الوحي وقد انقطع أو كانت علته مستتبطة لضعفه «و» يجوز على الصحيح «نسخ القياس» الموجود «في زمنه عليه» الصلاة و«السلام» بنص وقياس مثال الأول ما لو قال صلى الله عليه وسلم للفاضلة في البر حرام لأنه مطعوم فلو فرض أنه قبائل بعد ذلك بيعوا الأرز بالأرز متفاضلا كان هذا النص ناسخا لقياس الأرز على البر في الحكم الثابت بالنص السابق ومثال الثاني أن يأتي بعد القياس المستند إلى النص الأول نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقاس عليه بيع الأرز بالأرز متفاضلا فهذا القياس ناسخ لذلك القياس وقيل لا يجوز نسخ القياس بنص لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه ورفع بمنع لزوم دوامه كما لا يلزم دولم حكم النص بأن ينسخ و«شرط ناسخه» أي القياس «إن كان قياسا أن يكون أجلى» من القياس المنسوخ «وفاقا للإمام» الرلزي (1) و«خلافًا للأمدي (2)» في عدم اشتراط كون الناسخ أجلى واكتفى بالمساوي فلا يكفي إلا دون عند الأمدي وغيره اتفاقا ولا المساوي عند الإمام الرلزي لانتفاء للرجح ومنع القاضي عبد الجبار (3) وغيره نسخ القياس مطلقا «و» يجوز «نسخ الفحوى» وهو مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي «دون أصله» وهو المنطوق مثاله نسخ الضرب وغيره من أنواع الأذى دون التأفيف «كعكسه» وهو نسخ أصل بالفحوى دون الفحوى مثاله نسخ تحريم التأفيف دون بقية أنواع الأذى «على الصحيح» في المسألتين لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده وقيل لا فيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر واختار ابن الحاجب (4) منع الأولى وجواز الثانية واختار غيره عكسه «و» يجوز «النسخ به» أي بالفحوى قال الإمام الرلزي (5) والأمدي (6) اتفاقا وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرلزي (7) كما قال للصنف المنع بناء على أنه قياس وأن

(1) ص: 3 .

(2) ص: 38 .

(3) ص: 85 .

(4) ص: 13 .

(5) ص: 3 .

(6) ص: 38 .

(7) ص: 69 .

القياس لا يكون ناسخاً و«الأكثر» من العلماء ومنهم البيضاوي (1) على «أن نسخ أحدهما» أي الفحوى أو أصله يستلزم الآخر» أي نسخه وقيل لا يستلزم نسخ واحد منهما نسخ الآخر وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الأصل بخلاف نسخ الأصل فإنه يستلزم نسخ الفحوى فإن قلت ما صححه المصنف من جواز نسخ كل منهما دون الآخر ينافي ما عليه الأكثر من استلزام نسخ كل منهما للآخر قلت لا منافاة بينهما لصحة حمل الأولى على ما إذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر وحمل هذه على الإطلاق «و» يجوز «نسخ» مفهوم «المخالفة وإن تجردت عن أصلها» وهو المنطوق كنسخ مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء (2) بقوله إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (3) مع بقاء منطوقه على حكمه وهو وجوب الغسل بالإنزال و«لا» يجوز نسخ «الأصل» أي أصل المخالفة وهو المنطوق «دونها» أي المخالفة «في الأظهر» من احتمالي الصفي الهندي (4) لأنها تابعة لأصلها في الثبوت فتتبعه في الإثبات والثاني يجوز وتبعيتها للأصل من حيث دلالة اللفظ عليها لا من حيث ذاته ودفع بأنه إذا ارتفع حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه «و» اختلف في جواز النسخ للنص بالمخالفة فقال ابن السمعاني (5) «لا» يجوز «النسخ بها» لضعفها عن معارضة النص. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الصحيح الجواز لأنها في معنى النص «و» يجوز «نسخ الإنشاء ولو كان» الإنشاء «بلفظ القضاء» نحو فاقض ما أنت قاض (6) وخالف بعض المفسرين فقال لا يجوز لأن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو ﴿وقضى ربك أن لا تحببوا إلا إياه﴾ (7) أي أمر بذلك «أو» كان الإنشاء بلفظ «الخبر» كقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ (8) أي ليرضعن فنسخ الوجوب بقوله تعالى

(1) ص: 27 .

(2) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري باب إنما الماء من الماء (ج 1 ص 185) منشور في آفاق ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة عن أبي أيوب قال صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء (ج 1 ص 199) .

(3) رواه ابن ماجه عن عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (ج 1 ص 199) . وأخرجه مسلم عنها قالت أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل (ج 1 ص 187) .

(4) ص: 83 .

(5) ص: 54 .

(6) سورة طه : الآية 72 .

(7) سورة الإسراء: الآية 23 .

(8) سورة البقرة: الآية 233 .

﴿وإن تحاسرتهم فسترجع له أخرى﴾ (1) وخالف في ذلك أبو بكر الدقاق (2) فمنع نسخه لكونه على صورة الخبر «أو قيد» الإنشاء «بالتأيد وغيره» على الأصح عند الجمهور فال أول «مثل صوموا» يوم عاشوراء «أبدأ» والثاني مثل «صوموا حتما» أو لزوما والثاني (3) لا يجوز وعليه بعض المتكلمين وبعض الحنفية (4) كالماتريدي (5) وأبي زيد الدبوسي (6) وحجتهم أن النسخ ينافي التأيد والتحتيم وأجيب بأن المراد به افعلوا إلى وقت وجود الناسخ كما يقال لازم غريمك أبدأ أي إلى أن يرضيك و«كذا» يجوز نسخ قول القائل «الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله إنشاء» لا إخبارا «خلافا لابن الحاجب (7)» في منعه نسخه وعلله بأنه خبر فيلزم من تطرق النسخ إليه الخلف بخلاف صوموا أبدا فإنه إنشاء لفظا ومعنى وتقييد للمصنف له بقوله إذا قاله إنشاء لم يصرح ابن الحاجب به ولكنه مراده لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك «و» يجوز «نسخ» إيجاب «الأخبار» لشيء مما يتغير كوجوب الإخبار بقيام زيد مثلا «بإيجاب الإخبار بنقيضه» وهو عدم قيامه قبل الأخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه وإن كان الخبر بما لا يتغير كحدوث العالم فمنعه المعتزلة (8) بناء على التقييد العقلي وجوزه أهل السنة لأنهم لا يقولون بالتقييد العقلي «لا» ينسخ «الخبر» أي مدلوله فلا يجوز وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم أي في الذهن حيث يخبر بالشيء ثم ينقضه وذلك محال على الله تعالى و«قيل» في المتغير «يجوز» مطلقا وقيل يجوز «إن كان» الإخبار «عن» شيء «مستقبل» لجواز للحوف فيما يقدره الله والإخبار يتبعه بخلاف الإخبار عن ماض و على هذا القول البيضاوي (9) وقال الخطابي (10) إنه

(1) سورة الطلاق: الآية 6 .

(2) ص: 88 .

(3) في زت والثالث وهو غير ظاهر لأنه مقابل قوله على الأصح عند الجمهور .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 152 .

(6) ص: 156 .

(7) ص: 27 .

(8) ص: 32 .

(9) ص: 27 .

(10) 388-319 هـ = 998-931 م الخطابي حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان فقيه محدث من أهل بستان من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب له معالم السنن في شرح سنن أبي داود وبيان أعجاز القرآن وغريب الحديث وشرح البخاري (الاعلام ج 2 ص 273) وفيات الأعيان (ج 1 ص 165) .

الصحيح وقيل يجوز إن كان عن ماض أيضا وعلى هذا القول الإمام الرازي (1) والآمدي (2) « ويجوز النسخ ببديل» مساو أو أخف اتفاقا أو « أثقل» خلافا لبعض المعتزلة فالساوي كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة والأخف كنسخ وجوب مصابرة المائة من المسلمين ألفا من الكفار بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَخْلَبُوا مَائَتِينَ ﴾ (3) والأثقل كنسخ التخيير من (4) صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم «و» يجوز النسخ «بلا بدل» خلافا لأكثر المعتزلة «لكن لم يقع وفاقا للشافعي (5)» رضي الله عنه في عدم وقوعه لقوله في الرسالة (6) ولا ينسخ فرض أبدا إلا أثبت (7) مكانه فرض وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول في قوله تعالى ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمُو بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ (8) بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (9) الآية وأول الصيرفي (10) كلام الشافعي على أن المراد بالفرض الحكم أي إذا نسخ لا بد أن يعقبه حكم آخر وصدقة النحوي لما نسخ إيجابها عاد الحكم إلى الجواز.

«مسألة النسخ واقم عند كل المسلمين»

وافترقت اليهود إلى ثلاثة (11) فرق شمعونية (12) وعتابية (13) وعيسوية (14) فالشمعونية إخالته عقلا والعتابية أجازته ومنعت وقوعه والعيسوية

-
- (1) ص: 22 .
(2) ص: 39 .
(3) سورة الأنفال: الآية 67 .
(4) في زت بين صوم .
(5) ص: 24 .
(6) ص: 192 .
(7) في زت إلا إذا أثبت .
(8) سورة المجادلة: الآية 12 .
(9) سورة المجادلة: الآية 13 .
(10) ص: 88 وفي زت لفرض في كلام مكان الصيرفي .
(11) هكذا بالتاء، في جميع النسخ والصلوب حذفها
(12) نسب الآمدي في الأحكام ج 2 ص 245 والأسنوي في نهاية السؤل (ج 2 ص 166) لقول باستحالة النسخ عقلا للشمعونية من اليهود .
(13) ورد في نسخ الكتاب كلها عتابية والصلوب عنانية أنظر الأحكام ونهاية السؤل وهي فرقة من اليهود منسوبة لعنان بن دلوود أنظر ذكره أنظر ذكرها في اللل والنحل (ج 1 ص 215) .
(14) جاء ذكرها في اللل والنحل (ج 1 ص 215) .

اعترفت بالجواز والوقوع وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني (1) للمعترفون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن إلى بني إسماعيل (2) خاصة وهم العرب «و» النسخ «سماه أبو مسلم» الأصفهاني المعتزلي (3) «تخصيصا» لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان «فقبل خالف» في وجود النسخ حيث لم يسمه باسمه وقيل أراد أن النسخ لا يقع في شريعة واحدة وإن وقع نسخ شريعة بأخرى وقيل أراد أن النسخ لا يقع في القرآن خاصة وهو ظاهر ما في الحصول (4) عن أبي مسلم «فالخلف» السذي حكاه الآمدي (5) وغيره عنه من نفيه وقوعه «لفظي». قال والد للمصنف (6) والإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي لأن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله كالذي هو مغيا في اللفظ ويسمى الجميع تخصيصا فلا فرق عنده بين أن يقول ﴿وَأَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (7) وأن يقول صوموا مطلقا وعلمه تعالى محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل والجماعة يجعلون الأول تخصيصا والثاني نسخا (8) انتهى.

و«المختار أن نسخ حكم الأصل» وهو المقيس عليه «لا يبقى معه حكم الفرع» وهو المقيس بل يرتفع حكمه لزوال علته. وقالت الحنفية (9) يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت «و» المختار «إن كل» حكم «شرعي يقبل النسخ» فيجوز نسخ جميع الأحكام الستة المذكورة أول الكتاب ونسخ بعضها «ومنع الغزالي (10)» والمعتزلة (11) «نسخ جميع التكليف» لأنه على تقدير وقوعه يتوقف العلم به على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف ولا يتأتى نسخها «و» منعت «للمعتزلة نسخ وجوب المعرفة» لله تعالى وهو مبني على أصلهم في التحسين والتفويض العقليين وأهل السنة لا يقولون بذلك والخلاف في المسألتين في الجواز العقلي و«الإجماع على عدم الوقوع» فيهما من نسخ جميع

(1) أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل في لسه غير ذلك كان في زمن للتصور لبدء دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد: اللال والنحل للشهرستاني (ج 1 ص 215).

(2) بن إبراهيم عليهما السلام.

(3) ص: 227.

(4) ص: 34.

(5) ص: 39.

(6) ص: 61.

(7) سورة البقرة: ثم أقوا الصيام إلى الليل: آية 187.

(8) في ز ناسخا.

(9) ص: 63.

(10) ص: 39.

(11) ص: 32.

التكاليف ووجوب المعرفة « والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت » حكمه « في حقهم » لعدم عملهم به « وقيل يثبت بمعنى الإستقرار في الذمة لا » بمعنى « الإمتثال » كما في النائم وقت الصلاة والمراد إنه إذا بلغ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ وقبل أن يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم كما لا يثبت في صور الأولى ما قبل نزول الناسخ إلى الأرض وقبل بلوغه إليه صلى الله عليه وسلم الثانية ما وقع ليلة الإسراء بعد بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله إلى الأرض من رفع فرض خمسين صلاة بخمس صلوات الثالثة ما بعد نزوله إلى الأرض وقبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة والأولى لا يثبت فيهما حكم الناسخ قطعا وأما الثانية ففي ثبوتها احتمالان لأن ظاهر كلام المصنف والمختصر (1) يفهم بطريق أولى أن المختار لا يثبت وكلام ابن السمعاني (2) يقتضي ثبوته أما بعد تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة فيثبت في حقهم قطعا ومن لم يبلغه ولم يتمكن من علمه فلا يتعلق به حكمه على المشهور عند الجمهور لا بمعنى وجوب الإمتثال ولا بمعنى ثبوته في الذمة « أما الزيادة » لجزء في عبادة (3) وغيرها « على النص » الولد فيها فالأول كزيادة غسل عضو في الوضوء وزيادة ركعة أو ركوع في الصلاة أو صفة كالإيمان في رقبة الكفارة والثاني كزيادة جلدات في حد « فليست بنسخ » لحكم المزيد عليه وهو النص « خلافا للحنفية (4) » في قولهم أنها نسخ للنص « و » هذا الخلاف « مثاره » أي المكان الذي ثار فيه الخلاف بيننا وبينهم أن الزيادة « هل رفعت » حكما شرعيا فعندهم نعم فيكون نسخا وعندنا لا فليست بنسخ « وإلى المخذ » للخلاف بيننا وبين الحنفية « عود الأقوال للفصلة » بكسر الصاد في هذه للسألة كقول القاضي عبد الباق المعنزي (5) إن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه بأن صار لا يعتد به كجعل الصلاة الثلاثية رباعية فهي نسخ وإن لم تغير حكم المزيد عليه كزيادة التغريب على الجلد فليست بنسخ واختاره القاضي (6) وكقول الغزالي (7) إن

(1) ص: 29 .

(2) ص: 54 .

(3) في زت في عبادة

(4) ص: 63 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 47 .

(7) ص: 39 .

الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ وإن لم تتصل كذلك كزيادة عشري جلدة في حد القذف فليست بنسخ وأما زيادة عبادة مستقلة فإن كانت مجانسة كصلاة سادسة فإنه ليس محل خلاف للحنفية وإن خالف فيه بعض أهل العراق (1) وإن كانت غير مجانسة كالزكاة بالنسبة إلى الصلاة فليس بنسخ إجماعاً «و» إلى التآخذ للذكور أيضاً «الفروع المبينة» بفتح اللوحدة والياء المشددة من البيان أي التي بين العلماء أن الزيادة فيها نسخ أولاً فمن ذلك زيادة الشاهد واليمين الثابتة بحديث مسلم (2) على نص القرآن من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ووقع في بعض الشروح للمبينة من البناء والتحرير ما قدمته «وكذا الخلاف» السابق في الزيادة على النص هل هي بنسخ أو لا يجري «في» نقص «جزء من العبادة» كنقص ركعة «أو» نقص «شرطها» كنقص الوضوء هل هو نسخ لتلك العبادة فقال جمهور الشافعية (3) لا وقال غيرهم نعم وقال عبد الجبار (4) نقص الجزء نسخ ونقص الشرط ليس بنسخ ووافق الغزالي (5) في الجزء وتردد في الشرط ولا فرق في الشرط بين المتصل وهو المصاحب لكل العبادة كالإستقبال والمنفصل عنها وهو المتقدم عليها كالوضوء وقيل نقص للمنفصل ليس بنسخ اتفاقاً.

خاتمة يتعين الناسخ بتأخره

لمسائل النسخ يعرف بها الناسخ من المنسوخ «يتعين الناسخ» لشيء «بتأخيره» عن منسوخه و«طريق العلم بتأخيره الإجماع» على أن هذا متأخر لما قام عندهم على تأخره «أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ» لذلك «أو» هذا «بعد ذلك أو كنت، نهيتكم عن كذا فافعلوه» كما في حديث مسلم (6) زيارة القبور فزوروها (7) «أو النص» منه صلى الله عليه وسلم «على خلاف الأول» كان يذكر الشيء على خلاف

(1) عاصمتها بغداد قال في معجم البلدان والعراق أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماء. فلذلك كان أهلها أهل لعقول الصحيحة والآراء المراجعة إلخ ما قال (ج 4 ص 107).

(2) ص 36 أخرجه عن ابن عباس في الأفضية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (ج 5 ص 128) منشورات دار الآفاق.

(3) ص: 131 .

(4) ص: 63 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 36 .

(7) رواه عن ابن بريده عن أبيه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الجنائز (ج 3 ص 25) باب لتبأذن لئني إلخ منشورات دار الآفاق.

ما ذكره فيه أولا « أو قول الروي هذا سابق » على ذاك فإنه يقتضي تأخر ذلك أو قوله كان آخر الأمرين كذا كقول جابر (1) رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (2) روله أصحاب السنن وصححه ابن حبان (3) وبان خزيمة (4) « ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل » وهو البراءة الأصلية في طريق العلم بالتأخر عن النص الآخر المخالف لها فلا يكون الموافق لها ناسخا للمخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون للمخالف هو السابق على الموافق ورد بأن ذلك لا يلزم لجواز العكس « و » لأنظر إلى « ثبوت إحدى الآيتين في المصحف » بعد الأخرى في تأخر نزولها فلا تكون الأخيرة في الترتيب ناسخة للمتقدمة لأن العبرة بالتأخر في النزول لا في الترتيب في الوضع كما سبق في آيتي عدة الوفاة « و » لأنظر إلى « تأخر إسلام الروي » لأحد الدليلين عن إسلام الروي للدليل الآخر فلا يكون مروى متأخر الإسلام ناسخا لمروى متقدم الإسلام وخلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أنه الظاهر ورد بعدم لزومه لجواز العكس « و » لأنظر إلى « قوله » أي الروي « هذا ناسخ » بالتنكير « لا » قول الروي هذا « الناسخ » بالتعريف لشيء علم أنه منسوخ وجهل ناسخه فإن له أترا في تعيين الناسخ والفرق بين التنكير والتعريف إنه في صورة التنكير يحتمل أن يكون قوله هذا ناسخ عن اجتهاد وليس اجتهاده حجة على مجتهد آخر « خلافا لزاعميها » أي زاعمي الآثار السابقة ما عدا الأخير.

(1) ص: 177 .

(2) روله لانسائي عن جبار بن عبد الله (ج 1 ص 108) للجنبي ورواه عنه أبو دلود (ج 1 ص 141) بلفظ مما غيرت النار.

(3) ص: 133 .

(4) ص: 217 .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

«الكتاب الثاني في السنة»

وهي أقوال سيدنا «محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله» وتقريره ولتوقف حجيتها على العصمة قال: «الأنبياء عليه الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنه ذنب ولو» كان «صغيرة سهوا» يعني لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا «وفاقا للأستاذ» أبي إسحاق الأسفرائني (1) «و» أبي الفتح «الشهرستاني (2)» نسبة إلى شهر ستانة بلدة قريبة من خولزم «و» القاضي «عباض (3)» والشيخ الإمام» والد المصنف (4) وهو الأصح عند القاضي الحسين (5) وحكاه ابن برهان (6) عن اتفاق المحققين ومعه النووي (7) في زوائد (8) الروضة وذهب جماعة إلى أنه يجوز عقلا صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة بشرط أن ينهوا عليها فينتبهوا والطريق الأولى هي التي يجب اعتقادها وطرح ما عداها وهي أنهم لا يصدر عنهم ذنب أصلا «فإذن لا يقر» سيدنا «محمد صلى الله عليه وسلم أحدا علي» شيء «باطل» عبادة أو غيرها «وسكوته ولو» كان في حال سكوته غير مستبشر» بفعل «على الفعل» متعلق بسكوته أي وسكوته على الفعل دليل على جوازه «مطلقا» سواء أكان للسكوت على فعله ممن لا يغيره الإنكار أم لا وسواء كان كافرا منافقيا أم غير منافق و«قيل الأفعال» أي إلا سكوته على فعل «من يغيره» أي يحمله «الإنكار» عليه فإن سكوته حينئذ لا يكون دليل الجواز وهذا القيد مبني على

(1) ص: 48 .

(2) 548-479 هـ = 1153-1086 م محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني من فلاسفة الإسلام كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم يلقب بالأفضل من كتبه للتل والنحل ونهاية الأقدم في علم الكلام والإرشاد إلى عقائد العباد وغيرها الاعلام (ج 6 ص 215) .

(3) 544-476 هـ = 1149-1083 م عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ليحصي نسبي أبو الفضل عالم للغرب وأمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأسابيهم وأيامهم ولي قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي براكش مسموما قيل سمه يهودي من تصانيفه أشفا بتعريف حقوق للصفى والغنية وترتيب الدارك وشرح صحيح مسلم وغيرها الاعلام (ج 5 ص 99) .

(4) ص: 61 .

(5) ص: 37 .

(6) ص: 112 .

(7) ص: 24 .

(8) هو كتاب له تارة بسميه زيادة لروضة كما في ص 80/77 وتارة بسميه زوائد لروضة كما في هنا وهو كتاب لم يذكر له في كشف الظنون ولا في الاعلام .

عدم وجوب الإنكار على من يغريه الإنكار حكاية ابن السمعاني (1) عن المعتزلة (2) والأظهر وجوبه و«قيل إلا الكافر» أي إلا سكوته على فعل الكافر فليس دليلا على جواز فعله بناء على عدم تكليفه بالفروع و«لو» كان ذلك الكافر «منافقا» في الظاهر لأنه كافر في الباطن و«قيل إلا الكافر غير المنافق» لأن المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر فسكوته على الفعل في ذلك «دليل الجواز للفاعل» فيرتفع الحرج عن الفاعل لأن سكوته عن الفعل تقرير له ودليل على جوازه للفاعل و«كذا لغيره» لأن التقرير يجري مجرى الخطاب في العموم «خلافا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (3) في قوله إنه لا يعم غير الفاعل ومحل الخلاف ما لم يسبق منه صلى الله عليه وسلم بيان قبح ذلك الفعل ثم يسكت بعد ذلك عليه لأمر آخر شرعي كمضي كافر قرر بالجزية إلى كنيسة للتعبد فلا يدل سكوته على جواز الفعل جزما و«فعله» صلى الله عليه وسلم «غير محرم للعصمة» أي لعصمته صلى الله عليه وسلم من الحرام و«غير مكروه» وخلاف الأولى «للندرة» بضم النون أي لقلته وقوعهما من التقى من أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف وما فعله منهما لبيان الجواز فهو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع فلا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى و«ما كان» من أفعاله «جبليا» أي خلقيا كأكله وشربه وقيامه وعوده «أو بيانا» لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (4) أو لنص أريد به غير ظاهره كقطعه السارق من مفصل الكوع فإنه مبين لمحل القطع في آية السرقة «أو مخصصا» بفتح لاصاد «به» دون أمته تعظيما له كزيادته في النكاح علي أربع نسوة «فواضح» أنا في غير البيان لم نتعبد به وحكى بعضهم في أتباعه في الجبلي ثلاثة أقوال مباح مندوب ممتنع و«فيما تردد» من فعله «بين الجبلي والشرعي» كجلوسه للإستراحة و«كالج» زي كحجه «راكبا» واضطجاعه بين ركعتي الفجر «تردد» فقبل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان

(1) ص: 54 .

(2) ص: 32 .

(3) ص: 47 .

(4) سورة البقرة: أول مكان ورد فيه : 43 .

التشريعات وعليه الأكثرون «وما سوله» أي سوى للذكور من فعله «إن علمت صفته» من وجوب أو نذب أو إباحة «فأمته مثله» أي فحكم أمته كحكمه في ذلك «في الأصح» للقطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله للمعلوم صفته عبادة كان أو غيرها وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا فيكون كمجهول الصفة فيجري فيه الخلاف الآتي في قوله وإن جهلت و«تعلم» صفة فعله من وجوب أو نذب أو إباحة «بنص» عليها كقوله هذا واجب أو مندوب أو مباح و«تسوية» لذلك الفعل «بمعلوم الجهة» أي الصفة كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم أو مثله «ووقعه بيانا» لمجمل «أو امتثالا لدال» أي لأمر دال «على وجوب أو نذب أو إباحة» فيكون حكمه تابعا لحكم المبين أو التمثيل واعتراض قول المصنف وما سوله فإنه يشمل البيان فيصير تقدير كلامه وما سوى البيان تعلم صفته بكونه بيانا ولا معنى لذلك. وأجيب بأن المراد بذكره ثانيا إفادة أن الفعل الواقع بيانا والمراد بذكره ثانيا إفادة أن الفعل الواقع بيانا فيما (1) تعلم به صفته و«تخص الوجوب» عن النذب والإباحة «إمارته» بفتح الهمزة أي علامة الوجوب «كالصلاة» المقترنة «بالآذان» والإقامة فاقترن الصلاة بهما دليل على وجوبها لأنهما شعار الصلاة الواجبة بخلاف ما لا يؤذن لها بل ينادى لها الصلاة جامعة فلا تكون واجبة كصلاة العيد والكسوف والإستسقاء و«كونه» أي الفعل «ممنوعا» منه «لو لم يجب كالحتان» للرجل بقطع ما يغطي^ف حشفته وللمرة بقطع جزء من اللحم بأعلى فرجها و«الحد» كقطع يد السارق فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما فجزولهما دليل على وجوبهما ونقض بسجودي السهو والتلاوة في الصلاة فإن الأصل للنع منهما ومع هذا لم يدل فعلهما على وجوبهما وأجيب بأن قيام الدليل على سنيتهما مانع من الإستدلال بالإمارة على وجوبهما فالنقض بهما غير قادح «و» يخص «النذب» عن الوجوب والإباحة «مجرد قصد القرية» لله تعالى بأن تدل قرينة على قصد القرية بذلم الفعل مجردا عن قيد الوجوب بأن ينتفي دليل الوجوب وقرينته و«هو» أي الفعل بمجرد قصد القرية «كثيير» في التطوعات من صلاة وصوم وذكر ونحوها وأشار بقوله

(1) في زت بما .

وهو كثير إلى أن إماره الندب أكثر من إماره غير فسقط ما قيل أنه لا فائده في ذكره
«إن جهلت» صفة فعله صلى الله عليه وسلم «فللوجوب» في حقه وحقنا لأنه إلا
حوط وهذا هو الأصح و«قيل للندب» لأنه المتحقق بعد الطلب وحكي هذا عن
الشافعي (1) و«قيل للإباحة» لأن الأصل عدم الطلب وحكي هذا عن مالك (2)
واختاره إمام الحرمين (3) «وقيل بالوقف في الكل أي في الوجوب والندب والإباحة
لتعارض أوجه الكل حتى يقوم دليل على حكمه وحكي هذا القول عن جمهور
المحققين. وصححه القاضي أبو الطيب (4) واختاره الأمدى (5) والبيضاوي (6) «و»
قيل بالوقف «في الأولين» الوجوب والندب «فقط مطلقا» سواء ظهر قصد القرية أم
لا لأنها الغالب في فعله صلى الله عليه وسلم «و» قيل بالوقت «فيهما» أي الوجوب
والندب فقط أن ظهر قصد القرية والافا لإباحة واختار الأمدى وابن الحاجب (7) أنه
«إن ظهر قصد القرية» فالندب وإلا فلالإباحة فإن قيل كيف يتصور اجتماع القول
بالإباحة مع قصد القرية لأن بين لستواء (8) الطرفين ورجحان أحدهما تنافيا. قلت
المراد بالإباحة هنا عدم الحرج كما نبه عليه الأمدى (9) فإن قلت فقد أجاب المصنف عن
ذلك بأنه يمكن تصور ذلك بأن يقصد الشارع ب فعل المباح بيان الجواز للأمة فيكون
قرية ويثاب على هذا لا قصد قل اعترضه البرماوي (10) بأن الكلام في قصد القرية
بالفعل من حيث هو لا من حيث كونه بيانا «وإذا تعارض» أي تخالف «القول» من
النبي صلى الله عليه وسلم و«الفعل» منه بأن اختلفا على وجه يمنع كل منهما مقتضى
الأخر و«دل دليل على تكرر مقتضى القول فإن كان» القول «خاصا به» صلى الله عليه
وسلم كقوله يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة ثم افطر في سنة بعد تاريخ هذا القول
أو قبله وعلم للتأخر من القول والفعل «فالتأخر» منهما «ناسخ» للمتقدم منهما فإن لم

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 50 .

(4) ص: 55 .

(5) ص: 39 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 27 .

(8) قال في لسان العرب في مادة سوا ولستوى لشيئان وتساويا تماثلا .

(9) ص: 39 .

(10) ص: 43 .

يدل دليل على تكرار مقتضى القول فإن تأخر الفعل عن القول كقوله يجب علي صوم عاشورا ثم أفطر فلا نسخ لدلالة الفعل على الجواز المستمر وإن تأخر القول عن الفعل كان أفطر يوم عاشوراء. ثم قال يجب علي صوم عاشوراء كان القول ناسخا لما دل عليه الفعل من استمرار الجواز، هذا إن علم المتأخر منهما «فإن جهل» المتأخر من قوله وفعله «فتالثها» أي الأقوال «الأصح» منها «الوقف» عن العمل بالقول أو الفعل إلى قيام دليل على العمل بواحد منهما بأن يبين تاريخ المتأخر منهما وأول الأقوال العمل بالقول لأنه أقوى دلالة من الفعل وثانيها العمل بالفعل لأنه أقوى في البيان ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا «وإن كان» القول «خاصا بنا» كان قال صلى الله عليه وسلم يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله «فلا معارضة» بين قوله وفعله «فيه» أي في حقه صلى الله عليه وسلم لعدم تناول القول له و«في» حق «الأمة» إن علم «للتأخر» من القول والفعل فالتأخر منهما «ناسخ» للمتقدم «إن دل دليل على» وجوب «التأسي به» في الفعل وإن لم يدل دليل على وجوب التأسي به فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم هذا إذا علم تاريخ المتأخر منهما «فإن جهل التاريخ» للمتأخر منهما «فتالثها» أي الأقوال «الأصح» منها لا يعمل بالوقف عن القول والفعل كما في المسألة السابقة بل «يعمل بالقول» وأول الأقوال يعمل بالفعل وثانيها بالوقف عن العمل بواحد منهما وإنما صحح للصنف في هذه المسألة العمل بالقول وفيما قبلها الوقف والقول أقوى فقدم على الفعل وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فقد انقطع العمل فلا ضرورة للترجيح فكان الأحوط الوقف «وإن كان» القول «عاما لنا وله» صلى الله عليه وسلم. كما قال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة قبل تاريخ هذا القول أو بعده «فيقدم الفعل أو القول له» صلى الله عليه وسلم و«للأمة كما مر» من التفصيل السابق وهو أن المتأخر من القول والفعل إذا علم متقدم على الآخر فيكون ناسخا في حقه صلى الله عليه وسلم في حقنا إن دل دليل على تأسينا به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا وإن جهل المتأخر من القول والفعل فاصح الأقوال في حقه صلى الله عليه وسلم الوقف. وفي حقنا يقدم القول «إلا أن يكون» القول «العام ظاهرا فيه» صلى الله عليه وسلم (1) لا نصا كان قال يجب علي كل واحد صوم

(1) في زت حذف صلى الله عليه وسلم.

عاشوراء في كل سنة وافطر فيه (1) سنة قبل تاريخ هذا القول أو بعده « فالفعل تخصيص » للقول العام في حقه صلى الله عليه وسلم تقدم أو تأخر أو جهل حاله وإنما لم يكن فعله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ناسخا لأن التخصيص أخف من النسخ لأن النسخ رفع لجميع أفراد العام والتخصيص رفع لبعض أفراده.

فعل « الكلام في الأخبار »

بفتح الهمزة جمع خبر اللفظ « المركب إما مهمل » وهو ما لا معنى له « وهو موجود » كمدلول لفظ الهذيان فإن مدلوله لفظ مركب مهمل والهذيان بذال معجمة مصدر هذى. قال الجوهري (2) هذى في منطقة يهذي ويهذوا هذوا وهذيانا انتهى ومن قال بوجوده البيضاوي (3) « خلافا للإمام » الرلزي (4) في نفيه وجوده ، حيث قال الأشبه أنه غير موجود لأن الغرض من التركيب الإفادة والخلاف مبني على تفسير التركيب فمن قال أنه ضم لفظ إلى لفظ أفاد أو لم يفد قال بوجود المهمل ومن شرط فيه الإفادة. قال بعدم وجوده ويرجع الخلاف إلى أن ما ذكره من مدلول لفظ الهذيان هل يسمى مركبا أولا « وليس » المهمل « موضوعا » اتفاقا وهذا معلوم من تفسيرهم المهمل بأن ما لم يوضع لمعنى ولكن ذكر توطئة لقوله و« إما مستعمل » وهو ما كان له معنى والصحيح عند ابن مالك (5) وابن الحاجب (6) وغيرهما إن المركب ليس موضوعا وإنما الموضوع مفرداته و« المختار » عند المصنف كالقراقي (7) « إنه موضوع » بالنوع لا بالشخص « و » من المركب « الكلام » وهو « ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته » كذا في التسهيل (8) فقوله ما تضمن كالجنس وقوله من الكلم بيان لما وهو فصل أول أخرج به الدوال الأربع وهي الإشارة والكتابة والعقد والنصب جمع نصبة وهي العلامة كالمزولة فإنها علامة لدخول الوقت وقوله إسنادا فصل ثاني أخرج به المفردات والمركبات الإضافية واللزجية وقوله مفيدا

(1) في زت حذف في سنة .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 27 .

(4) ص: 22 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 27 .

(7) ص: 87 .

(8) ص: 140 .

فصل ثالث أخرج به ما لا فائدة فيه من الإسنادات كالمجوعول علما كبرق نحره والمعلوم عند السامع كالسماء فوقنا والمتوقف على غيره كان قام زيد وقوله مقصودا فصل رابع أخرج به ما كان غير مقصودا فصل خامس أخرج به ما كان غير مقصودا كالمصادر من النائم وقوله لذاته فصل خامس أخرج به ما كان مقصودا لغيره كصلة الموصول نحو قام أبوه من قولنا الذي قام أبو فإنها مفيدة بانضمامها إلى الموصول مقصودة لغيرها وهو إيضاح الموصول هذا تعريف الكلام اللساني وأما تعريف الكلام النفساني فهو للمعنى القائم بالنفس قال الأخطل (1).

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

«وقالت المعتزلة (2) أنه» أي الكلام «حقيقة في اللساني» لأنه المتبادر إلى الذهن وانكرت النفساني و«قال» الشيخ أبو الحسن «الأشعري (3) مرة» إنه حقيقة «في النفساني» نسبة إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كشعرائي للكثير (4) الشعر «و» هذا «هو المختار و» قال «مرة» إنه «مشارك» بين اللساني والنفساني لأنه يطلق عليهما والأصل في الإطلاق الحقيقة وحكاية الإمام (5) عن المحققين والهندي (6) عن الأكثرين. قال المصنف تبعا لغيره و«إنما يتكلم الأصولي» في أصول الفقه «في» الكلام «اللساني» لأن بحثه في اللفظي لا في المعنى النفسي لأن المعنى النفسي من وظيفة للتكلم في أصول الدين «فإن أفاد» ما صدق (7) اللساني «بالوضع» وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى «طلبا» مفعول أفاد «فطلب ذكر الماهية نحو ما الإنسان أو تعيين فرد من أفرادها نحو: من عندك أزيد أم عمرو؟ أو بيان حاله: نحو كيف زيدا؟ وزمانه نحو: متى السفر؟ أو مكانه نحو: أين زيد؟ أو التصديق نحو:

(1) الأخطل غياث بن الغيث تغلبي وقيل غوث بن غوث كان نصرانيا لقب بالأخطل لكبر أذنيه وقيل لبذلة لسانه وقيل البيت:

لا يعجبك من خطيب خطبة * * حتى يكون مع الكلام أصيلا

شذور الذهب في معرفة لسان العرب وحاشية الأمير عليه (ص 11) وفي الاعلام الأخطل 19-90 هـ = 640-708 م غياث بن غوث من بني تغلب أبو مالك شاعر مصقول الألفاظ حسن الدباجة في شعره إبداعا لشتهر في عهد بني أمية (ج 5 ص 123).

(2) ص: 24 .

(3) ص: 54 .

(4) في زت لكثير الشعر .

(5) ص: 3

(6) ص: 121

(7) في خ في صدق وأثبتنا ما في ز ت

هل الحركة الموجودة دائمة؟ أو وصفه نحو هل أخصب الزرع؟ «إستفهام» خبر طلب «و» طلب «تحصيلها» أي الماهية في الخارج «أو تحصيل الكف عنها» فالأول منهما «أمر» نحو قم «و» الثاني «نهى» نحو لا تقم «ولو» كان طلب تحصيل الماهية أو تحصيل الكف عنها «من ملتمس» وهو المساوي للمطلوب منه في الرتبة «و» من «سائل» وهو الأسفل رتبة من المطلوب منه فاللفظ المفيد للطلب منهما يسمى أمراً ونهياً بناء على أنه لا يشترط فيهما علو ولا استعلاء وقيل لا يسمى بواحد منهما بل يسمى من الملتمس التماساً ومن أسائل سؤالاً والولو في قوله ولو من ملتمس للحال وقيل للعطف أي لو لم يكن من ملتمس ولو كان من ملتمس وخرج بالوضع الطلب بالملزوم (1) كقولك أطلب منك أن تذكر لي حقيقة زيد وأن تسقيني ماء وأن لا تؤذيني فلا يسمى الأول استفهاماً ولا الثاني أمراً ولا الثالث نهياً «وإلا» يفد بالوضع طلباً بل أفاد غير طلب «فما لا يحتمل» منه «الصدق والكذب» في مدلوله «تنبيه وإنشاء» على التلراف (2) سمي بالأول لأنك نبهت به على مقصودك وبالثاني لأنك أوجدته ابتداء كقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (3) أي أوجدناهن إيجاداً ولا فرق في ذلك بين ما لا يكون فيه طلب أصلاً نحو أنت طالق وما فيه طلب بلازمه لا بذاته كالتمني والترجي نحو ليت الشباب (4) يعود لعل الله يرحمني فإن معنى كل من التمني والترجي ملزوم للطلب لا نفس الطلب إذ معناه التلهف والتوجع (5) ويلزمه أن يكون التمني والترجي مطلوبين له و«محتملهما» أي الصدق والكذب من حيث هو «الخبر» فعدم رسول الله وعدم احتمال الصدق في بعض آخر كقولك الواحد نصف العشرة ليس من حيث كونه خبراً بل باعتبار أمور خارجة عنه كقيام الدليل القاطع على الرسالة وكتصور مدلول العشرة والواحد «وأبى قوم» منهم الرلزي (6) والسكاكي (7) «تعريفه» أي الخبر فقيل لأن تصوره ضروري فلا يحتاج إلى حد ولا رسم قيل لعسر

(1) في خ باللازم والصراب بالملزوم كما في زت .

(2) في زت إسقاط على التلراف.

(3) سورة الواقعة: الآية 37 .

(4) هذا بعض بيت لأبي عتاهية يورد مثلاً لتمني للتحجيل وقامه [فيا ليت لشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل للشيب] للغنى ج 1 ص 378 .

(5) في زت وانتوقع .

(6) ص: 22 .

(7) ص: 119 .

تعريفه « كالعلم والوجود » و« العدم » حيث قالوا فيها بذلك وما ذكره من تقسيم الكلام إلى خبر وطلب وإنشاء وتقسيم الطلب إلى أمر ونهي واستفهام هو ما عليه الرازي وأتباعه و« قد يقال » التحقيق ما عليه البيانين من تقسيمه إلى خبر وإنشاء فقط فيقال « الإنشاء ما » أي كلام « يحصل مدلوله في الخارج بالكلام » لا بغيره والأصل به ولكنه أقام الظاهر مقام المضمحل للإيضاح فالإنشاء بهذا المعنى يعم الطلب نحو قم فأنت حرفان مدلوله من طلب القيام وإيقاع العتق يحصل بالكلام فالطلب على هذا قسم من الإنشاء وعلى الأول قسيم له و« الخبر خلافه » أي خلاف الإنشاء « أي ما » يحصل مدلوله في الخارج بغير الكلام وهو كل كلام « له خارج صدق أو » خارج « كذب » نحو قام زيد فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل التكلم بالخبر فإن وافق الخارج فالخبر صدق وإن لم يوافق فالخبر كذب « و » الأصح أن مدلول الخبر « لا مخرج له عنهما » أي عن الصدق والكذب بل هو محصور فيهما « أي الخبر » إما مطابق للخارج « فالصدق » أولاً « فالكذب ولا وسطة بينهما » وقيل بالوسطة « بين الصدق والكذب واختلفوا فيها « فالجاحظ » وهو عمرو بن بحر (1) قال الخبر « أما مطابق » للخارج « مع الاعتقاد »، أي اعتقاد المخبر المطابقة و« نفيه » أي نفي اعتقادها بأن أعتقد عدمها أو لم أعتقد شيئاً من مطابقة ولا عدمها « أولاً مطابق » للخارج « مع الاعتقاد » أي اعتقاد المخبر عدم المطابقة و« نفيه » أي نفي اعتقاد عدمها بأن أعتقد شيئاً « فالثاني » وهو ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين « فيهما » أي في المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور « وسطة » بين الصدق والكذب والأول (2) وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب وحاصل كلامه أن الخبر إما مطابق للواقع أولاً وكل منهما أما مع اعتقاد أنه مطابق أو اعتقاد أنه غير مطابق أو بدون الاعتقاد فهذه ستة أقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب « و » قال « غيره » أي غير الجاحظ وهو النظام (3) ومتابعوه « الصدق المطابقة »

(1) 163-255 هـ = 780-869 م عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء الملقب أبو عثمان الشهير بالمجاذب كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة المجاذبية من المعتزلة مولده ووفاته في البصرة مات والكتاب على صدره قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه من تصانيفه الحيوان والبيان والتبيين وسحر البيان ولتاج وغيرها الاعلام ج 5 ص 74 .

(2) في ز فالأول.

(3) توفي 231 هـ = 845 م إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق لنظام من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة وإليه تنسب الفرقة النظامية من المعتزلة وقد ألقت كتب في إرد عليه وفيها تفسير له وتضليل، الاعلام (ج 1 ص 43) .

أي صدق الخبر مطابقته «لاعتقاد المخبر» سواء «طابق» اعتقاده «الخارج أولا وكذبه» أي كذب الخبر «عدمها» أي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر سواء طابق اعتقاده الخارج أو لا فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الرجح فيعلم العلم والظن دون الشك «فالساذج» بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد كخبر الشاك «واسطة» بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا لأن الشك عبارة عن تساوي الطرفين من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا «و» قال أبو القاسم «الراغب» الأصفهاني (1) «الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد لها» كما قال الجاحظ (2) «فإن فقدا» أي المطابقة الخارجية واعتقاده معا أو على البديل بأن فقد هذا تارة وهذا تارة «فمنه كذب» وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شيء «و» منه «موصوف بهما» أي بالصدق والكذب «بجهتين» وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها فوصف بالصدق من جهة مطابقته للاعتقاد أو للخارج ويوصف بالكذب من جهة أنه اتفى فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب «ومدلول الخبر» في الإثبات «الحكم بالنسبة» التي تضمنها كقيام زيد قام زيد مثلا «لا ثبوتها» في الخارج بأن يكون القيام ثابتا لزيد في الخارج «وفاقا للإمام» الرزقي (3) في المحصول (4) بأنه الحكم بالنسبة ورده التفتازاني (5) «في شرح التلخيص (6) «وخلافا للقرافي (7) في قوله أنه ثبوت النسبة و«إلا» يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها «لم يكن شيء من الخبر كذبا» بل كان كله صدقا لأنه كلما وجد زيد عالم مثلا ثبت علمه خارجا فلم يتصور كذب في خبره واللازم باطل لإطباق العقلاء (8) على أن من الخبر كذبا أي غير ثابت النسبة خارجا ومدلول الخبر في النفي مقيس على مدلوله في الإثبات فيقال مدلول الخبر في النفي الحكم

(1) توفي 502 هـ = 1108 م الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب أديب من الحكماء لعلماء من أهل أصفهان سكن ببغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه محاضرات الأدباء، لذرعة إلى مكارم الشريعة والأخلاق وجامع التفسير وتحقيق البيان وغيرها، الإعلام (ج 2 ص 255).

(2) ص: 247 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 29 .

(6) تلخيص للفتاح للقريني.

(7) ص: 87 .

(8) في زت لعلماء..

بانتفاء النسبة وقيل مدلوله انتفاء النسبة خارجا «ومورد الصدق والكذب» أي محل ما يرد أن عليه في الخبر هو «النسبة» الإسنادية «التي تضمنها» الخبر «لاغير» أي لا غيرها من طرفيها «كقائم» أي كنسبة قائم «في» قولك «زيد بن عمرو قائم» فقائم المسند إلى ضمير زيد المستتر فيه متضمن نسبة (1) القيام إلى زيد وهو مورد الصدق والكذب «لا» مورده «بنوة زيد» لعمرو فإذا قيل زيد بن عمرو قائم فقيل صدقت أو كذبت فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البنوة الواقعة في المسند إليه لأنه لم يقصد بالخبر الأخبار بها «ومن ثم» أي ومن أجل أن مورد الصدق والكذب النسبة لا غيرها «قال» الإمام «مالك» (2) وبعض أصحابنا «الشافعية» (3) «الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة» أي التوكيل «فقط» دون نسب الموكل فليس للموكل عند التنازل في نسبه أن يقول قد ثبت نسبي بتلك الشهادة بقول الشاهدين في شهادتي (4) بالتوكيل أنني فلان بن فلان «والمذهب» الراجح عندنا ما ذكره الهروي (5) في الإشراف (6) والماوردي (7) في الحاوي (8) والرويانى (9) في البحر (10) أن هذه الشهادة تتضمن الشهادة «النسب» إلى (11) للموكل «ضمنا والوكالة» أي التوكيل «أصلا» لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم.

«مسألة» الخبر إما مقطوع بكذبه

«الخبر بالنظر لذاته يحتمل الصدق والكذب وبالنظر لما يعرض له «إما مقطوع» بصدقه كالمعلوم ضرورة كالأحد نصف الإثنين أو استدلالا كقول أهل السنة العالم حادث

(1) في زت لنسبة.

(2) ص: 24 .

(3) ص: 131 .

(4) في ز في شهادتهما.

(5) توفي 488 هـ = 1095 م محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي أبو سعد فقيه شافعي من أهل هرة قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان وكان قاضيا فيها له الإشراف في شرح أدب القضاء للعبادي يعتمد عليه الرويانى كثيرا، (الإعلام ج 5 ص 316)

(6) في كشف الظنون (ج 1 ص 103) الإشراف على غولمض الحكومات لأبي سعد فهروي .

(7) ص: 112 .

(8) في كشف الظنون (ج 1 ص 628) الحاوي الكبير في الفروع للقاضي أبي الحسن علي بن محمد للواردي البصري الشافعي للتوفى 450 هـ وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات ويقال أنه ثلاثون مجلدا لم يزل في للذهب مثله.

(9) ص: 49 .

(10) في كشف الظنون (ج 1 ص 226) بحر للذهب في الفروع للشيخ الإمام أبي للحسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى الشافعي للتوفى 502 وهو بحر كاسمه.

(11) هكذا في نسخ كلها وأصواب للموكل كما في الحلبي.

وإما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة» كقولك السماء أسفل والأرض فوق «أو استدلالاً» كقول الفلاسفة العالم قديم فإنه يعلم كذبه بالإستدلال على حدوث العالم «وكل خبر» نقل «عنه» صلى الله عليه وسلم «أوهم» أمراً «باطلاً ولم يقبل التأويل» لمعارضته للدليل العقلي «فمكذوب عليه» صلى الله عليه وسلم وهو المسمى في الاصطلاح للحديثين بالموضوع فمن ذلك ما روي (1) أنه تعالى خلق نفسه فإنه يوهم أمراً باطلاً وهو حدوثه وقد دل الدليل العقلي القاطع على تنزيهه تعالى عن الحدوث وعلى استحالة كون الخالق خالفاً لنفسه فإن لشرع ورد بما يجوزه العقل لا بما (2) يستحيله «أو نقص» معطوف على مكذوب أي أو منقوص «منه» أي من الخبر من جهة رويته «ما يزيل الوهم» الحاصل من النقص كما في مختلف الحديث (3) لابن قتيبة (4) أنه صلى الله عليه وسلم ذكر سنة مائة أنه لا يبقى على وجه الأرض يومئذ نفس منقوسة وهذا خلاف المشاهد لكن تبين أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا يبقى على وجه الأرض منكم فنقص الروي لفظ منكم والمنقوسة المولودة لتخرج الملائكة «وسبب الوضع» أي الكذب في الحديث النبوي «نسيان» من الروي لمرويه لطول عهده به فيذكر غيره (5) على ظن أنه هو فذكر غير مرويه ظاناً أنه مرويه وضع «أو افتراء» أي كذب عمداً عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول تنفير العقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم قاله حماد ابن زيد (6) «أو غلط» من الروي كان يريد النطق بكلمة فيسبقه لسانه إلى النطق بغيرها «أو غيرها» أي غير المذكورات من النسيان والإفتراء والغلط كوضع الخطابية (7) أحاديث

(1) أنظر منهج ذوي النظر ص 89 .

(2) في زت دون ما يستحيله .

(3) ذكر في كشف المظنون (ج 1 ص 32) .

(4) 276-213 هـ = 889-827 م عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد من أئمة الأدب ومن اللصفيين للكثيرين من كتبه تأويل مختلف الحديث وأدب الكتاب والعارف واللغوي وغيرها، الاعلام (ج 4 ص 137) .

(5) في زت غير مرويه .

(6) 179-98 هـ = 795-717 م حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي مولاهم البصري أبو اسماعيل شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث للجودين يعرف بالأزرق مولده ووفاته بالبصرة وكان ضريراً طراً عليه لعمى خرج حديثه الأئمة الستة، الاعلام (ج 2 ص 271) .

(7) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الأجدع مولى بني أسد اعتقدوا نبوة أبي الخطاب وسائر الأئمة ثم اعتقدوا بأنهم آلهة وشهدوا شهادة أزور لمواقفتهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار ألمها: تعريفات الجرجاني وللعل والنحل للشهرستاني (ج 1 ص 179) .

نصرة لاراتهم وكوضع الكرامية (1) أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية واعترض هذا المثال وما قبله بأنه راجع إلى الإفتراء «ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة» كقول شخص أنا رسول من الله إلى الناس «بلا معجزة» تبين صدق قوله «أو» بلا «تصديق الصادق» لذلك المدعي فإن صدقه نبي معلوم النبوة لم يحتج المدعي المذكور في صدقه لإظهار معجزة ومقابل الصحيح أنه لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه أما مدعي النبوة أي الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قال إمام الحرمين (2) وهذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى ﴿خَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (3) وقوله صلى الله عليه وسلم: لا نبي بعدي (4) أما بعد ذلك فالتقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة وقيام الدليل القاطع أنه خاتم النبيين «و» من المقطوع بكذبه على الصحيح «ما نقب» بضم النون وتشديد القاف للكسورة أي فتش «عنه» في الحديث «ولم يوجد عند ذويه» أي أصحابه من رولة الحديث ومقابل الصحيح أنه لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله ومحل الخلاف بعد استقرار الأخبار وتدوينها في بطون الصحف (5)، أما قبل ذلك كما في عصر الصحابة فقال الإمام الرزي (6) يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره «و» من المقطوع بكذبه على الإيهام «بعض للنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم» لما روي عنه أنه قال سيكذب علي فإن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه لامتناع الخلف في خبره وإلا فقد كذب عليه به لأنه لا يعرف لهذا لسناد فهو كما قال المصنف حديث لا يعرف انتهى وقال العراقي (7) في تخريج أحاديث البيضاوي (8) لا أصل له هكذا وفي مقدمة صحيح مسلم (9) مرفوعا عن أبي هريرة (10) عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في آخر

(1) هم فرقة من الرجثة ينتسبون إلى محمد بن كرم بكسر الكاف وتخفيف الراء. وقال في منهج ذوي النظر بتشديد الراء على الأشهر ص 93 أبي عبد الله السجستاني للتوفى 256 كان داعيا إلى البدع يقول بالتجسيم والتنشيب وهم اثنا عشر فرقة، أنظر للعلل والنحل (ج 1 ص 108).

(2) ص: 50.

(3) سورة الأحزاب: الآية 40.

(4) رولة الإمام أحمد عن أنس بن مالك بلفظ فلا رسول بعدي ولا نبي أنظر تفسير ابن كثير (ج 3 ص 501) الأحزاب.

(5) في زت في الصحف.

(6) ص: 22.

(7) 725-806 هـ = 1325-1404 م عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالمحافظ العراقي بحاثة من كبار حفاظ الحديث ذكر في كشف الظنون أنه نظم منهاج الأصول للبيضاوي وخرج أحاديثه أيضا (ج 2 ص 1880).

(8) ص: 27.

(9) ص: 36.

(10) 21 قبل الهجرة = 59 هـ 602-679 م عبد الرحمن بن صخر الدوسي لللقب بأبي هريرة كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية وفد للدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فأسلم سنة سبع فلزم النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه 5374 حديثا وتوفي بالمدينة . الاعلام ج 3 ص 308.

الزمان دجالون كذابون (1) الحديث انتهى «و» من المقطوع بكذبه على الصحيح «المنقول أحاداً فيما تتوفر» أي تجتمع «الدواعي» للناس «على نقله» تواتراً أما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة وأما لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على إمامة علي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدي (2) فعدم تواتر ذلك دليل على القطع بكذبه «خلافاً للرافضة (3)» في قولهم لا نقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه «وأما» مقطوع «بصدقه كخبر الصادق» وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم «وبعض» الخبر «المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وسلم» وإن جهلنا عينه و«التواتر معنى» فقط «أو لفظاً» ومعنى فالتواتر المعنوي هو (4) نقل رواية الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك كنقل بعضهم عن حاتم (5) مثلاً أنه أعطى شخصاً ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً وآخر إنه أعطى جملاً وهكذا فهذه القضايا المختلفة متفقة على معنى كلي مشترك بينها وهو الإعطاء الدال على جود حاتم «و» التواتر اللفظي و«هو خبر جمع يمتنع» في العادة «تواطؤهم» أي توافقتهم «على الكذب عن» شيء «محسوس» كمشاهدة (6) أو سماع فخرج بقوله جمع خبر الواحد ويقول يمتنع الخ جمع لا يمتنع عليه التواطؤ على الكذب كالفسقة ويقول عن محسوس ما كان عن معقول أي دليل عقلي فإنه يجوز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم وقيدنا الإمتناع بالعادة (7) لأن التجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يمتنع وأن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ «رحصول العلم» بمضمون خبر «آية» أي علامة «اجتماع شرائطه» وهي الأمور الثلاثة للحققة للتواتر في ذلك الخبر وهي كونه خبر جمع وكون الجميع يمتنع تطاؤهم على الكذب وكون الخبر عن محسوس و«لا تكفي» في عدد الجمع المذكور «الأربعة وفاقاً لقاضي» أبي بكر الباقلاني (8) حيث قال أقطع بأن الأربعة لا تفيد وأتوقف في الخمسة «و» أكثر «الشافعية (9)» كما حكاه ابن السمعاني (10)

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة باب في الضعفاء والكذابين (ج 1 ص 1) منشورات دار الآفاق.

(2) الأولى أن يقال فيما نسب له صلى الله عليه وسلم أنت الخليفة من بعدي.

(3) هم الذين تركوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يتبرأ من أبي بكر وعمر ثم أصبح هذا اللقب لكل من غلاة هذا المذهب لظن الجور العين ص 184.

(4) في زت مثل .

(5) ص: 177 .

(6) في زت كشهادة.

(7) في زت قيدنا بالعادة الإمتناع .

(8) ص: 47 .

(9) ص: 131 .

(10) ص: 54 .

عنهم لأن الأربعة تحتاج إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد خبرهم العلم «وما زاد عليها» أي الأربعة «صالح» للكفاية في عدد الجمع في التواتر «من غير ضبط» بتعيين عدد و«توقف القاضي» الباقلاني «في الخمسة» كما قد مناه عنه واختلف في أقل الجمع الذي يفيد خبره العلم فقليل أقله ستة لأن القاضي إنما توقف في الخمسة و«قال الأصبخري (1) أقله عشرة» لأن ما دونها جمع قلة «وقيل» أقله «أثنا عشر» كعدد النقباء في قوله تعالى ﴿وَبَحَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ (2) «و» قيل أقله «عشرون» لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَخْلِبُوا مَا تَتَيْنَ﴾ (3) «و» قيل أقله «أربعون» لقوله تعالى ﴿وَمَنْ آتَبَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) وكانوا عند نزول هذه الآية أربعين كما قال أهل التفسير «و» قيل أقله «سبعون» لقوله تعالى ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيْقَاتِنَا﴾ (5) «و» قيل أقله «ثلاثمائة وبضعة عشر» عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع وفي البرهان (6) وغيره (7) إنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر فإن قلت فقد حكى الحافظ الدمياطي (8) وغيره أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وخمسة قلت الثمانية الزائدة لم يقاتلوا وإنما أجري عليهم حكمهم فدخلوا في العدد و«الأصح» أن التواتر «لا يشترط فيه إسلام» في رلويه (9) خلافا لابن عبدان من الشافعية (10) «ولا عدم احتواء بلد» عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن يحويهم بلد لأن الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لا

(1) 328-244 هـ = 858-940 م د الحسن بن أحمد بن يزيد الاصبخري أبو سعيد فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج ولرب قضاء قم ثم حبة بغداد قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصف مثله والفرغض الكبير وكتاب الشروط وغيرها الاعلام (ج 2 ص 179) .

(2) سورة المائدة: الآية 12 .

(3) سورة الأنفال: الآية 65 .

(4) سورة الأنفال: الآية 64 قال ابن كثير وقد روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت حين سلم عمر وكمل به الأربعون قال ابن كثير وفي هذا نظر لأن هذه الآية مدنية ولسلام عمر كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة (ج 2 ص 337) .

(5) سورة الأعراف: الآية 155 .

(6) ص: 79 .

(7) قال في في الوصول إلى علم الأصول ج 2 ص 147 فإما من زعم أن عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر فإنهم قالوا إنما جعلنا ذلك للعدل شرطا لأنه عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين لقي قومه يوم بدر وهي أشرف للشاهد .

(8) 705-613 هـ = 1306-1217 م عبد المؤمن بن خلف الدمياطي أبو محمد شرف الدين حافظ الحديث من أكابر الشافعية توفي فجأة بالقاهرة من كتبه معجم شيوخه في أربع مجلدات وكشف المغطى في تبين لصلاة الوسطى والتجرب الربيع في ثواب العمل الصالح وغيرها ، الاعلام (ج 4 ص 169) .

(9) في زت في روايته .

(10) توفي 433 هـ = 1041 م عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني أبو الفضل فقيه شافعي كان شيخ همدان ومفتيها له شرائط الأحكام الاعلام (ج 4 ص 95) وطبقات الشافعية ص 131 .

يجوز ذلك و«الأصح» في التواتر عن الجمهور «أن العلم فيه» أي بسببه «ضروري» يحصل عند سماعه بلا نظر وكسب «وقال الكعبي (1)» المعتزلي و«الإمامان» إمام الحرمين (2) والإمام الرئزي (3) «نظري» والذي في الحصول (4) للإمام الرئزي أنه ضروري فما هنا سهو من المصنف «و» النظري «فسره» إمام الحرمين «أخذاً من كلام الكعبي» بتوقفه على مقدمات حاصلة» عند السامع محققة لكون الخبر متواتراً وتلك المقدمات ثلاث وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس «لا الاحتياج إلى النظر» والإستدلال «عقبيه» أي عقيب سماع التواتر فالخلاف لفظي لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً و«توقف الآمدي (5)» عن القول بواحد من الضروري والنظري فلم يجزم بواحد من القولين لتعارض دليلهما «ثم» الناقلون الخبر المتواتر «إن خبروا» به «عن عيان» بكسر العين أي معاينة فإن كانوا طبقة فقط «فذاك» ظاهر في حصول التواتر و«إلا» يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات ولم يخبر عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم «فیشترط ذلك» المتقدم (6) وهو كونهم جميعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب «في كل» طبقة طبقة من «الطبقات» وهذا معنى قولهم لا بد في التواتر من استواء الطرفين والوسط فإن لم يكن في غير الطبقة الأولى كذلك لم يند الخبر فيها العلم وبهذا يعلم أن المتواتر قد ينقلب أحاداً فيما عدا الطبقة الأولى وعليه محمل القراءة الشاذة وإذا ثبت التواتر هل يجب حصول العلم به لكل من السامعين مطلقاً أو لا يجب لكل مطلقاً أو يفصل في السبب أقوال و«الصحيح» منها «ثالثها أن علمه» بكسر العين وسكون اللام أي التواتر إن كان حصوله «لكثرة العدد» في روايته فهو «متفق» لكل السامعين «و» إن كان حصوله «للقرائن» الزائدة على أقل عدد يحصل به التواتر بأن تكون القرائن لأزمة لحال الخبر أو المخبر به وهو الحكم أو عنه وهو للحكوم عليه فهو «قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو» من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس

(1) ص: 56 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 34 .

(5) ص: 39 .

(6) في ذلك اشترط للتقدم.

بمتواتر «و» الصحيح من أقوال ثلاثة «أن الإجماع» إذا انعقد على العمل «على وفق خبر لا يدل على صدقه» أي على القطع بصدقه في نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للإجماع مستند غيره وثانيها يدل مطلقا لأن الظاهر استنادهم إليه وبه قال الكرخي (1) و«ثالثها» يدل على صدقه «إن» كان المجمعون «تلقوه» بالقبول «أي على القطع بصدقه في نفس الأمر بأن صرحوا بالإستناد في العمل إليه واعترض بأن مقتضى الصحيح أنه لا يدل على صدقه والحالة هذه وهذا لا يقوله أحد ورد بأن تلقيهم له بالقبول وتصريحهم بأنه مستندهم إنما هو لظنهم صدق الخبر ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر فإن لم يتلقوه بالقبول بأن سكتوا عن الإستناد إليه فلا يدل على صدقه حكاه إمام الحرمين (2) عن ابن فورك (3) «وكذلك» لا يدل على صدق الخبر «بقاء» خبر تنوفى الدواعي «أي دواعي السامعين له بطريق الآحاد» «على إبطاله» ولم يبطلوه «خلافًا للزيدية (4)» في قولهم يدل على صدقه مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي روله الشيخان (5) وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه (6) وهذان الحديثان قد اشتهر نقلهما في زمن بني أمية وتوفرت دواعيهم على إبطالهما لدلالتهما على خلافة علي ولم يبطلوهما ودفع بأن المروي بالآحاد قد يشتهر بحيث يعجز الخصم عن إخفائه وعلى تقدير التسليم لا يدل على الصدق لاحتمال أنه إنما سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر «و» كذلك «افتراق العلماء» في الخبر «بين مسؤول» له ولم يحتج به و«محتج» به لا يدل على صدقه «خلافًا لقوم» منهم ابن السمعاني (7) والأكثر على خلافة لأن الظنون كالمقطوع في العمل به فيدل على صدقه ودفع بأنه لا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر «و» الصحيح «إن للخبر» بشيء عن (8) محسوس «بحضرة جمع» عددهم عدد التواتر والحال أنهم «لم يكذبوه ولا» ثم «حامل» لهم «على

(1) ص: 63 .

(2) ص: 50 .

(3) ص: 96 .

(4) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنظر للعلل والمنحل للشهرستاني (ج 1 ص 154) .

(5) روله البخاري عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بلفظ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، مناقب علي ج 4 ص 208 وزلا في غزوة تبوك إلا أنه لا نبي بعدي ج 5 ص 129 وروله مسلم عن سعد بن أبي وقاص بلفظ البخاري وزلا غير أنه

لا نبي بعدي ورله عنه بلفظ أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (ج 7 ص 120) فضائل علي.

(6) روله الإمام أحمد عن ابن بريدة وكذا النسائي بطرق مختلفة ونظر سيرة ابن كثير فقد استوفى ما روى في ذلك (ج 4 ص 415)

(7) ص: 54 .

(8) في ت بشيء محسوس وهو ظاهر.

سكوتهم» عن تكذيبه «صادق» فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون صدقا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء واختاره الأمدى (1) والإمام فخر الدين (2) فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه أصلا وإن كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز أن يكون لهم حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا كما ذكره في العنصر (3) و«كذا» لو كان «المخبر بسمع» بفتح الميم أي بمكان يقرب «من النبي صلى الله عليه وسلم» بحيث يسمعه وسمعه ولم ينكر عليه «ولا حامل» للنبي «على التقرير و» لا للمخبر على «الكذب» فإن المخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أودنيويا لأن النبي لا يقر أحدا على الكذب «خلافًا للمتأخرين» كالأمدى وابن الحاجب (4) وغيرهما في قولهم لا يدل سكوت النبي على صدق المخبر مطلقا أما الدينوي فلجواز أن يكون النبي بينه أو آخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر وأما الدينوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حال المخبر به كما في إلقاح النخل قال أنتم أعلم بأمر دنياكم (5) «وقيل» يدل على صدقه «إن كان» أخير «عن» أمر «دنيوي» لأن النبي لم يبعث لبيان الدنيويات وإن كان عن ديني فلا يدل على صدقه وعليه الصفي الهندي (6) وفي شرح المختصر (7) للمصنف عكس هذا التفصيل ونسبه أبو زرعة العراقي (8) إلى المحصول (9) أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينفع فيه الإنكار فلا يدل السكوت على صدقه جزما «و أما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى» رتبة «للتواتر» سواء كان رواته (10) واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا و«منه» أي من خبر الواحد الخبر «المستفيض وهو» لغة المنتشر من

(1) ص: 39 .

(2) ص: 22 .

(3) لعله أراد شرحه لمختصر ابن الحاجب .

(4) ص: 27 .

(5) رولا مسلم في باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم بلقحون فقال: لو لم تفعلوا الصلح؟ قا: فخرج شيصا، فمر بهم: فقال: ما نخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم. (ج7 ص 95) منشورات دار الآفاق.

(6) ص: 83 .

(7) ص: 83 .

(8) ص: 38 .

(9) ص: 34 .

(10) في خ رويه وأثبتنا ما في ز ت

قولهم فاض الماء إذا انتشر واصطلاحاً «الشائع عن أصل» أي إسناد ينحصر من حيث العدد في اثنين أو أكثر بخلاف الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه «وقد يسمى» للمستفيض «مشهوراً» فهما اسمان لمعنى واحد وذهب القفال الشاشي (1) إلى أن للمستفيض والمتواتر بمعنى واحد وذهب الماوردي (2) إلى أن المستفيض قسم ثالث غير المتواتر والأحاد «و» عدد روايته «أقله اثنان» وهو ما في الرافعي (3) في كتاب الشهادات عن الشيخ أبي حامد (4) وإليه ميل (5) إمام الحرمين (6) «وقيل» أقله «ثلاثة» وهو قول غرب واختار ابن الصباغ (7) وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وهو أشبه بكلام الشافعي (8).

«مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة»

تحتف به حيث يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر كأخبار رجل بموت ولده المشرف على اللوت مع صياح في دلره وإحضار كفون ونعش فإن لم تحتف به قرينة لم يفد العلم كما قال إمام الحرمين (9) والغزالي (10) وجرى عليه الأمدى (11) وابن الحاجب (12) والبيضاوي (13) و«قال الأكثر» خبر الواحد «لا» يفيد العلم «مطلقاً» ولو احتفت به القرائن ورجحه للمصنف في شرح المختصر (14). وقال أنه الحق «و» قال الإمام «أحمد» بن حنبل (15) وابن خويز منداك (16) «يفيد» العلم «مطلقاً» بقرينة

(1) ص: 182 .

(2) ص: 249 .

(3) ص: 60 أي في كتابه من باب إطلاق اللؤلؤ على اللائف.

(4) ص: 68 .

(5) في ت مال

(6) ص: 50 .

(7) ص: 55 .

(8) ص: 24 .

(9) ص: 50 .

(10) ص: 39 .

(11) ص: 39 .

(12) ص: 27 .

(13) ص: 27 .

(14) ص: 29 .

(15) ص: 31 .

(16) ص: 89 .

وغيرها بشرط العدالة «و» قال «الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (1) «و» أبو بكر «بن فورك» (2) «بفتح الفاء» (3) «يفيد» الخبر «للمستفيض علما نظرا» بخلاف غير للمستفيض من خبر الواحد فإنه يفيد علما ظنيا وبخلاف المتواتر فإنه يفيد علما ضروريا فالمستفيض عندهما واسطة بين المتواتر والأحاد وحكى ابن الصباغ (4) في العدة (5) عن قوم من أصحاب الحديث أن للمستفيض يفيد العلم الظاهر لا الباطن.

«مسألة» يجب العمل به في الفتوى والشهادة

خبر الواحد «يجب» وعبارة المحصول (6) يجوز «العمل به في الفتوى والشهادة» والحكم فإذا أفتى المفتي الواحد بشيء أو شهد شاهدان بشيء أو حكم حاكم واحد بشيء وجب العمل بما يفتي به المفتي وبما يشهد به الشاهدان وبما يحكم به الحاكم إجماعا «وكذا سائر الأمور الدينية» يجب العمل فيها بخبر الواحد كأخبار عدل واحد بتنجس ماء ودخول وقت صلاة وغير ذلك ويؤخذ منه أن العمل في الدنيوية أولى كخبر طبيب بنفع شيء أو ضره «قيل» يجب «سمعا» لا عقلا وعليه أكثر القائلين بوجوب العمل به لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد إلى القبائل لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة واعترض بأن الخاص من بعث الأحاد أخبار أحاد فكيف يثبت به حجية خبر الواحد وأجيب بأن التفاصيل الحاصلة من بعث الأحاد يفيد بجملتها التواتر المعنوي كالأخبار الدالة (7) على شجاعة علي «وقيل عقلا» عند عدم ورود السمع به وكذا مع وجوده أيضا وعليه الإمام أحمد ابن حنبل (8) والقفال (9) وابن سريج (10) من أصحاب الشافعي (11) وأبو الحسين البصري (12) من

(1) ص: 48 .

(2) ص: 96 .

(3) في خ بضم الفاء وهو خلاف ما مر في ص: 96 ولذلك أثبتنا ما في زت.

(4) ص: 55 .

(5) كتاب له في أصول الفقه يسمى عدة لعالم والطريق السالم في أصول الفقه. كشف لظنون (ج 2 ص 1129) و (ج 573.5)

(6) ص: 34 .

(7) في خ لdal

(8) ص: 31 .

(9) ص: 182 .

(10) ص: 73 .

(11) ص: 24 .

(12) ص: 109 .

المعتزلة (1) لأنه لو لم يجب العمل به عقلا لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاديث وهي كثيرة جدا ورجح المصنف في شرح المختصر (2) الأول وتردد في صحة النقل عن الإمام أحمد وابن سريج والقفال «وقالت الظاهرية (3)» أي بعضهم كابن دلوود (4) «لا يجب» العمل به «مطلقا» عن التفصيل الآتي. وقال بعض الظاهرية كابن حزم (5) أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعا «و» قال «الكرخي (6)» لا يجب العمل به «في الحدود» لأن احتمال الكذب في الأحاديث شبيهة والحدود تدرأ بالشبهات «و» قال «قوم» من الحنفية (7) لا يجب العمل به «في ابتداء النصب» بخلاف ثوانيتها فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أو سق لأنه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلاز والعجاجيل لأنه أصل فإذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الأولاد فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها «و» قال «قوم» لا يجب العمل به «فيما» أي في شيء «عمل الأكثر» فيه «بخلافه» لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل وأجيب بالمنع «و» قالت «المالكية (8)» لا يجب العمل به في شيء عمل «أهل المدينة» فيه بخلافه لأن عملهم حجة مقدمة عليه كقولهم (9) وأجيب بالمنع «و» قالت «الحنفية» لا يجب العمل به «فيما تعم به البلوى» بأن يحتاج الناس كلهم إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ولهذا أنكروا خبر نقض الوضوء من مس الذكر لأن ما تعم به البلوى يكثُر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا وأجيب بمنع قضاء العادة لذلك «أو» فيما «خالفه» أي خالف خبر الواحد «رأويه» لأنه إنما خالفه لدليل ولذلك لم يوجبوا السبع في الغسل من ولوغ الكلب لأن أبا هريرة (10) روي السبع (11) كان يخالف مرويه فيفتي بثلاث وأجيب بأنه إنما

(1) ص: 32.

(2) ص: 29.

(3) ص: 176.

(4) ص: 108.

(5) ص: 114.

(6) ص: 63.

(7) ص: 63.

(8) ص: 132.

(9) في زت إسقاط «كقولهم»

(10) ص: 251.

(11) أخرجه البخاري عنه في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب الخ ج 1 ص 51 ومسلم عنه في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (ج 1 ص 46) منشورات دار الأفاق.

خالفه لدليل في ظنه فلا يتابع عليه لأن للمجتهد لا يقلد مجتهدا ومحل الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على المخالفة فإن تأخرت عنها أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا «أو» فيما «عارض» خبر الواحد «القياس» فلا يعمل به عند الحنفية (1) في المسائل الثلاث وقيدوا الأخيرة بما إذا لم يكن رويه فقيها وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها لا يقبل مطلقا وثانيها يقبل مطلقا حكاه في البديع (2) عن الأكثرين «وثالثها في معارض القياس» التفصيل وهو أنه «إن عرفت العلة» في الأصل المقيس عليه «بنص راجح» في الدلالة «على الخبر» المعارض للقياس «ووجدت» العلم «قطعا في الفرع» المقيس «لم يقبل» الخبر المعارض للقياس لرجحان القياس عليه حينئذ «أو» وجدت العلم «ظنا» في الفرع المقيس «فالموقف» عن القول بقبول الخبر وعدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ «وإلا» تعرف العلة بنص راجح بل عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح «قبل» الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث أبي هريرة في التصرية (3) فإن أبا حنيفة (4) لم يقل به قال الحنفية لمعارضته قياس الأصول المعلومة من ثلاثة أوجه الأول إن رد التمر بدل اللبن مخالف القياس فيما يضمن به للتلف من مثل أو قيمة الثاني إن الضمان فيه قدر فيه بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا الثالث أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد وإن كان حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه وأجيب عن الأول بأن الحر يضمن بالإبل والجنين يضمن بالغرة وليس واحدا منهما مثلا للمضمون ولا قيمة وعن الثاني بأن أرش للموضحة لا يختلف مع اختلافها في الكبير والصغير وعن الثالث بأن النقص إذا لم يعلم العيب بدونه لا يمنع الرد «و» قال أبو علي «الجبائي» (5) لا بد» في قبول خبر الواحد «من» رواية «أثنين» له «أو اعتضاد» له إن كان رويه

(1) ص: 63 .

(2) لابن لساعاتي الشيخ الإمام مظفر لدين أحمد بن علي للتوفى 694 هـ سماه بديع لنظام الجامع بين كتابي لبرزوي والأحكام وهو كتاب لطيف في أصول الفقه أنظر كشف الظنون (ج 1 ص 175) .

(3) أخرجه البخاري عنه في البيوع باب انتهى للبائع أن لا يحفل بالإبل إلخ (ج 3 ص 25) وأخرجه مسلم عنه كذلك في باب حكم بيع للصرّة ج 5 ص 6 منشورات دار الأفاق .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 63 .

واحدًا بظاهر أو عمل بعض الصحابة أو كونه منتشرًا فيهم حكاة عنه أبو الحسين (1) في المعتمد (2) ونقل الآمدي (3) عنه منع التعبد بخبر الواحد عقلاً «و» قال «عبد الجبار (4) لا بد» في قبول خبر الواحد «من أربعة في الزنا» فلا يقبل خبر ما دون الأربعة فيه كالشهادة عليه والذي في المعتمد لأبي الحسين المعتزلي أن عبد الجبار حكاة عن الجبائي وهو أعرف بمذهبهم.

مسألة المختار

وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين

«مسألة المختار وفاقا للسمعاني (5)» واللاوردي (6) والرويانى (7) «وخلافا للمتأخرين» كالإمام الرزى (8) والآمدي وغيرهما «إن تكذيب الأصل الفرع» فيما رواه عنه كقول الأصل للفرع لم أحدثك بما رويته عني أو ما رويت لك هذا الخبر «لا يسقط» تكذيبه الخبر «للروي» الذي تكاذبا فيه عن درجة القبول ولا يصير التكذيب قدحا في الروي ولا في المروي عنه لاحتمال نسيان الأصل للخبر بعد روايته للفرع ومقابل للمختار أن تكذيب الأصل الفرع يسقط المروي لأن أحدهما كاذب ونقله ابن السمعاني (9) عن الأصحاب وذكر إمام الحرمين (10) إن القاضي الباقلاني (11) عزله للشافعي (12) ونقل الهندي (13) الإجماع عليه قال البرماوي (14) في شرح

-
- (1) ص: 109 .
 - (2) كتاب له في أصول الفقه وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرزى للحصول: كشف الظنون ج 2 ص 1732 .
 - (3) ص: 39 .
 - (4) ص: 63 .
 - (5) ص: 54 .
 - (6) ص: 249 .
 - (7) ص: 43 .
 - (8) ص: 22 .
 - (9) ص: 148 .
 - (10) ص: 50 .
 - (11) ص: 47 .
 - (12) ص: 24 .
 - (13) ص: 83 .
 - (14) ص: 43 .

الألفية (1) ومحل الخلاف إذا أنكر الأصل المروي بالجمله فإن أنكر جملة (2) منه فلا خلاف في وجوب العمل به كما قاله القاضي (3) في التقريب (4) انتهى «و من ثم» أي ومن أجل أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي «لو اجتمعا» أي الأصل والفرع «في شهادة لم ترد» تلك الشهادة ويفهم (5) من جعله عدم رد الشهادة مبنيًا على عدم الإسقاط أن الشهادة ترد على القول بالإسقاط وقد صرح للمصنف بذلك في شرح المختصر (6) فقال ويلزم على القول بإسقاط المروي إنه إذا اجتمع الأصل والفرع في شهادة أن ترد تلك الشهادة ولا أراهم يعني الأصحاب يقولون بذلك انتهى والمعتمد عدم الرد مطلقًا لأن كلا منهما يظن أنه صادق «وإن شك» الأصل في أنه روله للفرع «أو ظن» أنه ما روله له «والفرع» العدل «جازم» بروايته عن الأصل «فأولى بالقبول» لذلك الخبر مما جزم فيه الأصل بالنفي «و» القبول «عليه الأكثر» من العلماء لجواز نسيان الأصل وقيل لا يقبل كالشهادة على الشهادة وبه قال أكثر الحنفية (7) وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق لأنه يعتبر فيه ما لا يعتبر في باب الرواية من الحرية والذكورة وغيرهما وخرج بقوله والفرع جازم ما لو كان شاكا فلا تقبل روايته جزما وأن ظن الفرع الرواية وظن الأصل نفيها تعارضا والأصل العدم والأشبه القبول وإن جزم الأصل بنفي الرواية وظن الفرع وجودها تعين الرد قالهما (8) في للمحصل (9) «وزيادة العدل» الواحد فيهما روله على عدول آخر كروايتهم إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وسكتوا عن صلاته فيه وانفرد عدل بزيادة على الدخول وهي الصلاة فيه فهذه الزيادة «مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس» الذي وقع فيه الزيادة سواء علم اختلاف المجلس أو جهل «وإلا» فإن علم اتحاد المجلس «فثالثها» أي الأقوال الخمسة «الوقف» عن قبول الزيادة وعدمه للتعارض فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها

(1) ص: 43 .

(2) في زت فإن أنكر لفظه منه فقط .

(3) ص: 47 .

(4) ص: 112 .

(5) في خ ومنهم من جعله والصواب ما في زت .

(6) ص: 29 .

(7) ص: 63 .

(8) في زت قالها

(9) ص: 34 .

والقول الأول القبول مطلقا وهو الصحيح ونص عليه الشافعي (1) وحكاه الخطيب (2) عن الجمهور من العلماء والمحدثين لجواز غفلة غير من زلا عن الزيادة والثاني عدم القبول مطلقا لجواز خطأ من زاد الزيادة وهو محكي عن الحنفية و«الرابع» وهو محكي عن الآمدي (3) «إن كان غيره» أي غير من زادها ضابطا «لا يغفل» بضم الفاء «مثلهم عن مثلها» أي الزيادة «عادة لم تقبل» تلك الزيادة وإلا قبلت «و» الخامس وهو «المختار وفاقا للسمعاني (4) لمنع» من قبول الزيادة «إن كان غيره» وهو من لم يزد «لا يغفل» مثلهم عن مثلها عادة «أو كانت» الزيادة «تتوفر الدواعي على نقلها» فإن لم يغفل مثلهم عن مثلها أو لم تتوفر الدواعي على نقلها قبلت «فإن كان الساكت» عن الزيادة وهو من لم يذكرها «احضبط» ممن ذكرها تعارض في الزيادة «أو صرح» غير الذاهر للزيادة «بنفي الزيادة على وجه يقبل» بأن كان نفيه الزيادة محصوراً كقوله ما سمعتها ولم يمنعها مانع من سماعها كما قاله أبو الحسين البصري (5) «تعارضاً» أي خبر الزائد (6) والخبر على وجه لا يقبل بأن كان نفيه لها غير محصور كقوله لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أثر لذلك «ولو رواها» أي الزيادة العدل الواحد «مرة وتركها» ذكرها «أخرى فكرولين» روى أحدهما الزيادة دون الآخر فإن أسند الزيادة وتركها بمجلسين أو سكت قبلت أو بمجلس واحد فقبل لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما لتعارض الدليلين «ولو غيرت» زيادة العدل «إعراب الباقي» من الخبر كما لو روى أحد العدلين في أربعين شاة وروى الآخر نصف شاة «تعارضاً» أي خبر الزيادة وللجهد عنها فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح «خلافاً للبصري» أبي عبد الله (7) في قوله تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الإعراب كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً رواه مسلم (8) من رواية أبي

(1) ص: 24 .

(2) ص: 21 .

(3) ص: 39 .

(4) ص: 148 .

(5) ص: 148 .

(6) في زت الزيادة.

(7) ص: 126 .

(8) ص: 36 رواه في كتاب للساجد ومواضع الصلاة. قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن رعي عن حذيفة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف ملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. الحديث (ج 2 ص 65) منشورات دار الآفاق

مالك الأشجعي (1) وباقي الرواة جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً (2) «ولو انفرد واحد» بزيادة «عن واحد» فيما اشتركا في روايته عن شيخ واحد «قبل» للمنفرد بتلك الزيادة «عند الأكثر» لأن معه زيادة علم وقيل لا يقبل لمخالفته لصاحبه وهو محكي عن الجبائي (3) «ولو أسند» واحد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم «و» الباقيون «لرسلوا» الخبر بأن لم يذكروا الصحابي مثاله حديث لا نكاح إلا بولي (4) رواه إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي (5) صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (6) «أو وقف ورفعوا» هذا مقلوب وصوابه أو رفع ووقفوا أي رفع واحد من الرواة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه الباقيون على الصحابي أو من دونه مثاله حديث الطوائف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (7) رواه الترمذي (8) واختلف في رفعه ووقفه على عطاء (9) بن السائب. قال البيهقي (10) رواه أحمد (11) وجماعة عن عطاء موقوفاً على ابن عباس (12) وضعف البيهقي رفعه «فكان الزيادة» أي فحكم كل من الإسناد أو الرفع كحكم الزيادة فيكون الراجح قبول قول للسند والرفع لما معهما من زيادة العلم ورجح

- 1) توفي 182 هـ = 797 م عبید بن عبد الرحمان الكوفي الأشجعي من حفاظ الحديث الثقات كان إماماً روى له أصحاب الكتب الستة توفي ببغداد، الاعلام (ج 4 ص 194).
- 2) بلفظ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
- 3) ص: 63.
- 4) ص: 366 وأخرجه الإمام أحمد ج 4 ص 398 وأنظر تفصيله في منهج ذوي النظر ص 54.
- 5) في خ عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى والصاب ما أثبتناه فهو لسرييل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي أبو يوسف الكوفي أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 97) وأنظر أبا إسحاق (ص 50).
- 6) أي بدون ذكر أبيه أبي موسى فهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أنظر لطبقات ص 743 وشعبة بن الحجاج بن الموردد العتكي الأزدي مولاهم المولسفي ثم البصري أبو بسطام من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتشبهاً ولد 160-82 هـ قال الإمام أحمد أمة وحده قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق له كتاب مغرب في الحديث، الاعلام ج 3 ص 164 والطبقات (ص 89) وسفيان مرض 335.
- 7) رواه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطوائف بلفظ أحل (ج 3 ص 284) ومر في (ص 370).
- 8) ص: 204.
- 9) عطاء، بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي روى عن أبيه والحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه أبو حنيفة والسفيانان والحمدان وشعبة وخلق قال أحمد ثقة رجل صالح من خيار عباد الله وقال ابن معين اختلط وقال النسائي ثقة في القديم إلا أنه تغير مات 136 هـ طبقات الحفاظ.
- 10) توفي 292 هـ = 905 م أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البيهقي حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام له مسندان كبير سماه البحر الزاخر وصغير، الاعلام (ج 1 ص 189).
- 11) ص: 31.
- 12) ص: ١٧٨.

آخرون (1) الإرسال والوقف ومنهم من رجح قول الأضبط ومنهم من رجح قول الأكثر ويجري فيهما ما يمكن جريانه مما سبق من التفصيل وهو أنه إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل إسناد الروي أو رفعه وكذا إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده وإن علم اتحاده فشال الأقول الوقف عن القبول وعدمه وربيعها إن كان مثل المرسلين أو اتواقفين لا يغفل مثلهم عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يقبل وإلا قبل فإن كانوا اضبط منه أو صرحوا بنفي الإسناد أو الرفع على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الحديث أو رفعه تعارض ما نصح كل من الرويين في صورة الرفع والوقف وصورة الإسناد والإرسال ولا يمكن جريان التفصيل فيهما إلى ما تتوفر الدواعي على نقله وإلى ما لا تتوفر على نقله وسكت المصنف عما إذا أسند الروي الواحد الحديث مرة وأرسله أخرى أو رفعه مرة ووقفه أخرى لأن حكمه معلوم بالقياس على ما تقدم «وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر» من العلماء «إلا أن يتعلق» البعض الآخر «به» فلا يجوز حذفه اتفاقاً ومعنى يتعلق به أن يكون غاية لما قبله أو مستثنى منه أو صفة له أو نحو ذلك فالأول كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي (2) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن (3) الحديث والثالث نحو في الغنم السائمة زكاة (4) فلا يجوز حذف الغاية والإستثناء والصفة لإخلاله بالمعنى المقصود فإن لم يتعلق به جاز حذفه لأنه كخبر مستقل مثاله حديث أبي دلود (5) وغيره (6) عن أبي هريرة (7) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر. فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (8) فقوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله فيجوز حذفه فإن قوله هو الطهور

(1) في زت لآخرون

(2) روله مسلم في البيوع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض وبأمن العاهة نهى البائع والشتري ج 5 ص 11 منشورات الأفاق وروى البخاري في البيوع باب إذا باع الثمار الخ عن أنس

بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر (ج 3 ص 34).

(3) روله مسلم في البيوع في باب الربا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق: إلا وزناً بوزن مثلاً بمثلاً سواء بسواء (ج 5 ص 42).

(4) في البخاري في باب زكاة الغنم عن أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها الخ (ج 2 ص 124) ومرفي 281.

(5) ص: 41.

(6) كابن ماجه روله عن أبي هريرة (ج 1 ص 136) ورواه النسائي عنه أيضاً (ج 1 ص 50).

(7) ص: 251.

(8) روله عن أبي هريرة (ج 1 ص 81) مختصر للنذري

ماؤه مستقل بإفادة طهورية ماء البحر وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون الضم فائدة تفوت بالتفريق و« إذا » كان للمروي محملان مثلاً كالقراء و« حمل الصحابي قيل أو التابعي مرويه على أحد محمليه المتنافيين » كالطهر أو الحيض « فالظاهر حملة عليه » فيتبع الروي في هذا الحمل كما قال أبو منصور (1) وابن فورك (2) ونقله القاضي أبو الطيب (3) عن مذهب الشافعي (4) و« توقف » فيه الشيخ « أبو إسحاق الشيرازي (5) » فقال في كتابه اللمع (6) وإذا احتتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه الروي إلى أحدهما كما روي عن عمر (7) بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلاهاوها (8) على القبض في المجلس فقد قيل أنه يقبل لأنه أعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي انتهى وجه (9) النظر أنه يحتمل أن يكون حملة لموافقة رأيه وقال البرمازي (10) قوله وفيه نظر عندي لا يدل على التوقف وإنما يدل على تضعيف القول بالقبول انتهى وإنما يرجح (11) الظهور في الصحابي دون التابعي لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب هذا إذا يتنافيا فالمشترك في الحمل على معنييه « وهو الراجح كما سبق ولا يختص بما حملة عليه الصحابي فإن قلنا بعدم حمل للمشترك على معنيين فيحمل على ما حملة عليه الصحابي كما قال صاحب البديع (12) إنه المعروف عند الأصوليين قال ولا يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره انتهى وإما إذا كان المروي له ظاهر « فإن حملة » الصحابي « على غير ظاهرة » كما إذا حمل الأمر على الندب دون الوجوب « فالأكثر » من العلماء « على » اعتبار حملة على « الظهور » للمروي دون حمل الصحابي وفيه ونحو قال الشافعي (13) رضي الله عنه

(1) ص: 91 .

(2) ص: 96 .

(3) ص: 55 .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 58 .

(6) كتاب له في الأصول ورد ذكره في كشف الظنون ج 2 ص 1562 وسمى الشيرازي إبراهيم بن محمد.

(7) 40 قبل الهجرة 23 هـ = 584-644 عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين لصحابي الجليل.

(8) روله البخاري عنه في باب بيع الشعر بالشعر (ج 3 ص 30).

(9) في زوجهه.

(10) ص: 43 .

(11) في زت ترجح .

(12) ص: 260 .

(13) ص: 247 .

كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرت له حججته و«قبيل» يحمل ما رواه الصحابي «على تأويله مطلقاً» عن الشرط الآتي وعليه أكثر الحنفية (1) و«قبيل» يحمل على تأويل الصحابي «إن صار» الصحابي «إليه» أي إلى التأويل «لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه» إلى التأويل لمشاهدة قرآن تقتضي ذلك وعليه أبو الحسين البصري (2) فإن جهل وجوزنا أن يكون ذلك لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه الصحابي وجب والإفلا، قاله البرماوي (3).

مسألة

في شروط من تقبل روايته «لا يقبل» في الرواية «مجنون» أطبق جنونه أو تقطع وأثر في وقت الإفاقة لأنه لا يمكنه الإحتراز عن الخلل «و» لا «كافر» لأنه لا يوثق بقوله في منصب الرواية لشرفها فإن تحمل فأسلم فأدى قبل اتفاقاً قاله العراقي (4) «وكذا صبي» مميز لا تقبل روايته «في الأصح» لنقصه وقيل يقبل أن علم منه التحرز عن الكذب وفي شرح المهذب (5) عن الجمهور قبول رواية الصبي فيما طريقه المشاهدة لا الإجتهاد وغير المميز كالمجنون لا تقبل روايته قطعاً هذا إذا تحمل وأدى حال النقص «فإن تحمل» الصبي «فبلغ فأدى» في حال كماله «قبل عند الجمهور» لانتفاء المحذور المتقدم وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ويستمر للحفوظ (6) إذ ذاك «ويقبل» في الرواية «مبتدع يحرم الكذب» ولا يكفر ببدعته سواء دعا الناس لبدعته أم لا على أصح الأقوال لأمنه في الحديث مع تأويله في الإبتداع وعزله أهل الأصول للشافعي (7) لأجل قبوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية (8) وثانيها لا تقبل روايته مطلقاً لابتداعه المفسق له «وثالثها قال» الإمام «مالك» (9) يقبل «إلا الداعية» وهو من

(1) ص: 63 .

(2) ص: 109 .

(3) ص: 43 .

(4) ص: 251 .

(5) ص: 31 .

(6) أي للحفوظ ناقصاً وقت الصغر.

(7) ص: 24 .

(8) ص: 250 .

(9) ص: 24 .

يدعو الناس لبدعته فلا يقبل لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفق بدعته وهذا القول عزله الخطيب (1) للإمام أحمد بن حنبل (2) وعزله ابن الصلاح (3) للأكثرين وقال إنه أعدل المذاهب وتبعه النووي (4) أما من يحرم الكذب ويكفر ببدعته كالمجسمة (5) فلا يقبل جزماً كما قال ابن الصلاح وجزم النووي في المجموع (6) بتكفير المجسمة وأطلق في الروضة (7) تبعاً لأصلها عن الجمهور أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة والمجسم من أهل القبلة وظاهر كلام المصنف وعليه الأكثر أن الخلاف جار فيه والأكثر (8) على عدم قبوله لعظم بدعته والإمام الرازي (9) وأتباعه على قبوله لا من الكذب فيه بتحريمه الكذب أما للمتدع الذي لا يحرم الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أولاً «و» لا يشترط في الروي الفقه فتقبل رواية «من ليس فقيها» من الرواة لقوله صلى الله عليه وسلم قرب حامل فقه غير فقيه (10) «خلافاً للحنفية (11) فيما» رواه من خبر «يخالف القياس» وتقدم تمثيل الخبر المخالف للقياس بحديث المصراة (12) في أثناء بحث العمل بخبر الواحد في قول المصنف أو عارض القياس «و» يقبل في الرواية «التساهل في غير الحديث» النبوي وهو الذي يتساهل في حديث الناس ويتحرز في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن تساهل في الحديث النبوي ردت روايته كما جزم به النووي (13) تبعاً لابن الصلاح (14) «وقيل يرد» التساهل «مطلقاً» في الحديث أو غيره لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه نص عليه الإمام أحمد (15) «و» يقبل الروي «للكثر» من

(1) ص: 21 .

(2) ص: 31 .

(3) ص: 77 .

(4) ص: 22 .

(5) هم لكومية ص 251 .

(6) ص: 77 .

(7) ص: 58 .

(8) في زت الأكثرين .

(9) ص: 22 .

(10) ورد في الجامع الصغير عن الطبري في الكبير عن ابن عمرو رب حامل فقه غير فقيه ومن لم ينفعه علمه ضره جهله اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه؛ وعليه علامة لضعف ج 1 ص 594 .

(11) ص: 63 .

(12) ص: 266 .

(13) ص: 22 .

(14) ص: 77 .

(15) ص: 31 .

الرواية « وإن ندرت مخالطته للمحدثين » هذا « إذا أمكن تحصيل ذلك القدر » الكثير الذي رواه « في ذلك الزمان » الذي خالط فيه للمحدثين وإلا ردت مروياته كلها لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه ذكره في المحصول (1) « وشرط الرواي العدالة وهي » لغة التوسط في الأمر واصطلاحاً « ملكة » وهي كما قال الإمام (2) والآمدني (3) هيئة راسخة في النفس فإن الهيئة النفسانية أول حدوثها قبل أن ترسخ تسمى حالاً وبعد أن ترسخ تسمى ملكة وتلك للملكة « تمنع من اقتراف » أي اكتساب « الكبائر » جمع كبيرة وسيأتي الخلاف في تفسيرها « و » من اقتراف « صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة » و « من « الرذائل » جمع رذيلة (4) بذال معجمة أي الدناءة « المباحة » كالأكل في السوق لغير سوقي والمكرهة « كالبول في الطريق » فباقتراف الفرد من الأمور الثلاثة تنتفي العدالة وفي قوله ملكة إشعار بأنه لو امتنع من ذلك لا يسمى عدلاً اصطلاحاً ما لم يكن ذلك راسخاً فيه وفي بعض النسخ قبل الرذائل وهوى النفس وهي غير محتاج إليها لأن من عنده ملكة تمنعه مما ذكر ينتفي عنه هوى النفس وخرج صغائر غير الخسة كنظرة إلى أجنبية فإن اقتراف الفرد منها لا ينفي العدالة ولا بد من تحقق شرط العدالة « فلا يقبل للمجهول » حاله « باطنا وهو المستور » العدالة لانتفاء تحقق شرطها « خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك (5) وسليم » (6) الرأزي من الشافعية (7) في قولهم يقبل للمجهول باطنا اكتفاء بحسن الظن به « وقال إمام الحرمين (8) يوقف » ما رواه للمجهول باطنا عن قبوله ورده إلى ظهور حاله بالبحث عنه قال « ويجب الإنكفاف » عن شيء ثبت حله بالأصل « إذا روى » للمجهول باطنا « التحريم » فيه « إلى الظهور » لحاله احتياطاً واعتراضه للمصنف بأن اليقين لا يرفع بالشك « أما للمجهول باطنا وظاهراً فمردود اجماعاً » لانتفاء تحقق العدالة وظنها واعتراض حكاية الإجماع في هذه المسألة بحكاية ابن الصلاح (9) الخلاف فيها وتبعه جماعة « وكذا مجهول العين » وهو الذي لم تعلم عينه من الرواة كقول الرلوي حدثني رجل أو امرأة فمردود اجماعاً « فإن وصفه »

(1) ص: 34 .

(2) ص: 22 .

(3) ص: 39 .

(4) في خ رذاً .

(5) ص: 96 .

(6) ص: 251 .

(7) ص: 131 .

(8) ص: 50 .

(9) ص: 77 .

أي مجهول العين إمام من أئمة الحديث «نحو الشافعي (1) بالثقة» كقول الشافعي كثيرا ومالك (2) قليلا أخبرني الثقة «فالوجه قبوله» لتوثيقه «وعليه إمام الحرمين خلافا للصيرفي (3)» أبي بكر و«الخطيب» البغدادي (4) والماوردي (5) والرويانسي (6) في قولهم بعدم قبوله لاحتمال أن يكون فيه جرح لم يطلع عليه الوصف وأجيب بأن مثل الشافعي لا يخفى عليه ذلك والمعروف في اصطلاح المحدثين أن مجهول العين من سمي ولم يرو عنه إلا رلو وأحد وهو مردود عند أكثر العلماء كما أفصح به ابن الصلاح (7) وغيره وهذا المعنى هو المناسب للقبول والرد وأما مسألة المتن فهي التوثيق للرواي على «إبهامه من غير تسمية» وإن قال «نحو الشافعي في وصفه أخبرني من «لا أتهم» أي أتهمه «فكذلك» يقبل خلافا للبصري (8) والخطيب (9) وعلى القبول فيكون هذا اللفظ توثيقا «وقال» أبو عبد الله «الذهبي» (10) شيخ المصنف «ليس» مثل هذا يكون «توثيقا» وإنما هو نفي للإتهام فقط قال المصنف في منع للوائح (11)، وهو صحيح غير أن مثل هذا إذ صدر من الشافعي محتجا به على مسألة في دين الله فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان دونه في الرتبة أي من جهة أنه لا تصريح بالتوثيق في قوله من لا أتهم بخلاف قوله أخبرني الثقة «ويقبل» في الرواية «من» أي رلو «أقدم» حال كونه «جاهلا على» فعل شيء «مفسق مظنون» لشبهة اقتضت عنده جواز الإقدام عليه كشرب النبيذ «أو» أقدم جاهلا على فعل مفسق «مقطوع» به (12) كشرب الخمر «على الأصح» فيهما ومقابل الأصح وجهان أحدهما عدم القبول ولو أعتقد الإباحة والثاني القبول في المظنون لا للمقطوع أما من يرى الكذب ويتدين به

(1) ص: 24 .

(2) ص: 24 .

(3) ص: 88 .

(4) ص: 21 .

(5) ص: 249 .

(6) ص: 43 .

(7) ص: 77 .

(8) ص: 109 .

(9) ص: 21 .

(10) 1348-1274 هـ = 1748-1274 م محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي شمس لدين أبو عبد الله حافظ مؤرخ علامة محقق مولده ووفاته بدمشق من كتبه دول الإسلام ولشبهه في الأسماء والأنساب وتاريخ الإسلام الكبير وتذكرة الحفاظ وغيرها الإعلام (ج 5 ص 326) .

(11) ص: 10 .

(12) في ز ت مقطوع إثم .

فكالمقدم على المفسق عالما بتحريمه فلا يقبل قطعاً «وقد اضطرب في» تعريف «الكبيرة» على أقوال «فقيل» هي «ما توعد عليه بخصوصه» بنص الكتاب أو السنة ولا يكون مندرجا تحت عموم و«قبيل» هي «ما» أي ذنب «فيه حد» يوجه ذلك الذنب قال الرافعي (1) وهم يعني الأصحاب إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكره في تفصيل الكبائر أي حيث عدوا منها أكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وتحوهما مع أنه لا حد في ذلك وفي بعض النسخ و«قبيل» هي «ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد» حكاه الرافعي عن أبي سعيد الهروي (2) «وقال الأستاذ» أبو إسحاق الأسفرائني (3) «والشيخ الإمام (4)» والد المصنف هي «كل ذنب» مطلقاً «ونفياً الصغائر» فكل ذنب (5) عندهما كبيرة نظراً إلى عظمة الله وشدة عقابه فإن مخالفته تعالى لا تعد أمراً صغيراً وعلى هذا يقال في تعريف العدالة هي ملكة تمنع من اقتتراف أكبر الكبائر وكبائر الخسة «واللختار» في تعريف الكبيرة «وفاقاً لإمام الحرمين (6)» أنها «كل جريمة توذن بقله أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة» أي ضعف الدين وهذا التعريف لشمول من التعريفين قبله وما نقله المصنف عن الإمام من ضبطه الكبيرة بذلك فيه تسمح (7) فإن الإمام لم يذكر ما قاله المصنف إلا فيما يبطل العدالة فقال في الإرشاد (8) كل جريمة توذن بقله أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطل للعدالة انتهى «كالقتل» عمداً أو شبهة عمد كما صرح به شريح (9) الروباني بخلاف الخطأ و«الزنا» بالزلي والنون «واللواط» لقوله تعالى ﴿وَاللَّا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (10) الآية «وشرب الخمر» وهي للشند

(1) ص: 60 .

(2) توفي 488 هـ = 1095 م محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي أبو سعد فقيه شافعي من أهل هراة قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان وكان قاضياً فيها له الإشراف في شرح أدب القضاء للعبادي وهو شرح مفيد بالغ الروباني في الإعتماد عليه، الإعلام (ج 5 ص 316) وورد في جميع النسخ أبو سعيد وفي كشف الظنون محمد بن أحمد بن يوسف أبو سعيد ج 6 ص 84 .

(3) ص: 48 .

(4) ص: 22 .

(5) في زت لا كل .

(6) ص: 50 .

(7) في ت تسامح .

(8) الإرشاد في الكلام للإمام أبي للعالي عبد لللك الجويني إمام الحرمين: كشف لظنون ج 1 ص 68 .

(9) توفي 505 هـ = 1112 م شريح بن عبد الكرم بن أحمد الروباني أبو نصر فقيه شافعي ولي القضاء في أهل طبرستان من كتبه روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء . الإعلام (ج 3 ص 161) .

(10) سورة الفرقان: الآية 68 .

من ماء العنب وإن لم تسكر لقتلها «ومطلق السكر» من خمر ونبيد وهو المشتد من نقيع (1) الزبيب ونحوه «والسرقة والغصب» أما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحلبي (2) إلا أن يكون للمسروق فيكون كبيرة و«القذف» وهو الرمي بالزنا لشخص محصن ولو في خلوة بحيث لا يسمعه أحد من البشر وفاقا للبلقيني (3) في قوله الظاهر أنه كبيرة وقال ابن عبد السلام (4) الظاهر أنه ليس بكبيرة وقال الحلبي قذف الصغيرة والملوكة والحرة للمتهدكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة للمستتر (5) إما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه فمباح وجرح الرواة (6) والشاهد بالزنا إذا علم واجب «والنميمة» وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام (7) رواه الشيخان أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب وسكت للمصنف عن الغيبة وهي ذكر الشخص أخاء بما يكره وإن كان فيه والعادة قرنها بالنميمة لأن صاحب العدة (8). قال أنها صغيرة وأقره الرافعي (9) ومن تبعه عليه لعموم البلوي بها ونقل بعض المتأخرين عن الشافعي (10) إنها كبيرة ونقل القرطبي (11) في تفسيره إنها كبيرة لا خلاف وتباح الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم (12) في بيتين فقال

- (1) في زمن الزبيب وفي ت من ماء الزبيب.
- (2) 403-338 هـ = 1012-950 م الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله فقيه شافعي قاض كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر مولده بجرجان ووفاته ببخارى له للنهجا في شعب الإيمان جمع فيه أحكاما لا توجد في غيره . الاعلام (ج 2 ص 235) .
- (3) 805-724 هـ = 1403-1324 م عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناكي العسقلاني الأصل ثم البلقيني للصري لشافعي أبو حفص سراج الدين مجتهد حافظ للحديث من العلماء بالدين من كتبه لتدريب وتصحيح للنهجا 6 مجلدات فقه ومحاسن الاصطلاح وحواش على الروضة مجلدان وغيرها . الاعلام (ج 5 ص 46) .
- (4) ص: 119 .
- (5) في زت للتستر
- (6) في زت الروي .
- (7) روله البخاري في الأدب باب ما يكره من نميمة عن حذيفة بلفظ لا يدخل الجنة قتات ج 7 ص 86 ورواه مسلم في كتاب الإيمان عنه بلفظ تمام وقتات ج 1 ص 71 وأخرجه أبو دلورد في الأدب ولترمذي في لبر والنسائي في لتفسير .
- (8) ص: 258 .
- (9) ص: 80 .
- (10) ص: 24 .
- (11) توفي 671 هـ = 1273 م محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار للفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة رحل . إلى للشرق وتوفي بمصر من كتبه للجامع لأحكام للقرآن 20 مجلدا يعرف بتفسير للقرطبي وقمع اللحرص بالزهد والقتاعة والأسنى في شرح أسماء الله اللحسنى وللتقريب للكتاب للتمهيد وغيرها . الاعلام (ج 5 ص 322) .
- (12) في حاشية للعلامة محمد اللجرهري على غاية للوصول شرح لب للأصول: وقد نظمها للكمال بقوله للبيتين (ص 101) .

القدح ليس بغيبية في ستة * * متظلم ومعرف ومحذر
ولظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

والعرف ذاك وصف أو لقب لا يعرف للذكور إلا به وللحذر الناصح وبعضهم في بيت فقال:
لقب ومستفت وفسق ظاهر * * والظلم تحذير مزيل المنكر

«وشهادة الزور» وهو الكذب على للشهود عليه لعهده صلى الله عليه وسلم إياها من الكبائر (1) «واليمين الفاجرة» أي الكاذبة وفي الصحاح (2) فجر أي كذب قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان (3) «وقطيعة الرحم» أي القرابة من جهة الأب أو الأم بلا تقييد بمحرمية والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه الشيخان (4) و«العقوق» للوالدين لأنه صلى الله عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر (5) «والفرار» من الزحف لأنه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أي للهلكات رواه الشيخان (6) وقد يجب أن علم إن من ثبت قتل من غير نكايه في العدو «و» أكل «مال اليتيم» لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية (7) «وخيانة الكيل والوزن» والذرع في شيء غير تافه. قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (8) الآية ويقاس عليها الذرع «وتقديم الصلاة» على وقتها «وتأخيرها» عنه من غير عذر يبيح ذلك من سفر ونحوه. قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذي (9)، وتركها أولى بذلك «و» تعمد «الكذب على رسول الله صلى الله

(1) رواه البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة لزور عن أنس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة لزور وعن أبي بكر إلا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول لزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ج 3 ص 152/151 وأخرجه مسلم عن أبي بكر ص 64 .

(2) ص: 24 .

(3) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي مسعود في كتاب الإيمان (ج 1 ص 86) ورواه البخاري في الشهادات باب أن الذين يشترون الخ عن ابن مسعود أيضا بلفظ من حلف على يمين كاذبا ليقطع بها مال واجل أو قال مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان (ج 3 ص 161)

(4) رواه البخاري بهذا اللفظ في الأدب باب أتم القاطع عن جبير بن مطعم ج 7 ص 72 . ومسلم في الأدب والصلة عنه أيضا (ج 8 ص 8) .

(5) أنظر ما في رقم 1 قبله .

(6) رواه مسلم في الإيمان عن أبي هريرة ج 1 ص 64 ورواه البخاري في كتاب الوصايا باب أن الذين يأكلون أموال اليتامى الخ (ج 3 ص 195) .

(7) سورة نساء: الآية 10 .

(8) سورة اللطفين: الآية 1 .

(9) ص: 204 رواه عن ابن عباس وكذا رواه في جامع الأصول لابن الأثير في جمع للقيم (ج 6 ص 4) .

عليه وسلم» قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان (1) «وضرب المسلم» بغير حق كما نقله الرافعي (2) عن صاحب العدة (3) قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس الحديث رواه مسلم (4) «وسب الصحابة» ورواه واحداً قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي الحديث رواه الشيخان (5) وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحداً من أصحابي الحديث رواه مسلم (6) «وكتمان الشهادة» ومنه الإمتناع من أدائها بعد تحملها كما قاله ابن القشيري (7). قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ﴾ (8) أي مسموح «و» أخذ «الرشوة» بتثليث الراء وهي أن يبذل مالاً ليحقق باطلاً أو يبطل حقاً قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الرائي والمرثشي. رواه ابن ماجه (9) وغيره (10) وفي فتاوي النووي (11) إن من حبس ظلماً إذا بذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه لم يكن من باب الرشوة بل هو عوض حلال كسائر الجعالات و«الدياثة» بمثابة فوقية بعد الألف وهي استحسان الرجل غيره على أهله قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة وعد منها الديوث (12) وفي أصل (13) الروضة عن التتمة (14) إن الديوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته و«القيادة» وهي استحسان الرجل على غير أهله وفي أصل الروضة في الصدق عن

(1) رواه البخاري في كتاب العلم عن الزبير وأمس (ج 1 ص 35) ورواه مسلم عن أبي هريرة وللغيره (ج 1 ص 8) .
(2) ص: 60 .

(3) ص: 258 وهو ابن الصباغ.

(4) عن أبي هريرة باب النار يدخلها الجبارون بلفظ صنفان من أهل النار لم أرهما بدون من أمتي ج 8 ص 155 .

(5) رواه البخاري في فضائل أبي بكر عن أبي سعيد الخدري (ج 4 ص 195) ومسلم عن أبي هريرة في الفضائل باب محرم سب الصحابة (ج 7 ص 188) .

(6) رواه مسلم عن أبي سعيد في نفس للكان.

(7) ص: 112 .

(8) سورة البقرة: الآية 283 .

(9) ص: 201 رواه في كتاب الأحكام باب التغليظ في الخيف والرشوة عن عبد الله بن عمرو . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الرائي والمرثشي.

(10) ورواه أبو داود عنه في الأفضية بلفظ الكتاب (ج 5 ص 207) مختصر للنذري .

(11) ص: 22 .

(12) رواه في الجامع الصغير للسيوطي عن الحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء ورواه عن الطبراني في الكبير عن عثمان بن ياسر بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر وعليهما علامة الحسن (ج : 1 ص 480).

(13) ص: 58 الروضة في فروع للنووي قال في تهذيبه وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح لوجيز للرافعي إذا فاصل الروضة هو شرح لوجيز للرافعي. أنظر كشف الظنون ج 1 ص 929 .

(14) تمت الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد الحنفي للترنفي 616 أنظر كشف الظنون (ج 1 ص 343) .

التمتة القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينه وبينهم انتهى فالقيادة على هذا بمعنى الديانة. قال في أصل الروضة ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو من يجمع بين الرجال والنساء في الحرام انتهى فالقيادة على هذا أعم من الديانة و«السعاية» وهو أن يذهب شخص إلى ظالم ليؤدي مسلماً بما يقوله له في حقه وإن كان صادقاً وفي حديث الساعي مثلث (1) أي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به والمسعي إليه «ومنع الزكاة» عناداً لا جحوداً لوجوبها فإن جحودها كفر «ويأس الرحمة» والقنوط منها قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ أي رحمته ﴿إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ (2). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الْخَالُونَ﴾ (3) «وأمن المكر» بالإسترسال في المعاصي والإتكال على العفو قال الله تعالى ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (4) و«الظهار» كقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي قال الله تعالى فيه ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنَكُراً مِنْ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ (5) أي حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم «و» تناول «لحم الخنزير واللبنة» لغير ضرورة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِي إِلَيَّ مَجْرَماً﴾ (6) الآية «وفطر رمضان» من غير عذر لأن صومه من أركان الإسلام و«الغلل» وهو كما قال الأزهري (7) الخيانة في بيت مال أو زكاة أو غنيمة وقبده أبو عبيدة (8) بالغنيمة فقط. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَخْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (9) و«للحارية» وهي قطع الطريق على المارين بإخافتهم فقط فإن انضم إلى الإخافة أخذ مال أو قتل نفس فكل منهما كبيرة على انفرادها لكن في الروضة (10) إنه إذا لم يوجد من قاطع الطريق إلا إخافة السبيل فقط فقد يتوقف

(1) وفي لسان لعرب في مادة سعى ج 6 ص 386 وفي حديث كعب الساعي مثلث تأويله أنه يهلك ثلاثة نفر بسعايته أحدهم للسعي به والثاني سلطان الذي سعى بصاحبه إليه حتى أهلكه والثالث هو الساعي نفسه سمي مثلثاً لا هلاكه ثلاثة نفر وما يحقق ذلك الخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل الجنة قتات فالقتات والساعي واللاحل واحد وقال اللحي وفي نهاية الغريب حديث الساعي مثلث ونهاية الغريب مجلدات للشيخ الإمام ابن السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري: كشف الظنون (ج 2 ص 1989).

(2) سورة يوسف: الآية 87.

(3) سورة الحجر: الآية 56.

(4) سورة الأعراف: الآية 99.

(5) سورة اللجادلة: الآية 2.

(6) سورة الأنعام: الآية 145.

(7) 370-282 هـ = 981-895 م محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب مولده ووفاته في هرة بخراسان نسبته إلى جده الأزهر عني بالفقه فاشتهر به أو لائم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها من كتبه تهذيب اللغة وغريب الألفاظ التي لستعملها الفقهاء وتفسير القرآن، الاعلام (ج 5 ص 311).

(8) ص: 133.

(9) سورة آل عمران: الآية 161.

(10) ص: 58.

في عدها من الكبائر قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (1) و« السحر» و «أكل» «الربا» بالموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات (2) و«إدمان الصغيرة» الواحدة أي المواظبة عليها من نوع أو أنواع ونقل الرافعي (3) عن الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة وسكت عن استوائهما لأنه لا يكاد يتحقق والكبائر لا تنحصر فيما ذكره للمصنف ولذلك أتى بالكاف في قوله كالقتل ويؤيده ما روه الطبري (4) وغيره (5) عن ابن عباس أن الكبائر إلى السبعين أقرب وما روه الطبري أيضا من رواية قيس (6) بن سعيد عن سعيد بن جبير (7) عن ابن عباس (8) أنها إلى السبعمئة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها.

مسألة

في الفرق بين الرواية والشهادة، قال للماوردي ما حاصله «الأخبار عن» شيء «عام» لكل الناس «لا ترفع فيه» إلى الحكام «الرواية» خبر الأخبار «وخلافه» وهو الأخبار عن شيء خاص ببعض الناس يمكن الترفع فيه إلى الحكام «الشهادة» خبر خلافه قيل. وفي كلا التعريفين نظر أما الأول فلأنه غير جامع لأنه يخرج عنه بقوله عام

- (1) سورة للثالثة: الآية 33 .
- (2) روى البخاري عن أبي هريرة في الوصايا باب الذين يأكلون أموال إيتامى ظلما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اجتنبوا لسبع اللبقات قالوا يا رسول الله وما هي؟ قالك لشرك بالله والسحر وقتل لنفس لتي حرم لله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الحصنات للرمات الغافلات (ج 3 ص 195) .
- (3) ص: 60 .
- (4) ص: 112 .
- (5) أنظر ما ورد فيه من الروايات في تفسير ابن كثير في سورة النساء عند قوله تعالى ﴿ أَلَّا تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (ج 1 ص) 497 وفي جامع البيان للطبري ج 4 ص 41 .
- (6) هكذا في كل النسخ قيس بن سعيد والذي في تفسير الطبري عند قوله تعالى ﴿ أَلَّا تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية (ج 4 ص 41) سورة النساء حدثنا الثني حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع؟ قال هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقيس بن سعد مفتي أهل مكة بعد عطاء ثقة فقيه كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه قال الذهبي وثقه أحمد وقد روى عن طاوس ومجاهد وعنه جرير بن حازم وحمام بن زيد وجماعة مات سنة 119 هـ ميزان الاعتدال ج 3 ص 397 .
- (7) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الموالي أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة يقول أليس فيكم ابن لدهما؟ يعنيه قال عمرو بن ميمون عن أبيه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج لعنه الله في شعبان سنة 92 وهو ابن 46 سنة طبقات الحفاظ للسيوطي ص: 38 .
- (8) ص: 178 .

ما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هو خاص بغيره كأجزاء العناق عن أبي بردة (1) رضي الله عنه، وأما الثاني فلأنه غير مانع لأنه يدخل فيه الدعوي والأقارير فإن الدعوى أخبار بحق له على غيره والإقرار أخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه ولو زاد المصنف في تعريف الرواية غالباً وفي تعريف الشهادة بلفظ أشهد لا ندفع الاعتراضان معا وما في المروي من أمر ونهي وتنبيه . قال القاضي أبو بكر (2) يرجع إلى الخبر بالإضافة إلى نقلتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يخبر عن الله بأنه قال ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وبأنه قال ﴿ لَا تَقْرَبُوا الزُّنَا ﴾ وتارة يقول افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا والصحابة يخبرون أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك والتابعون يخبرون بأن الصحابة أخبروا عنه وهلم جرا « ، » قول الشاهد « أشهد » بكذا إنشاء تضمن الأخبار « بالمشهود به » « لا محض أخبار أو » محض « إنشاء على المختار » والأول ناظر إلى اللفظ ومتعلقه والثاني إلى المتعلق فقط والثالث إلى اللفظ فقط وهو التحقيق ولا تنافي بين كون لفظ أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة أخباراً لأن صيغة أشهد مودية لمعنى الشهادة مع متعلق ذلك المعنى وهو المشهود به فلم يتولد الثلاثة على محل واحد لأن كل قائل بمذهب نظر إلى ما لم ينظر إليه غيره « وصيغ العقود كعبت » واشتريت والفسوخ كطلقت واعتقت « إنشاء » لأنها نقلت شرعاً عن معناها اللغوي وهو الأخبار صارت إنشاء « خلافاً لأبي حنيفة (3) » في قوله أن الصيغ المذكورة باقية على معناها الأصلي وهو الأخبار والأصل عدم النقل ولا يكون التلطف بها عند العقد صادقاً إلا بتقدير وجود معناها من البيع والطلاق ونحوهما قبيل التلطف بها وانكر السروجي (4) من الحنفية (5) ذلك وقال لا أعرف ذلك لأصحابنا بل المعروف عندهم أنها إنشاءات واختلفت في لشرائط العدد في الجرح والتعديل على مذاهب « قال القاضي » أبو بكر الباقلاني (6) « يثبت الجرح والتعديل بواحد » في الرواية والشهادة

(1) أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الأنصار الصحابي الجليل خال إبراهيم بن عازب: القسطلاني ج 7 ص 304 والإصابة ج 3 ص 396 وج 4 ص 18 .

(2) ص: 47 .

(3) ص: 24 .

(4) 710-639 هـ = 1310-1241 م أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي أبو العباس شمس الدين فقيه كان حنبلياً وتحول حنفياً نسبته إلى سروج بنولحي حران له كتب منها شرح الهداية فقه 6 مجلدات ضخمة واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام رد عليه ابن تيمية في مجلدات وتحفة الأصحاب ونزهة ذوي الأبواب الاعلام ج 1 ص 86 .

(5) ص: 63 .

(6) ص: 47 .

نظرا إلى أن ذلك خبر «وقيل» يثبتان بواحد «في الرواية فقط» بخلاف الشهادة وعليه الإمام (1) وأتباعه وحكاة الأمدي (2) وابن الحاجب (3) والهندي (4) عن الأكثرين وقال ابن الصلاح (5) والنووي (6) أنه الصحيح و«قيل لا» يثبتان بواحد «فيهما» أي في الرواية والشهادة وحكاة البلاقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم «وقال القاضي» أبو بكر أيضا «يكفي الإطلاق فيهما» أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به وهذا القول إنما هو للإمام الرززي والذي في مختصر التقريب (7) للقاضي أنه يذكر سبب الجرح لا سبب التعديل و«قيل» لا يكفي الإطلاق بل «يذكر» الجارح والمعدل «سببهما» أي الجرح والتعديل لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يعدل ما هو مجروح باطنا و«قيل» يذكر «سبب التعديل فقط» لا سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها و«عكس الشافعي (8)» رضي الله عنه ذلك فقال يذكر سبب الجرح لا سبب التعديل لأن سبب الجرح مختلف فيه دون سبب التعديل «و» ما قاله الشافعي «هو المختار في الشهادة وأما الرواية فيكفي الإطلاق فيها» للجرح والتعديل «إذا عرف مذهب الجارح» من أنه لا يجرح إلا بقادح تنزيلا لذلك منزلة ذكر السبب وأما الشهادة فلا يكفي فيها مثل ذلك لتعلق الحق فيها بالمشهود له «وقول الإمامين» إمام الحرمين (9) والإمام الرززي «يكفي إطلاقهما» أي الجرح والتعديل «للعالم» بسببهما أي منه ولا يكفي من غير العالم به «هو رأي القاضي» أبي بكر للمتقدم «إذ لا تعديل و» لا «جرح إلا من العالم» بسببهما فلا يقال أن قول الإمامين غير قول القاضي بل هو عينه وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره «و» إذا تعارض الجرح والتعديل ف«الجرح مقدم» على التعديل «إن كان عدد الجارح أكثر من عدد المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه للمعدل فلو

(1) ص: 22.

(2) ص: 39.

(3) ص: 27.

(4) ص: 83.

(5) ص: 77.

(6) ص: 22.

(7) لأبي بكر البلاقلاني وقد طبع الجزء الأول من التقريب أخيرا.

(8) ص: 24.

(9) ص: 50.

أطلقه المعدل على سبب الجرح وعلم توبته منه قدم على الجارح كما جزم به النووي (1) في النهاج (2) تبعا لأصله «وقال ابن شعبان» المالكي (3) «يطلب الترجيح» في النوعين في التساوي وما بعده ولم ينظر إلى كثرة العدد كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح وفي الثالث بكثرة عدد المعدل ثم التعديل يكون صريحا كما تقدم ويكون ضمنيا «ومن التعديل» الضمني لشخص «حكم مشيروط العدالة» في الشاهد «الشهادة» من ذلك الشخص إذا لو لم يكن عدلا عنه لما حكم بشهادته فالحكم بشهادته يتضمن عدالته وقال (4) القاضي (5): إنه أقوى من التعديل باللفظ ويتضمن قبول الحاكم لشهادته قبول روايته و«كذا» من التعديل الضمني لشخص «عمل العالم» للمشيروط العدالة في الروي برواية ذلك الشخص فإنه يكون أيضا تعديلا لذلك الشخص «في الأصح» وإلا لما عمل بروايته وهو أدون مما قبله في التعديل وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا وأجيب بأن ذلك محيل لشرط المسألة لأن من شرطها أن لا يكون عمل العالم بروايته احتياطا وأن لا يكون ممن يرى الحكم بعمله كما صرح به العبدري (6) شارح المستصفي (7) «ورواية من» عرف من عاداته أنه «لا يروي إلا للعدل» أما بتصريحه بذلك أو باستقراء من عاداته تعديل لمن روى عنه مطلقا وقيل لا مطلقا لجواز أن يترك عاداته وإنما قال المصنف للعدل ولم يقل عن العدل إعلاما بأنه لا ينحصر ما ذكر في الرواية عن العدل بل روايته له في كتاب إلتمزم في أنه لا

(1) ص: 22 .

(2) ص: 193 .

(3) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان للصري للعرف بابن القرطبي الفقيه الحافظ . انظار للفقهاء انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة ألف لزهري في الفقه كتاب مشهور وأحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر ومناقب مالك وكتاب لسان وغيرها توفي في جمادى الأولى سنة 355 وسنه فوق لثمانين: الشجرة الزكية ص 80 .

(4) في زت بل قال.

(5) ص: 47 .

(6) توفي بمراكش صدر يوم الأربعاء لتسع خلون من رمضان من ست وعشرين وستمائة وصلى عليه أبو أمية إسماعيل بن سعد السعدي ودفن بمقبرة تامركشت وهو محمد بن أحمد بن أبي غالب العبدري من أهل مالقة ومن بيت علم وأدب كان أديبا كاتبيا وشاعرا مطبوعا وكانت له مشاركة في فنون من لعلم كالفقه وأصوله والعربية وغير ذلك وولع بالمطوق حتى شرح كتاب المستصفي فما زاد على أن أرى في مسأله كيفية الإنتاج بإظهار اللقمتين في كل مسألة وما تنتجه وردها إلى ضروبها على مراتبها وقلما تعرض لغير هذا وما سئم منه ولا كل على طول الكتاب ألف في العربية تأليفا لا بأس به وله للتدخل على الجمل وهو مختصر مفيد: الاعلام بمن حل بمراكش ولغات من الاعلام ج 4 ص 186 .

(7) للمستصفي في أصول الفقه للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي أنظره في كشف الظنون ج 2 ص 1673 .

يروى فيه إلا للعدل تعديل أيضا لمن روى عنه في ذلك الكتاب كصحيح البخاري (1) ومسلم (2) «وليس من الجرح» لشخص «ترك العمل» من العالم «بمرويه و» لا ترك «الحكم» للحاكم «بمشهوده» لجواز أن يكون ترك عمل العالم وترك حكم الحاكم لعارض (3) وهاتان المسألتان عكس المسألتين قبلهما وهما عمل الحاكم بشهادته والعالم بروايته «ولا» أي وليس من الجرح أيضا «الحد» لشخص «في شهادة الزنا» إذا لم يكمل نصابها لأن الحد لنقص عدد نصاب الشهادة لا المعنى في الشاهد «و» لا في «نحو» ما اختلف فيه كشراب «النبيد» بحيث لا يسكر ولهذا قال الشافعي (4) أحده وأقبل شهادته ولا تكرر هنا ما سبق في قوله وتقبل رواية من أقدم جاهلا على مفسق مظنون لأن المذكور هنا لبيان أنه ليس من الجرح مع العلم والمذكور سابقا مقيد بالجهل وتحقيق الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة (5) فالمقصدان مختلفان «ولا» أي وليس من الجرح «التدليس» في شخص روى عن شيخه «بتسمية» له «غير مشهورة» حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك ويسمى تدليس الشيوخ واحترز بذلك عن تدليس المتون فإنه قاذح كما سيأتي و«قال ابن السمعاني (6) إلا أن يكون» للمسمي لشيخه بغير اسمه المشهور «بحيث لو سأل» عن اسم شيخه «لم يبينه» أي لم يبين اسمه للمشهور فإن صنيعه ذلك جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بالمنع فالأظهر ترك الاستثناء وفصل الأمدي (7) بين أن يكون الإسم لضعف المروي عنه فيكون جرحا أو لصغر سنه أو للاختلاف في قبول روايته وهو يرى قبولها فلا يكون جوحا «ولا» أي وليس من الجرح التدليس «بإعطاء شخص» أي بإعطاء الروي شخصا «اسم» شخص «آخر تشبيها» به ثم مثله المصنف بقوله «كقولنا» في بعض تصانيفنا أخبرنا «أبو عبد الله الحافظ نعني» شيخنا «الذهبي» (8) تشبيها بالبيهقي (9) في قوله حدثنا

(1) ص: 103 .

(2) ص: 36 .

(3) في زلعماض .

(4) ص: 24 .

(5) ص: 24 .

(6) ص: 54 .

(7) ص: 39 .

(8) ص: 455 .

(9) ص: 358 .

أبو عبد الله الحافظ «يعني» به شيخه «الحاكم» (1) لظهور المقصود واعتراض هذا التمثيل بأنه لا يوافق مقصود (2) للصنف لأن مقصوده أن يعطي شيخه الذهبي (3) اسم شيخ البيهقي تشبيها لشيخه الذهبي بشيخ البيهقي وهو الحاكم (4) لا تشبيه نفسه بالبيهقي في تسمية شيخه بأبي عبد الله لحاف لأن لا فائدة فيه «ولا» أي وليس من الجرح التدليس «بإبهام» الروي «اللقي» بضم اللام وكسر القاف وهو من تدليس الإسناد وهو أن يسقط الروي شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه بلفظ يوهم سماعه منه كقول من عاصر الزهري (5) مثلا ولم يلقه وسمع ممن سمع منه . قال الزهري موهما أنه سمعه منه فإن لم يكن معاصرا للزهري فهو إرسال وهو تدليس مقبول «و» لا التدليس بإبهام الروي «الرحلة» بكسر الراء وهي الإرتحال إلى المشايخ الذين تباعدت أقطارهم وأما الرحلة بضم الراء فهو الشخص الذي يرحل إليه مثال إبهام الرحلة قول شخص حدثنا فلان وراء النهر موهما نهر جيحون ببلخ (6) وأراد نهر مصر بالجيزة (7) بالجيم والزلي لأن ذلك من المعارض ولا كذب فيه «أما مدلس المتن» الحديثية وهو من يدرج كلامه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أوله أو وسطه أو آخره من غير تمييز «فمجروح» لإبهامه غيره أن الجميع من المدرج والمدرج فيه كلامه صلى الله عليه وسلم فيودي (8) ذلك إلى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم.

(1) ص: 174 .

(2) في خ لا يوف بمقصود وأثبتنا ما في زت.

(3) ص: 455

(4) ص: 174 .

(5) توفي 249-863 م محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم أبو عبد الله اللصري من حفاظ الحديث له كتاب كضعفاء في رولة الحديث، الاعلام (ج 6 ص 222) .

(6) بالفتح وهو اسم أعجمي وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل وفيه نهر تجتمع فيه أنهار كثيرة ثم يجري هذا المروي في حدود بلخ إلى كترمد أنظر معجم قبلداز لياقوت ج 2 ص 228 .

(7) في خ بالجزيرة وهو غلط والصواب بالجيزة وهي بلدة في غربي فسطاط مصر: للصدر السابق (ج 2 ص 232) .

(8) في زت فيودي حاله ذلك.

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

مسألة الصحابي من اجتمع مومنا

بمحمد صلى الله عليه وسلم

«مسألة الصحابي» أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم «من اجتمع» من الأمة حال كونه «مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم» في حياته ومات مومنا بصيرا كان أو أعمى ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا وفي التعبير بالاجتماع إشعار بأمرين أحدهما لاشتراط الاتصاف بالتمييز فلا يدخل في الصحبة من حنكه صلى الله عليه وسلم من الأطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل (1) أو مسح على وجهه كعبد الله بن ثعلبة (2) وهو ظاهر كلام ابن معين (3) وأبي حاتم (4) وابن دلود (5) وغيرهم قائلين بأن لهم رواية وليس لهم صحبة وإذا لم يشترط التمييز فهما وأشباههما يعدان في الصحابة واختاره البرماوي (6) الثاني خروج الأنبياء الذين

(1) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث لأبيه ولجده صحبة وأمه هي بنت أبي سفيان قال البيهقي: لما ولد أرسلت به أمه إلى أختها أم حبيبة. فقالت: يا رسول الله هذا ابن أختي فحنكه وتفل في فيه وكانت تلقبه بية بمحدثين مفتوحتين لثانية ثقيلة

وروي

عنه مرسلًا وله سنتان عند موته صلى الله عليه وسلم: الإصابة ج 3 ص 57 .

(2) عبد الله بن ثعلبة بن صغير مصغرا العدوي قال ابن السكن يقال له صحبة. وقال غيره مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه عام الفتح ودعا له وهكذا أخرجه البخاري باب وقال لليث ج 5 ص 95 ويقال أنه ولد قبل الهجرة ويقال بعدها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري هو مرسل: الإصابة ج 2 ص 285 .

(3) 157-233 هـ 775-848 م يحيى بن معين بن عرون بن زياد اللري بالولاء لبغداد أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله نعتة الذهبية بسيد الحفاظ. وقال العسقلاني إمام الجرح والتعديل وقال ابن حنبل أعلمنا بالرجال له لتاريخ والعلل ومعرفة الرجال وتوفي بالمدينة حاجا وصلى عليه أميره: الأعلام ج 8 ص 172 .

(4) ص: 150 .

(5) توفي 217 هـ = 832 م موسى بن دلود الضبي أبو عبد الله قاض من العلماء بالحديث قال المدلقطني: كان مصنفا مكثرا مأمونا سكن بغداد وولى قضاء اللصيصة ثم قضاء طرسوس وبها توفي: الأعلام ج 7 ص 322 .

اجتمعوا به ليلة الإسراء أو غيرها ومن اجتمع به من الملائكة لأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم أجل من رتبة الصحبة ولستشكل ابن الأثير (1) في كتابه أسد الغابة (2) دخول وفد جن نصيبين في اسم الصحبة واختلف في من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل دفنه كأبي ذؤيب (3) فقيل لا يسمى صحابيا. وقال الحافظ الذهبي (4) يسمى صحابيا وقوله السراج البلقيني (5) فتبطل (6) الصحبة بالردة فإن عاد إلى الإسلام عادت وإلا فلا وجعل ابن الجوزي (7) الصحبة ثلاث مراتب (8) الأولى الصحبة المؤكدة المشتملة على العاشرة وكثرة المخالطة الثانية مطلق الصحبة الصادقة بمجالسة أو مماشاة الثالثة من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجالسه وجعل هذه الرتبة من الصحبة الإلحاقية وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه فمن مات مومنا بعد اجتماعه بمحمد صلى الله عليه وسلم ثبت له اسم الصحبة «وإن لم يرو» عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا خلافا لقول بعضهم لا بد أن يروي عنه ولو حديثا واحدا «وإن لم يطل» الصحابي الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم «بخلاف التابعي مع الصحابي» فلا يكفي في صدق التابعي وهو صاحب الصحابي اجتماعه بالصحابي من غير إطالة الاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة هذا مذهب جماعة منهم الخطيب البغدادي (9) والذي عليه العمل عند أكثر أهل الحديث

(1) 630-555 هـ = 1233-1160 م علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري أبو الحسن عز الدين ابن الأثير للزوخ الإمام من العلماء بالنسب والأدب ولد بجزيرة ابن عمر وتوفي بالموصل عن تصانيفه الكامل 12 مجلدا مرتب على لسان بلغ فيه عام 629 وأكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال عليه وأسد الغابة في معرفة الصحابة ط خمس مجلدات كبيرة مرتب على المعروف، واللباب وغيرها، الاعلام (ج 4 ص 331).

(2) ذكر في كشف الظنون (ج 1 ص 82).

(3) توفي 27 هـ = 648 م خويلد بن خالد بن محرت أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة بن مضر شاعر فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وسكن للدينة ولشترك في الغزو. قال البغدادي في خزنة الأدب هو أشعر من هذيل من غير مدقعة وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفاته فأدركه وهو مسجى وشهد دفنه له ديون: الاعلام ج 2 ص 325 لإصابة (ج 1 ص 65) الخزانة (ج 1 ص 203).

(4) ص: 270.

(5) ص: 272.

(6) في ز ت وتبطل وهو الأحسن.

(7) 597-508 هـ = 1201-1114 م عبيد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد ونسبته إلى مشرعة الجوز من محالها، له نحو 300 مصنف منها تلقيح فهوم أهل الأثر في مختصر السير والأخبار وعجائب البديع وجامع للساند والألقاب 5 مجلدات الاعلام. (ج 3 ص 316).

في خ ثلاثة مراتب وهو خلاف القاعدة.

(8) في ز ت ومن مات.

(9) ص: 21.

ورجحه ابن الصلاح (1) وتبعه النووي (2) أنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم تطل الصحبة والفرق بين اشتراط طول الصحبة في التابعي وعدمها في الصحابي أن اجتماع الصحابي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة يؤثر من النور القلبي اللودي إلى انطباع القلب على الاستقامة أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي و« قيل » الرواية وإطالة الاجتماع « يشترطان » في صدق اسم الصحابي فلا يسمى صحابيا إلا بهما. أما الإطالة فبالنظر إلى العرف وأما الرواية فلأنها المقصود من صحبة النبي لتبليغ الأحكام و« قيل » يشترط « أحدهما » فقط وذلك صادق باشتراط إطالة الصحبة دون الرواية وباشتراط الرواية دون إطالة الصحبة والأول معروف والثاني غير معروف ولكن حكاه بعض للتأخرين والقولان مفهومان من قوله قيل وإن لم يرو وإن لم يطل فإن من لشرط أحدهما لم يشترط الآخر فصرح بما علم التزاما وصارت الأقوال أربعة وسقط ما قيل أن ظاهر كلامه الاكتفاء بالرواية دون المجالسة ولم يقل به أحد و« قيل » يشترط في صدق اسم الصحابي واحد من أمرين. ما « الغزو » مع النبي صلى الله عليه وسلم « أو » أن تضي « سنة » على الاجتماع به وهو محكي عن سعيد ابن المسيب (3) وقيل لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي (4) وهو ضعيف (5) ويلزم على القول باشتراط أحد هذين الأمرين إخراج مثل جرير بن عبد الله البجلي (6) ووائل بن حجر (7) ومعاوية بن الحكم (8). وغيرهم ممن لم يشهد معه غزو

(1) ص: 77 .

(2) ص: 22 .

(3) 94-13 هـ = 634-713 م سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخزومي القرشي أبو محمد سيد لتابعين واحد لفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفق والزهة والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمي راية عمر توفي بالمدينة: الأعلام (ج 3 ص 102).

(4) 130-207 هـ = 747-823 م محمد بن ممر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء للديني أبو عبد الله الواقدي من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة وكان تاجر حنطة بها فضاقت ثروته وانتقل إلى لعراق في أيام الرشيد وله عدة كتب في كفتوحات وتفسير القرآن وأخبار مكة والطبقات. قال الخطيب البغدادي كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة ذهب إليها فعاينته: الأعلام ج 6 ص 311 .

(5) قال الدر قطني محمد بن عمر مختلف فيه فيه ضعف بين في حديثه. وقال يحيى بن معين ليس بشيء متروك الحديث، نظر للضعفاء وللتروكون للدر قطني ص 347 .

(6) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله اختلف في وقت إسلامه ولصحيح أنه كان قبل سنة عشر وتوفي سنة إحدى وقيل أربع وخمسين، نظر الإصابة ج 1 ص 232 .

(7) توفي نحو 50 هـ = 670 م وائل بن حجر الحضرمي القحطاني أبو هنيذة من أقبال حضر موت وكان أبوه من ملوكهم وفي حديث نبوي يرويه للمؤرخون هو بقية أبناء للوك وقد عليه صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللهم بارك في وائل وولده: الأعلام ج 8 ص 106 الإصابة ج 3 ص 628 قال وائل بن حجر بضم للهمللة وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر ويقال غير ذلك.

(8) معاوية بن الحكم السلمي أبو عمر كان يسكن بني سليم وينزل للدينة. وقال البخاري له صحبة بعد في أهل الحجاز وقال البغوي سكن للدينة. وروى عنه صلى الله عليه وسلم حديثا قلت ثبت حديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعض رجل من القوم في صلته الحديث: الإصابة ج 3 ص 432 .

أو لا أقام معه سنة مع أن الإجماع على عددهم من الصحابة قاله بعض المتأخرين «ولو ادعى» الشخص «المعاصر» للنبي صلى الله عليه وسلم «العدل الصحبة» له صلى الله عليه وسلم «قبل» دعواه الصحبة «وفاقا للقاضي» أبي بكر الباقلاني (1) لأن عدالته تمنعه من الكذب مثاله ما في البخاري (2) في المغازي عن الزهري (3) عن سنين أبي جميلة (4) أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح انتهى. وحكى عن أبي بكر الصيرفي (5) أنه لا يقبل دعواه الصحبة كما لو قال أنا عدل فإنه لا يقبل دعواه العدالة قال البرماوي (6) وعلى ذلك النووي (7) تبعا لابن الصلاح (8) ثم قال: والظاهر أن العدل إذا قال أنا تابعي لأني أدركت الصحابي روية أو اجتماعا أنه يقبل قوله وطريق معرفة كونه تابعيا تعلم مما سيأتي في الكلام على المرسل، و«الأكثر» من علماء السلف والخلف «على عدالة الصحابة» فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة (9) لثناء الله تعالى ورسوله عليهم. قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ (10) قال أكثر المفسرين المراد بهم الصحابة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير أمتي قرني روله الشيخان (11) وإذا كانت العدالة تثبت بتزكية عدلين فكيف بثناء الله ورسوله و«قيل» الصحابة «كغيرهم» فيبحث عن العدالة فيهم (12)

(1) ص: 47 .

(2) ص: 103 .

(3) ص: 281 .

(4) سنين بالتصغير أبو جميلة المسلمي ويقال الضمري وقيل لسم أبيه وقد ، حكاه ابن حبان روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال له أحاديث. وقال العجلي تابعي ثقة الإصابة ج 2 ص 85 روى له البخاري في باب. وقال للبيث في غزوة الفتح. قال: أخبرنا ونحن من ابن السيب قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ج 5 ص 95 فقول صاحب الإصابة أنه حج معه صوبه خرج معه عام الفتح.

(5) ص: 88 .

(6) ص: 43 .

(7) ص: 22 .

(8) ص: 77 .

(9) في زت ولا شهادة.

(10) سورة آل عمران الآية 110

(11) روله البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمران بن حصين ج 4 ص 189 ، روله مسلم في باب فضل الصحابة عن عبد الله بلفظ خير أمتي لقرن الذين يلوني ج 7 ص 184 .

(12) في زت منهم.

في الرواية والشهادة ولستثنى بعضهم من هذا القول الشيخين (1) رضي الله عنهما فإنهما مقطوع بعد التهما، و«قيل» الصحابة عدول «إلى» زمن «قتل عثمان» بن عفان (2) لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم المسك عن الخوض فيها و«قيل» كلهم عدول «إلا من قاتل عليا (3)» رضي الله عنه لخروجهم على الإمام الحق وسيأتي رده في العقائد.

مسألة

الحديث «المرسل» في اصطلاح الأصوليين هو «قول غير الصحابي» تابعيا كان أو من بعده «قال النبي صلى الله عليه وسلم» كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اصطلاح المحدثين هو قول التابعي كبيرا كان وهو من لقي جمعا كثيرا من الصحابة كسعيد بن المسيب (4) أو صغيرا وهو من لم يلق من الصحابة إلا واحدا أو اثنين أو نحو ذلك كأبي حازم (5) فإن كان القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من تابع التابعين فهو منقطع أو ممن بعدهم فمعضل بفتح الضاد المعجمة؛ وعلى هذا فالمنقطع أعم من المعضل عموما مطلقا لأن المنقطع ما سقط من إسناده من محل واحد ولو فأكثر فإن سقط منه رويان من موضعين مثلا كل واحد من موضع كان منقطعا من موضعين والمعضل ما سقط منه اثنان فأكثر وتبين بهذا مباينة المنقطع للمرسل والمعضل بانفراده عن كل منهما لأنه ينفرد عن المعضل بأنه قول الروي الواحد

(1) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(2) 47 قبل هـ 35 هـ 577-656 م عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين واحد للبشرين بالجنة ولد بمكة ولسلم بعد البعثة بقليل، من أغنياء الإسلام جهز جيش العسرة بما له مائة بعير باقتابها وتبرع بألف دينار وصارت إليه الخلافة بعد موت عمر فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وسجستان وقبريقا وقبرس وأتم جمع القرآن الاعلام ج 4 ص 210.

(3) 23 قبل الهجرة - 40 هـ 600-661 م علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء واحد لعشرة للبشرين وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره واحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء وأول الناس إسلاما بعد خديجة ولد بمكة وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملوآ بيده في أكثر للشاهد ولما أخى صلى الله عليه وسلم بين الصحابة قال له أنت أخي: الاعلام ج 4 ص 295.

(4) ص: 285.

(5) توفي 140 هـ = 757 م سلمة بن دينار للخزومي أبو حازم ويقال له الأعرج عالم للدينة وقاضيا وشيخها فارسي الأصل كان زهدا عابدا بعث إليه سليمان بن عبد الملك فقال إن كانت له حاجة فليات وأما أنا فلا حاجة لي إليه قال عبد الرحمن بن زيد ما رأيت أحدا لحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم: الاعلام ج 3 ص 113 وطبقات الحفاظ ص 60.

وينفرد عن المرسل بأنه قول غير التابعي، «و» للمرسل «احتج به أبو حنيفة (1) ومالك (2)» وأحمد (3) في أظهر الروايتين عنه و«الأمدي (4) مطلقاً» سواء كان المرسل له من أئمة النقل أم لا «و» احتج به «قوم إن كان المرسل» بكسر السين «من أئمة النقل» كسعيد ابن المسيب (5) والشعبي (6) بخلاف من لم يكن منهم فإنه قد يظن من ليس بعدل عدلاً فيسقطه لظنه وهو قول عيسى (7) بن بيان واختاره ابن الحاجب (8) وصاحب البديع (9)، «ثم هو» أي الحديث المرسل على القول بالاحتجاج به «أضعف من» الحديث «المسند» وهو الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد بحيث لو تعارضاً قدم المسند عليه «خلافاً لقوم» من الحنفية (10) في قولهم أن المرسل أقوى من المسند قالوا لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدلته بخلاف من يذكره. فقد يحيل الأمر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك، و«الصحيح» في المرسل «رده» أي رد الاحتجاج به «و» هذا القول «عليه الأكثر منهم» الإمام «الشافعي (11) والقاضي» أبو بكر الباقلاني (12) قال مسلم (13) «رحمه الله في صدر صحيحه: المرسل في أصل قولنا «و» قول «أهل العلم بالأخبار» ليس بحجة (14) انتهى؛ للجهل بعدالة الساقط وأهل العلم في عبارة المصنف معطوف في المعنى على الأكثر ومثل هذا العطف يسمى العطف التلقيني على حد قوله تعالى ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ (15) «فإن كان» المرسل بكسر السين يعرف

(1) ص: 24

(2) ص: 24

(3) ص: 31

(4) ص: 39

(5) ص: 285

(6) 103-19 هـ = 640-721 م عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمر روية من التابعين يضرب للنيل بحفظه ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة قال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل إلا حفظته وهو من رجال الحديث ثقة استقضاه عمر بن عبد العزيز الاعلام ج 3 ص 251

(7) ص: 186

(8) ص: 27

(9) ص: 438 وصاحبه هو الشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي للعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي للتوفى سنة 694 هـ وهو مختصر لطيف في أصول الفقه سماه بديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والأحكام أنظر كشف المظنون ج 1 ص 235 الاعلام ج 1 ص 175

(10) ص: 260

(11) ص: 24

(12) ص: 47

(13) ص: 36

(14) قال والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ج 1 ص 24 منشورات دار الآفاق.
(15) سورة البقرة: الآية 124

من عاداته أنه «لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب» وأبي سلمة (1) بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة (2) فإذا أرسل أحدهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قبل» أي مرسله للعلم بأن المسقط هو أبو هريرة «وهو» أي للمرسل حينئذ «مسند» حكما لأن إسقاط العدل كذكره فيقبل مطلقا «فإن عضد مرسل كبار التابعين» وهو من أكثر رواياته عن الصحابة كقيس بن أبي حازم (3) وأبي عثمان النهدي (4) وأبي رجاء العطاردي (5) «ضعيف» فاعل عضد «يرجح» المرسل نعت ضعيف والمراد ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على انفرداه ويصلح الترجيح بانضمام غيره إليه «كقول صحابي أو فعله أو» قول «الأكثر» من غير الصحابة «أو إسناد» من مرسله أو غيره واعترض هذا الأخير بأن العمل حينئذ بالمسند فلا فائدة للعمل بالمرسل المعتضد بالمسند، وأجيب بأن فائدته تقديمه عند التعارض على المسند فقط «أو إرسال» من شخص آخر يروي عن غير شيوخ الأول «أو قياس» في معنى الأصل بينه وبين الفرع بنفي الفارق كما سيأتي «أو انتشار» له من غير نكير «أو عمل» بعض أهل «العصر» على وفقه «كان المجموع» من المرسل والعضد له «حجة وفاقا للشافعي (6)» رضي الله عنه «لا مجرد المرسل» وحده خلافا لبعضهم «ولا» مجرد العاضد «للتضم» إليه فقط لضعف كل منهما على انفرداه عند من قال بعدم حجيته كالشافعي رضي الله عنه ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن قال الشاعر:

لا تقاتل بواحد أهل بيت * * فضعيفان يغلبان قويا (7)

- (1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اللدني قيل لسمه كنيته وقيل لسمه عبد الله فقيه كثير الحديث إمام من العلماء مات سنة 94 عن 72 سنة طبقات الحفاظ للسيوطي ص 30 .
- (2) قس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أدرك وهاجر فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وتفرّد بالرواية عن العشرة قال بن عينية ما كان بالكوفة أحد أروى عن الصحابة منه وقال أبو دلوود أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم ومنهم من جعل الحديث عنه أصح إسنادا وأروى أناس عنه إسماعيل بن أبي خالد جاوز للآلة بستين كثيرة حتى خرف مات 84 أو 97 أو 98 طبقات الحفاظ ص 29 .
- (3) أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي أدرك وأسلم في حياة النبوة ولم يرو هاجر في زمان عمر وسكن البصرة بعد قتل الحسين مات 95 أو 106 عن مائة وثلاثين وقيل وأربعين سنة طبقات الحفاظ للسيوطي ص 31 .
- (4) أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان ويقال بن تميم البصري أدرك ولم ير وسلم بعد الفتح عالم بالقرآن والرواية وعاش مائة وعشرين سنة أو أكثر مات ست ومائة أو سبع الطبقات ص 32 .
- (5) ص: 24 .
- (6) أوردها العطار في حاشيته على للحلى ج 2 ص 204 هكذا دون عزو يا مريض الجفون عذبت قلبا * * كان قبل الهوى قويا سويا لا تحارب بناظريك فولدي * * فضعيفان يغلبان قويا

فسقط ما اعترض به القاضي (1) وغيره على الشافعي من أن ضم الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، إما مرسل صغار التابعين وهو من أكثر روايته عن التابعين كالزهري (2) فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه «فإن تجرد» المرسل عن العاضد و«لا دليل» في المسألة «سوله» وكان مدلوله يدل على المنع من شيء مباح «فالأظهر الانكفاف» عن ذلك الشيء «لأجله» أي لأجل المرسل احتياطاً لأنه يحدث شبهة توجب التوقف، وقيل: لا يجب الانكفاف لأنه والحالة هذه ليس بحجة وأصل الخلاف قولان هل يحتج به أولاً وحكيًا عن الشافعي (3) حكى الأول عنه الماوردي (4) وحكى الثاني عنه البيهقي (5).

مسألة الأكثر علماً جواز نقل الحديث

بالمعنى للعارف

«مسألة» الحديث المتعبد بلفظه كالأذن والتشهد والتكبير والتسليم والمتشابه والذي هو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم نحو الخراج بالضممان (6) والعجماء جبار (7) لا يجوز نقلها بغير ألفاظها إجماعاً، واختلف فيما سوى ذلك ف«الأكثر» من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة «على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف» بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام من الخبر والإنشاء فيأتي بلفظ بدل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مساولة في المعنى جلاء وخفاء من غير زيادة في المعنى ولا نقص؛ لأن

(1) ص: 47.

(2) ص: 281.

(3) ص: 24.

(4) ص: 249.

(5) ص: 358.

(6) أخرجه ابن ماجة في تجارلت عن عائشة ج 2 ص 754، وأبو دلوود في البيوع عنها ج 5 ص 158، مختصر للنذري، والنسائي في البيوع عنها ج 7 ص 254 للجتبي، وأخرجه البيهقي والطبائسي والترمذي وصححه والإمام أحمد.
(7) أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعجماء جرحها جبار ولبيير جبار واللعدن جبار وفي لركاز الخمس باب للعدن جبار للديات ج 8 ص 46، ومسلم في الأفضية عنه ج 5 ص 127 منشورات لآفاق.

المقصود المعنى، واللفظ آلة له، وفي الحديث أن عبد الله بن سليمان (1) الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعت منك يزيد حرفاً. أو ينقص حرفاً فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم للمعنى فلا بأس. فذكر ذلك للحسن (2) فقال: لولا هذا ما حدثنا. رواه ابن مندة (3) في معرفة الصحابة (4). أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً ولا فرق في الجواز بين الناسي للفظ وغيره «وقال الماوردي» في الحاوي (5) يجوز للرواي نقل الحديث بالمعنى «إن نسي اللفظ» فإن لم ينسه فلا يجوز لفوات فصاحة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم «وقيل» يجوز «إن كان» الحديث «موجبه» بفتح الجيم أي مقتضاه «علماً» أي اعتقاداً كحديث مسلم (6) لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت (7) فيجوز رواية يرى ببصر بخلاف ما إذا كان موجبه عملاً فمنه (8) ما لا يجوز الإخلال بلفظه كحديث أبي داود (9) وغيره تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (10) وخمس يقتلن في الحل والحرم (11) الحديث وهذا القول حكاه ابن السمعاني (12) وجهاً لأصحابنا و«قيل» يجوز «بلفظ مرادف وعليه الخطيب» البغدادي (13) بخلاف ما إذا لم يوت (14) بلفظ

- (1) قال السيوطي في التدريب ورد في للسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكبمة الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعت منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ج 2 ص 99 لكن قال السخاوي هو حديث مضطرب لا يصح بل رواه الجوزجاني في اللوضوعات ونظر الإصابة ج 2 ص 73 و ج 3 ص 515 في ترجمة سليم بن أكبمة و ترجمة محمد بن عبد الله بن سليمان
- (2) ص: البصري: 79.
- (3) 310-395 هـ = 922-1005 م محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة أبو عبد الله العدي نسبة إلى عبد باليل لأصبهاني من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه للكثيرين من التصنيف فيه من كتبه فتح الباب في الكنى والألقاب ومعرفة الصحابة ومعرفة أسماء الله وغيرها الإلام ج 6 ص 29 .
- (4) سماه في ترجمته في لكشف أسماء لصحابة ج 6 ص 57 .
- (5) الحاوي في فقه الشافعية نيف وعشرون جزءاً ذكره في كشف الظنون وقال لم يؤلف في الذهب مثله ج 1 ص 628 .
- (6) ص: 36 .
- (7) رواه في الفتن في ذكر ابن صياد بلفظ ابن شهاب وأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله أو يقرؤه كل مؤمن وقال تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت ج 8 ص 193 منشورات دار الأفاق وأخرجه الترمذي في الفتن أيضاً ما جاء في علامة الدجال عن ابن عمر ج 4 ص 441 وقال حديث حسن صحيح: دار الفكر.
- (8) في زت فإنه
- (9) ص: 41 .
- (10) رواه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ج 1 ص 318 مختصر للندري.
- (11) رواه البخاري عن حفصة وعائشة في باب ما يقتل للحرم من الدواب في الحج ج 2 ص 212 .
- (12) ص: 54 .
- (13) ص: 21
- (14) في زت إذا لم يأت

مرادف فإنه لا يجوز لأنه قد لا يوفي (1) بالمقصود، «و» نقل الحديث بالمعنى «منعه» مطلقاً محمد «بن سيرين (2) و» أحمد بن يحيى «ثعلب (3) و» أبو بكر «الرزقي» الحنفي (4) «وروي» المنع مطلقاً «عن ابن عمر (5)» رضي الله عنهما رواه ابن السمعاني (6) عنه واختلف في جواز رواية مصنفات العلماء بالمعنى فمنعه ابن الصلاح (7) وأجازه ابن دقيق العيد (8) إن لم يؤد لتغيير شيء من التصنيف.

«مسألة الصحيح يحتج بقوله الصحابي:

قال النبي صلى الله عليه وسلم»

كذا لأن الظاهر سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه واسطة وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، «وكذا» يحتج بقوله «عن» النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا «على الأصح» عند ابن الصلاح والبيضاوي (9) والهندي (10) وغيرهم وفي للحصول (11) وجهان بلا ترجيح وإيراد الحديث بلفظ عن من غير تصريح بالسماع يسمى عند المحدثين العنعنة ومثل عن كلمة أن بالتشديد كقول الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا، واختلفوا في أن بالنسبة إلى غير الصحابي فقال ابن

(1) في زت قد لا يوتي.

(2) 110-33 هـ = 653-729 م محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من إشراف الكتاب مولده ووفاته بالبصرة روى الحديث ولشهره بالورع، نسب له تعبير الرزيا. الأعلام ج 6 ص 154 .

(3) ص: 106 .

(4) ص: 54 .

(5) 10 قبل الهجرة -73 هـ = 692 م عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي جليل من أعز بيتات قريش في الجاهلية والإسلام كان جريماً جهورياً نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه وشهد فتح مكة وفيها مولده ووفاته أفتى في الإسلام 60 سنة وكف بصرد في آخر عمره وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة له في كتب الحديث 2630 حديثاً وفي الإصابة قال أبو سلمة بن عبد الرحمن مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمن له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. الأعلام ج 4 ص 108 .

(6) ص: 54 .

(7) ص: 77 .

(8) ص: 68 .

(9) ص: 27 .

(10) ص: 83 .

(11) ص: 34 .

عبد البر (1) ذهب أبو بكر البرديجي (2) إلى أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتعين السماع، والجمهور على أن عن وأن سواء إذا ثبت السماع واللقى انتهى «وكذا» يحتج بقول الصحابي «سمعتَه أمر» بكذا «ونهى» عن كذا «أو أمرنا» بكذا أو نهينا عن كذا أو أوجب «أو حرم وكذا رخص» ببناء أمرنا وما عطف عليه للمفعول «في الأظهر» لظهور أن الذي أمرهم ونهاهم وأوجب وحرم عليهم ورخص لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يحتج بذلك لاحتمال أن يكون الأمر والناهي بعض الولاية والإيجاب والتحریم والترخيص استنباطا من قائله ويجاب بالمنع «والأكثر» ومنهم الإمام (3) والأمدى (4) وأتباعهما «يحتج بقوله» أي الصحابي «من السنة» كذا فيكون متصلا لظهوره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز إرادة سنة البلد «فكنا معاشر الناس» نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم كذا «أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم» كذا «فكنا نفعل في عهده» صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز أن لا يعلم به «فكان الناس يفعلون» كذا «فكانوا لا يقطعون» اليد «في» سرقة «الشيء التافه» قالت عائشة (5) رضي الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لا يجوز إرادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون ما قبلها في الرتبة لأن السنة تشعر بالتنصيص ويليه كنا معشر الناس أو كان الناس لعدم التصريح بالسنة فيهما ويليه كنا نفعل في عهده لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة ويليه كان الناس يفعلون لعدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم ويليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه لعدم التصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما يعود عليه الضمير في كانوا.

(1) ص: 31 .

(2) توفي 301 هـ = 914 م أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجي من ثقات رجال الحديث أصله من برديج بأقصى أذربيجان سكن بغداد وتوفي بها له كتب منها الأسماء المفردة في أسماء الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للاعلام ج 1 ص 265 وفي زت أبو بكر البرديجي وجاء في هدية العارفين لبرديجي لبرديجي ج 1 ص 56 .

(3) ص: 22 .

(4) ص: 39 .

(5) ص: 283 روى النسائي عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وقالت ما طال علي ولا نسيت لقطع في ربع دينار فصاعدا ج 8 ص 78 وروى عبد الرزاق في المصنف ج 10 ص 235 عن عروة أن السارق لم يكن يقطع في عهده صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه

خاتمة

في مراتب التحمل والفاظ التأدية «مستند» الروي «غير الصحابي» في الرواية «قراءة الشيخ» عليه «إملاء» بأن يملئ عليه ما يقوله والسامع يكتبه حالة الإملاء و«تحدثا» من غير إملاء سواء كان ذلك من حفظ الشيخ أو من كتابه «فقراءته عليه» أي على الشيخ وهو يسمع ويسميه أكثر للمحدثين عرض القراءة فكان الروي يعرض قراءته على الشيخ «فسماعه» بقراءة غيره على الشيخ «فالمناولة مع الإجازة» كأن يدفع الشيخ للطالب أصل مرويه أو فرعا مقابلا عليه ويقول للطالب هذا سماعي أو مروبي بطريق كذا عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يعيره له لينقله ويقابله وفي معنى ذلك أن يجيء الروي للشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ويقول له هذا مسموعي أو مروبي بطريق كذا عن فلان فأروه عني أو أجزته لك ويسمى هذا عرض للمناولة والفاظ الروي بهذا النوع (1) أن يقول ناوئي فلان كذا وأجازني بما فيه أو يقول أخبرني أو حدثني مناولة وهذا متفق عليه فإن اقتصر على حدثني أو أخبرني امتنع في الأصح، فالمكاتبة وهي أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه أو يأمر غيره بكتابتها عنه إما لحاضر عنده أو لغائب عنه فإن اقتصر بها إجازة فهي كالمناولة للقرونة بالإجازة في الصحة والقوة وإن تجردت عن الإجازة صحت أيضا وكانت أقوى من الإجازة جزم بذلك في للحصول (2) «فالإجازة» من غير مناولة ولا كتابة «لخاص في خاص» كأجزت لك أو لفلان أو لجمع عينهم رواية مسلم (3) مثلا وهذا أعلى مراتب الإجازة «فخاص في عام» نحو أجزت لك أو لفلان أو لجمع عينهم رواية جميع مسموعاتي «فعام في خاص» نحو أجزت لكل من أدركني رواية البخاري (4) «فعام في عام» نحو أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي «فلفلان ومن يوجد من نسله» تبعاً له «فالمناولة» من غير إجازة بأن يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو سماعي ولا يقول له لوه عني قال ابن الصلاح (5) وهذه إجازة مختلة عند الجمهور «فالإعلام» كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان، «فالوصية» كان يوصي بكتاب إلى

(1) في زت بهذا الفرع.

(2) ص: 34 .

(3) ص: 26 أي صحبه.

(4) ص: 103 .

(5) ص: 77 .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

